

الموسوعة الفقهيّة الميسرة
في
فقه الْكَانِيَّةِ وَالسُّنْنَةِ الْأَطْهَرَةِ

الجزء الأوّل
كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

بقام
حسين بن عمودة العوايشة

توزيع
نشر
مؤسسة الريان
دار الطبراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموسوعة الفقهية الميسرة
في
فقه العقائد والآئنة المأثورة



حقوق الصُّبُّح محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية
١٤٣٣ - ٢٠٠٢ م

دار الطبع التقديمي

الجَيْل - الْمَسْكُونَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ

صُبُّ : ٥٧٣ - رَمَضَانُ ١٩٥١ - هـ ١٤٣٣

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣ - صُبُّ : ٥١٣٦ / ١٤

مؤسسة الريان

للتَّجَارَةِ وَالثَّوْرَةِ وَالْمُوَسَّعِ

بيروت - لبنان - هاتف : ٧٥٩٢٠ - فاكس : ٦٥٥٢٨٣ - صُبُّ : ٥١٣٦ / ١٤

صُبُّ : ١١٠٥٦٠ - بُشِّيرُ الْكَتَرَوِيُّ - ALRAYAN@cyberia.net.lb

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَنْفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد :

فِإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١

(٣) الأحزاب: ٧١، ٧٠

فإِنَّمَا رأيْتُ حاجةَ الْأَمَّةِ مُلْحَّةً لكتاب فقهٍ : شامل ، ميسَّر ، مُدْعَم بالأدلة الثابتة ، بعيدٌ عن الغموض والتَّعْقِيد والخلافات الفقهية ، يفيد من أقوال أهل العلم ؛ من غير تعصُّب لمذهب من المذاهب أو عالم من العلماء .

وتأمَّلت الكتب الموجودة ؛ قديمها وحديثها ، فرأيْتُ الحاجة المُبْتَغاَة مُتَنَاثِرَة هنا وهناك ، ورأيْتُ أقربها إلى هذا المطلب كتاب « فقه السنة » للسَّيِّد سابق - حفظه الله - تبويبياً وترتيباً وتيسيرياً وعرضًا وتناولًا ؛ فقد أدى كتابه نفعاً عظيمًا وجُهْدًا مباركاً ، وقد استفدت منه في كتابي هذا ، ولا سيما في كثيرٍ من العناوين والأدلة ، وكذلك من بعض عناوين المُعلَّق على « الروضة الندية » للشيخ محمد الحلاق - حفظه الله - أسئل الله تعالى أن يتقبَّل مني ومنه .

بَيْدُ أَنَّ الحاجة - فيما أرى - ما تزال مُلْحَّةً لوجود الكتاب الذي ذكرت سماته في بداية حديثي ؛ لأمور حديثية وفقهية وغير ذلك .

لذلك ؛ شَمَّرْتُ عن ساعد الجدّ ، وأنا أعلمُ أَنَّ الطريق طويلاً ، والجهد عظيمٌ ؛ لأقوم بهذا العمل النافع المبارك بِإِذْنِ الله .

وأرجو أن أنتفع من إخواني بنصيحة أو توجيه أو اقتراح أو تصويب ؛ فالمؤمن مرآة المؤمن ؛ ليكون الكتاب على خير وجه - بِإِذْنِ الله تعالى - .

هذا ؛ وقد رجعتُ لشيخنا الألباني - شفاه الله تعالى وعفاه - في كثير من المسائل ، فاستفدت منه ، وأنستُ برأيه ، فجزاه الله عنّي وعن المسلمين خيراً .

ولعلك سترى بعد ذكر كلمة (شيخنا)^(١) مرتّة - حفظه الله تعالى - ومرة - شفاه الله وعفاه - وقد ترى كلمة - شفاه الله وعفاه - قبل أو بعد

(١) شفاه الله وعفاه .

– حفظه الله تعالى – ذلكم أنه قد اشتد بشيخنا المرض في فترةٍ من الفترات، ثم تحسّن حاله، ثم عاوده المرض.

كما أني كتبت بعض العبارات وهو يستمتع بالصحة والعافية، وعند تصحيح التجارب كان في مرضه، وهأنذا الآن على وشك الانتهاء من الكتاب، وقد اشتد به المرض، وهو على حال لا أستطيع وصفها تذكّرنا بمقولة قتيبة ابن سعيد – في حياة أحمد بن حنبل رحمه الله – قال: «مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع». أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٥٤) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢٥٠).^(١)

ولا أدري ما أقول! هل فقدنا شيخنا الوالد عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – هيئاناً للمصاب الجلل الذي سيحل بالأمة، أم أنّ ما نترقبه من عظيم المصائب يهيج أحزاننا على فراقه، وهذا كما قال الشاعر:

فُقلْتُ لِهِ إِنَّ الشَّجْنِي يَبْعَثُ الشَّجْنِي
فَدَعْنِي فَهَذَا كُلُّهُ قَبْرُ مَالِكٍ

أسأّل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يتقبل مني عملي، وأن ينفعني به وإخواني المسلمين، وأن لا يجعل لأحدٍ منه شيئاً؛ إله سبحانه على كل شيء قدير.

ثم وقعت مصيبة الموت وكان ذلك قبل مغرب يوم السبت بساعة ونصف تقرباً لثمانية أيام بقين من شهر جمادى الآخر سنة ١٤٢٠ هـ الموافق

(١) وهذا من إتحافات أخي الشيخ مشهور – حفظه الله ورعاه – في بعض دروسه النافعة في المساجد.

٢ / ١٠ / ١٩٩٩ م فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَنَقُولُ : « إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمُعُ ، وَإِنَّ

الْقَلْبَ لِيَحْزُنُ ، وَإِنَّا بِفَرَاقِكَ يَا شِيخَنَا الْأَلْبَانِي لَمْحَزُونُونَ ». .

وَرَحْمَ اللَّهِ فَقِيهِ الْمُحَدِّثِينَ وَمَحْدُثِ الْفَقَهَاءِ وَشِيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ،
وَأَجْزَلَ لَهُ الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ ، وَجَمَعَنَا بِهِ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنِ أُولَئِكَ رَفِيقًا .

وَقَدْ قَلْتُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

لَوْلَا تَفْضُلُ رَبُّنَا الرَّحْمَنِ بِلْقَائِكُمْ يَا شِيخَنَا الْأَلْبَانِي
مَا كُنْتُ أَشْعُرُ بِالْحَيَاةِ وَطَعْمَهَا وَلَمَّا اسْتَطَبْتُ عَيْشًا فِي عُمَانِ
عَلِمْتُنَا كَيْفَ النَّجَاهَةَ نَنْأَلُهَا فَالْحَمْدُ لِلْغَفَّارِ لِلْمَنَانِ
إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنَّ الْقَاكِمُ فِي جَنَّةِ الْفَرْدَوْسِ خَيْرُ جَنَانِ
وَمَعَ الْأَحَبِّةِ وَالْأَعَزَّةِ كُلُّهُمْ يَا حَبَّذَا عَيْشِي مَعَ الإِخْرَانِ
لَا تَحْسِبَنِ الْقَوْلَ نَفْثَةً شَاعِرٍ أَوْ أَنَّنِي قَدْ هَمْتُ فِي الْوَدْيَانِ
فَالْكَذْبُ لَيْسَ بِجَائزٍ فِي دِينِنَا لَكَنَّهَا مِنْ غَرْبَةِ الإِيمَانِ

وَأَقُولُ الآنَ بَعْدِ مَمَاتَهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

وَدَعْتُنَا يَا شِيخَنَا الْأَلْبَانِي وَادْمَعَتَنَا لِلْعَالَمِ الْرِبَانِي
فَارْقَتْنَا وَالْحَزْنُ لَيْسَ مَفَارِقِي وَالدَّمْعُ يَعْشُقُ بَعْدَكُمْ أَجْفَانِي
أَسْفِي عَلَى الدُّنْيَا بِفَقْدِ إِمامَنَا وَالْحَزْنُ بَعْدَكُ شِيخَنَا يَهْوَانِي
يَا شِيخَنَا إِنَّ الْقُلُوبَ تَفْطَرُتْ هَذَا عَزَّائِي أَيَّهَا الشَّقَالَانِ

حتى يوافي قبرِي المكان
 سيري به سوقاً من الأحزانِ
 وكذا بماءِ صبَّ في الوديانِ
 لما تبدى الحزن من عمانِ
 حين اختفى عن أمتي القرمانِ
 ثم افتقدنا بعده الألباني
 ماذا يبدد مبعث الأشجانِ
 تالله ليس لنا سوى الرحمنِ
 فلتتهنئ يا تربة (الهملان) ^(١)
 لكم ونرجو ذاك في الحيتانِ
 أرشدتنا حياماً مع البرهانِ
 تالله هذا منهج القرآنِ
 حفّزتنا نسعى إلى الغفرانِ
 دربتنا نمضي إلى الإحسانِ
 تكوير شمسِ جاء في القرآنِ
 ستظل مغدقةً مع الأzmanِ
 تسجّيرها آتٍ بغير توانِ
 هذى عقيدةٌ دتنا بلا نكرانِ
 وبه المفازة بالمنى وجنانِ
 إني شكوت البث للرحمن

سأظل أذكركم ويذكرني الشجي
 قلبي يتاجر بالهموم فمن أتى
 أنظر نفريح بالربيع وزهره
 أم سوف يبهجنا هديل حمائِمِ
 أم سوف يُمتعنا السكون بليله
 لما قضى عبد العزيز إمامنا
 ماذا يعيده إلى القلوب سرورها
 كيف السبيل إلى ابتسام شفاهنا
 ذاك الشرى قد ضمَّ أغلى عالمِ
 ورجاؤنا استغفار نملِّ شيخنا
 منهاج خير الناس قد بصرتنا
 عرّفتنا هدي النبي وصحبه
 علمتنا حبَّ النبي وآلَه
 في دقَّة الأقوال قد مرستنا
 تالله شمس علومكم ما كُورت
 وبحار فهمك شيخنا ما سُجرت
 لكن بحار الكون يأتيها الفنا
 أمَا انكدار النجم فهو محققُ
 حين انكدار النجم يلمع علمكم
 من للحديث مصححاً ومضعفاً

(١) هي المقبرة التي دُفن فيها شيخنا - رحمة الله تعالى - .

من بعد فَقْدِكِ رائد الفرسان
ويردُّ ما قالوا من الطغىان
من ذا سيلجم هجمة الفتان
لا يعرف التأصيل في الإيمان
من فيه شخصٌ خاض في البهتان
هو في ازديادٍ بل وفي نقصانٍ
حين افتراض الذنب والعصيان
وقتالهم يهدي إلى الكفرانِ
هذا - ورببي - الحقُّ يا إخوانِي
وحذار أن تبقى على الهذيانِ
ديةً ولم يورث سوى الخسنانِ
في الفقه ما عرفوا لكم من شأنِ
إنَّ الجحود طبيعة الإنسانِ
«صفة الصلاة» مصنف الألباني
«إراؤه» كالماء للعطشانِ
بيَّنَتْهَا للناس خير بيان
منها عبيق المسك والريحان
كانت ورببي تحفة الخلانِ
نسماً لكم ضربٌ من العصيانِ
إني أخاف الله أن ينساني

من للفتاوى حين يعرض أمرها
من ذا يصدُّ المُحدِثين وكيدَهم
من ذا سيف حم كل صاحب بدعةٌ
إنَّ الذي قد قال إنك مرجىءٌ
كُبر الكلام خروجه وقبوله
من قال ذا الإيمان ليس بشابتٍ
أو قال إنَّ الضُّر قد مس الفتى
أو قال سبُّ المسلمين مُفسقٌ
كان المصيب وليس ذاك بمرجىءٍ
فاترك هواك فإنه لك قاتلٌ
إنَّ الهوى في قتلکم متဂاهلٌ
أو قائل ما أنت غير محدثٌ
ذاك أمرؤٌ في جهله متختبطٌ
روى الورى من فقهه فتأملنْ
«أدب الزفاف» دقائق ولطائفٌ
وكفى بـ «حكام الجنائز» درةً
إنَّ «الصحيحة» قد تعاظم نفعها
و«مناسك الحج» التي صنفتها
إغفالكم إغفال سنة أحمدٍ
مهما حييتُ فلست أنسى فضلکم

والله في عجزٍ عن النسيانِ
لا بد من ذكري إمامي الحاني
في ذي الصلاة وسائل الأركانِ
في الصوم في الصدقات في الإحسانِ
قد كان يذكر أَحْمَدُ العَدْنَانِي
ولذا تمثّل في جمِيع بناني
تَالَّهُ مَا قَدَّمْتَ لِيْس بِفَانِ
سـتـظـلـ تـذـكـرـكـ بـكـلـ أـمـانـ
يـدـعـوـ إـلـىـ الـنـيـرانـ وـالـشـيـطـانـ
يـاـرـبـ بـأـعـدـنـيـ عـنـ الـكـفـارـ
وـحـبـاهـ مـاـ يـرـجـوـ مـنـ الرـضـوانـ

وكتب:

حسين بن عودة العوايشة

ثمَّ بلَغَنَا وفاةُ الشَّيخِ السَّيِّدِ سَابِقٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَكَانَ عَامِنَا هَذَا حَافِلًا بِالْأَحْزَانِ
لَفَقْدَ جَمِيعٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَقُولُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ حِينَ بَلَغَهُ نَبَأُ وفَاتَهُ الْإِمَامُ الدَّارَمِيُّ
- رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - :

وفناء نفسك - لا أبالك أفعع - .

لو كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِوْجَدْتُنِي
أَنَا فِي قِيَامِي لِلصَّلَاةِ لِخَالِقِي
لَا بُدَّ مِنْ ذَكْرِ الَّذِي قَدْ قَالَهُ
فِي الْحَجَّ مَاذَا قَالَ أَوْ أَفْتَى بِهِ
لَمَّا يَسْبَحُ بَعْضُهُمْ فِي سَبَحةٍ
فَيَقُولُ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي دِينِنَا
فِإِذَا السَّنَوْنَ فَنَتْ سَبِّقَى عِلْمَكُمْ
كُمْ مِنْ فَتاوِيٍّ كُنْتْ تُفْتَنِنَا بِهَا
رَبَّاهُ مَا أَبْغَى الْغَلُوْ فَإِنَّهُ
لَكُنْ أَرَدْتَ أَدَاءَ حَقًّا إِمَامَنَا
رَحْمَةُ إِلَهِ الشَّيْخِ أَوْسَعَ رَحْمَةً

إِنْ تَبْقَ تُفَاجِعُ بِالْأَحَبَّةِ كُلَّهُمْ

الطهارة

المياه وأقسامها

القسم الأول: الماء الظاهر:

وهو الماء الظاهر في نفسه، المُطَهَّر لغيره، تُرفع به الأحداث والنجاسات.
ويشمل الأنواع الآتية:

١- ماء المطر :

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢).

٢- ما كان أصله الماء؛ كالثلج والبرد:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال: أحسِبُهُ قال: هُنَيَّةً - فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إسكاتُك بين التكبير والقراءة؛ ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيدي وبين خطايدي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من

(١) قال ابن كثير: «أي: آلة يُطَهِّرُ بها؛ كالسحور والوجور وما جرى مجراهما». والوجور: الدواء يوجر في وسط الفم؛ أي: يُصْبَّ. «مختار الصحاح».

(٢) الفرقان: ٤٨

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره»: «﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾؛ أي: من حدث أصغر أو أكبر، وهو تطهير الظاهر».

(٤) الأنفال: ١١

الخطايا كما يُنقى الشوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(١).

٣- مياه العيون والينابيع^(٢):

قال الله تعالى: ﴿أَلْمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِعَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣).

٤- ماء البحر:

ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سأله رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إِنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فَإِنْ توضَّأْنَا به عطشنا، أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهورُ مأوهُ، الحلُّ ميته»^(٤).

٥- ماء زمزم:

لِمَا ثَبَّتَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ٥٩٨، وغيرهما.

(٢) الينابيع: عين الماء، وجمعها: ينابيع. «مختر الصاحب».

(٣) الزمر: بعض الآية ٢١، وفي «تفسير ابن كثير» عن ابن عباس - رضي الله عنهم - في هذه الآية: «... ليس في الأرض ماءً إِلَّا نزل من السماء، ولكن عروق في الأرض تغيّر، فذلك قوله تعالى: ﴿فَسَلَكَهُ يَنَابِعَ فِي الْأَرْضِ﴾، فمن سرّه أن يعود الملح عذباً، فليصعده».

(٤) أخرجه مالك وأصحاب السنن وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٤٨٠)، و«صحیح سنن أبي داود» (رقم ٧٦).

بسَجْلٍ^(١) من ماء زمزم، فشرب منه وتوضاً^(٢).

٦ - الماء الأجن^(٣) المتغير بطول المكث^(٤) أو بمخالطة طاهر لا يمكن صونه عنه؛ كالطحلب، وورق الشجر، والصابون، والدقيق.

«وكذلك ما يتغير في آنية الأدم (الجلد) والنحاس ونحوه؛ يُعفَى عن ذلك كله، ولا يخرج به الماء عن إطلاقه».

«وأيضاً؛ ما تغيّر بالسمك ونحوه من دواب البحر؛ لأنَّه لا يمكن التحرّز منه»^(٥).

ويظلُّ كُلُّ ذاك ظهوراً ما دام اسم الماء المطلق يتناوله.

ومن الأدلة على ذلك:

ما روتَه أم عطية - رضي الله عنها - قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنَّها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن

(١) بمعنى الذُّنوب: الدلو الملاي ماء. (النهاية). وفي «فقه اللغة» للشعابي: «لا يقال للدلو: سَجْل؛ إلا ما دام فيها ماء قل أو كثر، ولا يُقال لها: ذُنوب؛ إلا إذا كانت ملائى».

(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١/٧٦)؛ كما في «الإرواء» (١٣)، وانظر «تمام المنة» (ص ٤٦).

(٣) أي: المتغير الطعم واللون.

(٤) ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اتفاق العلماء على ذلك في «الفتاوى» (٢١/٣٦).

(٥) انظر كتاب «المغني» (أحكام الماء المطلق والمتحير).

رأيتَ - بِمَا وَسِدْرٌ^(١)، وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا^(٢)، فَإِذَا فَرَغْتُنَّاهُ؛ فَأَذْنَنَّنِي^(٣)، فَلَمَّا فَرَغْنَا؛ آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَه^(٤)، فَقَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا^(٤) إِيَاهُ»؛ تَعْنِي: إِزَارَه^(٥).

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَمِيمُونَةً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجَيْنِ»^(٦).

قَالَ ابْنُ حَزْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (مَسْأَلَةُ ١٤٧) مِنْ «الْمُحْتَلِي»: «وَكُلُّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مَبَاحٌ، فَظَهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحَهُ وَطَعْمُهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُزِلْ عَنْهُ اسْمَ الْمَاءِ؛ فَالْوَضْوَءُ بِهِ جَائزٌ، وَالْغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ جَائزٌ.

بِرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٧)، وَهَذَا مَاءٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَاقِعُ فِيهِ مِسْكَانًا أَوْ عَسْلًا أَوْ زَعْفَرَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْوَضْوَءِ فِي آنِيَةِ النَّحَاسِ وَالْجَلَدِ وَنَحْوِهَا:

فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) السِّدْرُ: شَجَرُ النَّبِيِّ.

(٢) الْكَافُورُ: مِنْ أَخْلَاطِ الطَّيِّبِ، وَفِي «الصَّحَاحِ»: مِنَ الطَّيِّبِ. «لِسَانُ الْعَرَبِ».

(٣) بَفْتَحُ الْمَهْمَلَةِ - وَيُجُوزُ كَسْرُهَا، وَهِيَ لُغَةٌ هَذِيلٌ - بَعْدُهَا قَافٌ سَاكِنٌ، وَالْمَرَادُ بِهَا الإِزارُ. «فَتْحٌ» - بِحَذْفِ يَسِيرٍ -.

(٤) أَيْ: اجْعَلْنَاهُ شَعَارَهَا؛ أَيْ: الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي جَسْدَهَا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٢٥٣، وَمُسْلِمٌ: ٩٣٩، وَغَيْرُهُمَا.

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ «صَحِيحُ سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢٣٤)، وَابْنُ مَاجِهِ «صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجِهِ» (٣٠٣)، وَغَيْرُهُمَا، وَانْظُرْ إِلَيْهِ «الْمُشَكَّةَ» (٤٨٥)، وَ«الْإِرْوَاءَ» (٢٧١).

(٧) النَّسَاءُ: ٤٣، وَالْمَائِدَةُ: ٦

فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صفر^(١)، فتووضأً، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مررتين
مررتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه^(٢).

وحدث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «بت ذات ليلة عند خالتى
ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلى متطوعاً من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القربة
فتوضأً، فقام فصلى، فقمت لمن رأيته صنع ذلك، فتووضأت من القربة، ثم
قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره إلى الشق الأيمن»^(٣).

وكذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ
إذا خرج لحاجته؛ أجيء أنا وغلام معنا إداة^(٤) من ماء؛ يعني: يستنجد
به»^(٥).

٧- الماء الذي خالطته النجاسة، ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه:

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ
وهو يُقال له: إنه يستنقى لك من بئر بضاعة - وهي بئر يُلقى فيها لحوم
الكلاب والمحايض^(٦) وعدَّ الناس - فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور،

(١) التور: شبه الطسْت، وقيل: هو الطسْت . والصَّفْر: النحاس الجيد . «الفتح».

(٢) أخرجه البخاري: (رقم ١٩٧)، وروى النسائي نحوه.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٣١٦)، ومسلم: ٧٦٣، وغيرهما.

(٤) هي إناء صغير من جلد.

(٥) أخرجه البخاري: ١٥٠

(٦) قال في «النهاية»: قيل: المحايض جُمِعَ المحايض، وهو مصدر حاض، فلما
سُمِّيَ به جَمَعَه، ويقع المحايض على المصدر والزمان والمكان والدم.

لا ينجّسه شيء»^(١).

وفي الحديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ»^(٢); لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٣).

قال الشوكاني: «وَأَمَّا حديث الْقُلْتَيْنِ؛ فَعَالِيَّهُ مَا فِيهِ أَنَّ مَا بَلَغَ مَقْدَارَ الْقُلْتَيْنِ؛ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ، فَكَانَ هَذَا الْمَقْدَارُ؛ لَا يَؤْثِرُ فِيهِ الْخَبَثُ فِي غَالِبِ الْحَالَاتِ، فَإِنْ تَغْيِيرَ بَعْضَ أَوْصَافِهِ؛ كَانَ نَجِسًا بِالْإِجْمَاعِ الثَّابِتِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ فَلَمْ يَقُلِ الشَّارِعُ: إِنَّهُ يَحْمِلُ الْخَبَثَ قَطْعًا وَبَتَّاً،

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر « صحيح سنن أبي داود» (٦٠)، و« الإرواء» (١٤)، قال أبو داود: «وسمعت قتيبة بن سعيد؛ قال: سالت قيم بشر بُضاعة عن عميقها. قال: أكثر ما يكون إلى العانا. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة».

قال أبو داود: «وقدرت أنا بشر بُضاعة برداي مَدَدْتُه عليها، ثم ذرْعَتُه، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي بباب البستان فادخلني إليه: هل غير بناوها عاماً كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون».

(٢) في «سنن الترمذى»: «قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: الْقُلْة هى الجرار، والْقُلْة التي يُستقى فيها».

وقال الشافعى وأحمد وإسحاق - كما في الترمذى أيضاً - : «يكون نحواً من خمس قرب».

والمراد من ذكر الْقُلْتَيْنِ كثرة الماء، والله أعلم. وسميت قُلْة؛ لأنها تُقلُّ؛ أي: ترفع وتُحمل.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر « صحيح سنن أبي داود» (٥٦)، و« صحيح سنن النسائي» (٥١)، و« صحيح سنن الترمذى» (٥٧)، و« الإرواء» (٢٣).

بل مفهوم حديث القلتين يدل على أنَّ ما دونهما قد يحمل الخَبَث وقد لا يحمله، فإذا حَمَلَه؛ فلا يكون ذلك إلا بتغيير بعض أوصافه...»^(١).

وقال الزهرى: «لا بأس بالماء؛ ما لم يغُّرْه طعم أو ريح أو لون»^(٢).

٨- الماء المستعمل:

سواء تُوضِّئَ به أو اغْتُسِل... ونحو ذلك؛ ما لم يُستعمل في إزالة نجاسة.

وفي ذلك أدلة كثيرة؛ منها:

ما قاله عروة عن المسْوَر وغيره - يصدق كل واحد منهما صاحبه - : «إِذَا تُوضِّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ظُلْمًا كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة^(٤)، ف جاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًاً. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا

(١) «السائل الجرار» (باب المياه)، بحذف يسير، ونحوه في «الدراري المضية».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً مجزوماً به.

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - في «مختصر البخاري» (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: ٥٩): «وصله ابن وهب في «جامعه» بسنده صحيح عنه، والبيهقي نحوه». وانظر «الفتح» (١/٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٩

(٤) الجفنة: هي القصعة، وفي «الصحاب»: «كالقصعة».

يُجْنِبٌ»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُقال له: إِنَّه يُستقى لِكَ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً - وهي بئر يُلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض^(٢) وعُذْرَ النَّاسِ - فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يَنْجِسُ شَيْءًا»^(٣).

وعن الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذٍ - رضي الله عنها - في وصف وضوء رسول الله ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جُنْبٌ، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فأنسللت فاتيتُ الرحل^(٥)، فاغتسلت، ثمْ جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هر؟». فقلت له^(٦)، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هَرِّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٧).

(١) أخرجه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٦١)، و«صحيح سنن الترمذى» (٥٥)، و«المشكاة» (٤٥٧).

(٢) قال في «النهاية»: قيل: المحايض جمع المحيض، وهو مصدر حاض، وتقدم.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٦٠)، و«الإرواء» (١٤)، وتقدم.

(٤) عن «صحيح سنن أبي داود» (١٢٠).

(٥) أي: المكان الذي يأوي فيه. «فتح».

(٦) في رواية أخرى: «كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة». البخاري: ٢٨٣

(٧) أخرجه البخارى: ٢٨٥، ومسلم: ٣٧١

قال ابن قدامة: «... ولأنه ماء طاهر لاقي محلاً طاهراً؛ كالذى غسل به الثوب الطاهر»^(١).

وقال أيضاً: «ولأنه لو غمس يده في الماء؛ لم ينجسه، ولو مس شيئاً رطباً؛ لم ينجسه»^(٢).

وعن عمرو بن يحيى عن أبيه؛ قال: «كان عمّي يكثر من الوضوء. قال عبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتورٍ^(٣) من ماء، فكفا على يديه، فغسلهما ثلث مرات، ثم دخل يده في التور، فمضمض واستنشر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم دخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرافقين مرتين، ثم أخذ بيده ماء، فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ»^(٤).

وفي «صحيحة البخاري»: «وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه»^(٥).

قال الحافظ في «الفتح»: «وقد صحّحه الدارقطني بلفظ: كان يقول

(٢,١) «المغني» (الماء المضاف إلى مقره والمختالطة لما يلازمها).

(٣) شبه الطست، وقيل: هو الطست، وتقدم.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٩، ومسلم: ٢٣٥، وفيه الدلالة الصريرة على جواز إدخال اليد في الإناء إلا ما استثنى؛ خلافاً لمن يتحرّج من ذلك، أوينهى عنه.

(٥) كذا أورده معلقاً بصيغة الجزم. وقال الحافظ في «الفتح»: «هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدرقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه». وذكر شيخنا في «مختصر البخاري» تصحيف الدارقطني إسناده. قال الحافظ: «وفي بعض طرقه: كان =

لأهلة: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي»^(١).

وعن أبي حبيفة - رضي الله عنه - قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به...»^(٢).

قال الحافظ: «وفي دلالة بيّنة على طهارة الماء المستعمل».

وعن أنس - رضي الله عنه - : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا بِإِنَاءِ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ^(٣) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ»، قال أنس: «فَجَعَلَتْ أَنْظَرَ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ».

قال أنس: «فَحَرَزَتُ^(٤) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينِ إِلَى التَّسْمَانِينِ»^(٥).

وفي «الفتاوى» (٤٦ / ٢١) لشيخ الإسلام : «وَسُئِلَ ... - رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا غَمَسَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِيهِ؛ هُلْ يَحُوزُ اسْتِعْمَالَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: لَا

= جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهلة: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأساً.

(١) انظر (كتاب الوضوء) «باب استعمال فضل وضوء الناس» (رقم ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٧

(٣) رَحْرَاحٌ: أي: مَتَّسِعُ الفم. وقال الخطّابي: «الرَّحْرَاحُ: الْإِنَاءُ الْوَاسِعُ الصَّحْنُ الْقَرِيبُ الْقَعْرُ، وَمُثْلُهُ لَا يَسْعُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ؛ فَهُوَ أَدْلُّ عَلَى عِظَمِ الْمَعْجِزَةِ». قال الحافظ: «وَهَذِهِ الصَّفَةُ شَبِيهَةٌ بِالْطَّسْتِ».

(٤) أي: قَدَرْتُ.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٠

ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وعنه رواية أخرى أَنَّه يصير مستعملاً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّي» (مسألة ١٤١) : «والوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة، وسواء وجّد ماء آخر غيره أو لم يوجد، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة، أواغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضئ رجلاً أو امرأة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا﴾^(١).

فعم - تعالى - كل ماء، ولم يخصه، فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده؛ إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع متيقن مقطوع بصحّته».

٩- الماء المسخن :

فقد ثبت عن عمر - رضي الله عنه - : «أَنَّه كَانَ يَسْخَنُ لِهِ الْمَاءَ فِي قَمَقَمٍ»^(٢)، فيغتسل به»^(٣). وثبت عنه أيضاً: «أَنَّه كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْحَمِيمِ»^(٤).

(١) النساء: ٤٣ ، والمائدة: ٦

(٢) الْقُمَقَمُ: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس. «النهاية»

(٣) أخرجه الدارقطني وغيره، وصحّحه شيخنا في «الإرواء» (١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وصحّحه شيخنا في «الإرواء» (١٧). والحميم: هو الماء الحار.

وأماماً حديث: «لا تغسلوا بالماء المشمّس؛ فإنّه يورث البرص»؛ فإنّه لم يثبت^(١).

القسم الثاني: الماء الطاهر غير المطهر:

وهو ما خالطه طاهر، فغيّر اسمه، حتى صار صبغاً أو خلّاً أو ماء ورد، أو غلب على أجزائه فصيّره حبراً، أو طبخ فيه فصار مرقاً^(٢)، وهذا الصنف لا يجوز الغسل به ولا الوضوء؛ لأنَّ الطهارة إنما تجوز بالماء؛ لقوله تعالى: ﴿... فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾^(٣). وهذا لا يقع عليه اسم الماء. وعن عطاء: «أنَّه كره الوضوء باللين والنبيذ، وقال: إنَّ التيمُّم أعجب إلى منه»^(٤). وعن أبي خلدة؛ قال: «سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعنه نبيذ؛ أيغسل به؟ قال: لا»^(٥).

قال البخاري - رحمه الله - في «صححه»: «باب: لا يجوز الوضوء

(١) ضعيف موقوفاً على عمر - رضي الله عنه - وروي مرفوعاً من طرق واهية جداً. وانظر «المشكاة» (٤٨٩).

(٢) «الشرح الكبير» (ص ١١).

(٣) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، وهو في «سنن أبي داود» (٨٦) موصولاً، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود: ٨٧، وقال شيخنا - حفظه الله -: «إسناده صحيح على شرط البخاري». وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٧٩).

بالنَّبِيِّدِ وَلَا الْمَسْكُرِ، وَكُرِهَ الْحَسْنُ وَأَبُو الْعَالِيَّةِ»^(١).

قال أبو عيسى الترمذى - رحمه الله تعالى^(٢) - : «وقول من يقول : لا يتوَضَّأُ بِالنَّبِيِّدِ : أقرب إلى الكتاب وأشباهه؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿فَلَمْ تَعْجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾^(٣)».

القسم الثالث : الماء النَّجِسُ :

وهو ما تغيَّر بمخالطة نَجِسٍ، أو أَنْ تُغَيِّرَ النَّجَاسَةُ طعمَه أو لونَه أو ريحَه. وهذا لا يجوز التطهُّرُ به . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٣٠) : «الماء إذا تغيَّرَ بالنَّجَاسَاتِ؛ فِإِنَّه ينجس بالاتفاق» .

وجاء في «سُبُّلُ السَّلَامِ» (ص ٢١) : «قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقَعَتْ فيه نَجَاسَة، فغيَّرتْ له طعْماً أو لوناً أو رِيحاً، فهو نَجِسٌ» .

النَّجَاسَاتُ

أولاً: غائط الآدمي، وبوله:

وفي ذلك أدلة عديدة؛ منها:

(١) قال شيخنا في «مختصر البخاري» : «أَمَّا أَثْرُ الْحَسْنِ؛ فَوَصَّلَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ وَعَبْدَ الرَّزَاقَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَأَمَّا أَثْرُ أَبِي الْعَالِيَّةِ؛ فَوَصَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَبِيدَ بِسْنَدِ صَحِيفَعَنْهُ نَحْوَهُ». وهو في «صحِيفَةِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٧). وانظر «الفتح» (١ / ٣٥٤).

(٢) بعد أن نقل أقوال أهل العلم في المسألة.

(٣) النساء: ٤٣ ، والمائدة: ٦

قوله ﷺ : «بُولُ الْغَلَامِ يُنْضَحُ، وَبُولُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ»^(١).

ولم أستدلّ به على تخفيف طهارة بول الغلام – مع إفادته ذلك – بل على نجاسة البول بعامة، والشاهد : «وبول الجارية يُغسل».

وقوله ﷺ في بول الأعرابي : «دُعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بُولِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ – أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»^(٢).

وقوله ﷺ في المُعذَّبِينَ في قبرِهما : «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنْ بُولِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٣).

وقوله ﷺ : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِيهِ الْأَذْى؛ فَإِنَّ التَّرَابَ لِهِ طَهُورٌ»^(٤).

وفي رواية : «إِذَا وَطِئَ أَذْى بِخُفْيَّهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التَّرَابُ»^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – في خلْعِ النَّبِيِّ ﷺ نعليه في الصلاة – قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي ب أصحابه ؛ إذ خلع نعليه ، فوضَعَهُمَا عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ؛ ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ؛ قال : «مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى إِلَقَائِكُمْ نُعَالِكُمْ؟» . قالوا : رأيناك ألقيتَ

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم . وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في «الإرواء» (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري : ٦١٢٨ ، ومسلم : ٢٨٤ ، وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري : ١٣٦١ ، ومسلم : ٢٩٢ ، وغيرهما . ومعنى : «لَا يَسْتَرُّ» : لايستبرىء ، ولا يتظاهر ، ولا يستبعد منه .

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٧١) ، وانظر « المشكاة » (٥٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٧٢) وغيره .

نعليك، فلأقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا».

وقال : «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلِيُنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ قَدْرًاً أَوْ أَذِي؛ فَلِيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

وممَّا ورد في بول الصغير الذي لم يطعِمْ :

ما روتَهُ أم قيس بنت مُحْصَنَ - رضي الله عنها - : «أَنَّهَا أَتَتْ بَابَنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَاِ، فَنَضَحَّهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٢).

قال الحافظ في «الفتح» في تفسير: «لم يأكل الطعام»: «المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتفعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للتمداواة وغيره، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتسال بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهدب».

وقال ابن التين - كما في «الفتح» - : «يُحَتمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهَ لَمْ يَتَقوَّتْ بِالطَّعَامِ، وَلَمْ يَسْتَغْنِ بِهِ عَنِ الرَّضَاعِ».

وعن لِبَابَةِ بَنْتِ الْحَارِثِ - رضي الله عنها - قالت: كان الحسين بن علي - رضي الله عنهما - في حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه، فقلت: البَسْ ثُوبًا

(١) أخرجه أبو داود وغيره، انظر «صحيحة سنن أبي داود» (٦٠٥)، و«الإرواء» (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٢٨٧

وأعطني إزاركَ حتى أغسله . قال : «إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ بُولَ الْأَنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بُولِ الذَّكَر»^(١) .

عن أبي السَّمْح؛ قال : «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ قَالَ : «وَلَنِي قَفَاكَ»، فَأَوْلَاهُ قَفَاعَيْ، فَأَسْتَرُهُ بِهِ، فَأَتَيَ بِحَسَنَ - أَوْ حُسَينَ - فِي الْجَارِيَةِ عَلَى صَدْرِهِ، فَجَئَتْ أَغْسِلَهُ، فَقَالَ : «يُغَسِّلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشَ مِنْ بُولِ الْغَلَامِ»^(٢) .

وعن عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ - قَالَ : «يُغَسِّلُ بُولَ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بُولَ الْغَلَامِ؛ مَا لَمْ يَطْعَمْ»^(٣) .

وفي رواية : «قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعَمَا؛ غُسْلاً جَمِيعاً»^(٤) .

قال أبو عيسى الترمذى : «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم - مثل أحمد وإسحاق -؛ قالوا: يُنْضَحُ بُولَ الْغَلَامِ، وَيُغَسِّلُ بُولَ الْجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا؛ غُسْلاً جَمِيعاً» .

ثانياً : دم الحيض :

وفيه أدلة عديدة؛ منها:

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦١)، وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر «المشكاة» (٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح أبي داود» (٣٦٢) وغيره، وانظر «المشكاة» (٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٤).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفادَ الصلاة؟ فقال: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ؛ فَدَعِيَتِ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ وَصَلِّي»^(١).

وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بَنْتِ مَحْمَضٍ - رضي الله عنها - قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحِيْضَةِ يَكُونُ فِي الشُّوْبِ؟ قَالَ: «حُكْمُهُ بِضِلْعٍ»^(٢)، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءِ وَسِدْرٍ»^(٣).

وقد نقل التنووي في «شرحه» (٢٠٠ / ٣) الإجماع على نجاسته.

ثالثاً: الودي:

وهو: «البَلَلُ الْلَّزِيجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكْرِ بَعْدِ الْبَوْلِ»^(٤) مباشرة، وهو لا يوجب الغسل.

رابعاً: المَدِيُّ:

وهو ماء أبيض لزج رقيق، يخرج بلا دفق عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحسُّ الإِنْسَانُ بِخُروجه، وهي من النجاسات التي يشقُّ الاحترام

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٣٣٣، وهذا لفظه.

(٢) الضلوع: هو العود، والأصل فيه ضلوع الحيوان، فسمى به العود الذي يشبهه. «النهاية»، وقيل: العود الذي فيه اعوجاج.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٤٩)، والنسائي وغيرهما، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٣٠٠).

(٤) كذا في «النهاية»، وقال: «هو بسكن الدال وبكسرها وتشديد الياء، وقيل: =

عنها، فخُفِّفَ تطهيره، ولا غُسل على من يصيبه ذلك؛ بل عليه الوضوء، ويغسل ذكره وخصيته قبل ذلك، ويأخذ كفًا من ماء، وينصح بها ثوبه.

والأدلة على ذلك ما يأتي :

عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبيَّ ﷺ - لمكان ابنته - فسأل، فقال : «توضأ، واغسل ذكرك»^(١).

وفي رواية : «إذا وجد أحدكم ذلك؛ فلينضج^(٢) فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلوة»^(٣).

وفي رواية : «ليغسل ذكره وأنثيه»^(٤).

وفي رواية : «من المذى الوضوء، ومن المئن الغسل»^(٥).

قال أبو عيسى الترمذى : «وهو قول عامَّة أهل العلم من أصحاب النبيَّ ﷺ
= التشديد أصح وأفضل من السكون».

(١) أخرجه البخارى : ٢٦٩، ومسلم : ٣٠٦، وغيرهما.

(٢) ورد النضح على معنيين : الغسل والرش.

ولما جاء في بعض الروايات بمعنى الغسل؛ تعين حمل النضح عليه، وهذا ما ذهب إليه التوسي - رحمه الله - .

قلت : «وهذا بخلاف الثوب؛ فإنه لم يقل بغسله للتخفيف بخلاف الفرج».

(٣) انظر « صحيح سنن أبي داود » (١٩١).

(٤) انظر « صحيح سنن أبي داود » (١٩٢)، وأنثيه؛ أي : خصيته.

(٥) أخرجه الترمذى « صحيح سنن الترمذى » (٩٩) وغيره، وانظر « المشكاة »
= (٣١١).

والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق».

وعن سهل بن حُنَيْف - رضي الله عنه - قال: «كنت ألقى من المذى شدّة وعنة، فكنت أُكثِر منه الغسل، فذكّرت ذلك لرسول الله ﷺ، وسألته عنه فقال: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوضوء». فقلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبِي منه؟ قال: «يُكفيك أَنْ تَأْخُذْ كَفَّاً مِنْ ماء، فتُنْضِحْ بِهِ ثُوبَكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَكَ مِنْهُ»^(١).

قال الشوكاني - رحمه الله - : «فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَجْرِدَ النَّضْحِ يَكْفِي فِي رَفْعِ نِجَاسَةِ الْمَذِى، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يُقَالُ هُنَا مَا قِيلَ فِي الْمُنْبَى؛ إِنَّ سَبْبَ غَسْلِهِ كُوْنُهُ مُسْتَقْدِرًا؛ لِأَنَّ مَجْرِدَ النَّضْحِ لَا يَزِيلُ عَيْنَ الْمَذِى كَمَا يَزِيلُهُ الْغَسْلُ، فَظَاهِرُ بِهِذَا أَنَّ نَضْحَهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ نَجْسٌ خُفْفٌ تَطْهِيرٌ»^(٢).

خامساً: الميتة:

وهي ما مات من غير تذكرة أو ذبح شرعي.

ودليل نجاستها قوله ﷺ: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ»^(٣).

قال الصناعي - رحمه الله - في «سبيل السلام» (١/٥٢): «وَأَمَّا الْمِيَتَةُ:

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيحة سنن أبي داود» (١٩٥)، و«صحيحة سنن ابن ماجه» (٤٠٩)، و«صحيحة سنن الترمذى» (١٠٠).

(٢) «السيل الجرّار» (٧/٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: ٣٦٦

والإهاب: هو الجلد قبل أن يُدَبَّغَ؛ فَمَمَّا بَعْدِهِ؛ فَلَا يَسْمَى إِهَابًا.

فَلَوْلَا أَنَّهُ وَرَدَ «دِبَاغُ الْأَدِيمِ طَهُورَهُ»^(١) وَ«أَيْمًا إِهَابُ دُبُغٍ؛ فَقَدْ طَهُرُ»^(٢)؛ لَقُلْنَا بِطَهَارَتِهَا، إِذَا وَارَدَ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمَ أَكْلِهَا، لَكِنْ حَكَمْنَا بِالنَّجَاسَةِ لِمَا قَامَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ غَيْرُ دَلِيلِ تَحْرِيمِهَا.

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مِيتَةٌ»^(٣).

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مِيتَةُ السَّمْكِ وَالْجَرَادِ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ أَكْلُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحَلَّتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمِيتَانُ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ»^(٤).

وَلِقولِهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ»^(٥).

وَجَلْدُ الْمِيتَةِ نَجْسٌ كَذَلِكَ – كَمَا لَا يَخْفِي –؛ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٦٦

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ»، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ «صَحِيفَةِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (٣٩٥٥)، وَانْظُرْ «غَايَا الْمَرَامَ» (٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ»، وَأَبْوَ دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالحاكِمُ فِي «مَسْتَدِرِكَهُ»، وَحسَنُهُ شِيخُنَا فِي «غَايَا الْمَرَامَ» (٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجَهَ، وَغَيْرِهِمَا، وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا فِي «الصَّحِيفَةِ» (١١١٨).

(٥) تَقدِّمَ فِي (بَابِ الْمَيَاهِ).

دُبَغَ الإِهَاب؛ فَقَدْ طَهَرَ».

وتقدم في هذا المعنى بعض النصوص غير بعيد.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «تُصدِّقُ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمربها رسول الله ﷺ، فقال : «هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ . فقالوا : إنَّها ميَةٌ . فقال : «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»^(١) .

فقوله ﷺ : «طَهُرْ»؛ يدلُّ على نجاسته قبل الدِّباغة؛ كما هو بَيْنَ.

سادساً : لحم الخنزير :

قال الله تعالى : «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ^(٣) ؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٤) .

سابعاً : الكلب :

ومن الأدلة على نجاسته :

(١) أخرجه البخاري : ١٤٩٢ ، ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ومسلم : ٣٦٣ ، وهذا الفظه.

(٢) الأنعام : ١٤٥

(٣) النَّرْد : اسم أعجمي معرَّب . وشير : بمعنى : حلوي . «النهاية» . وتعرف في بلاد الشام بـ(لعبة الطاولة).

(٤) أخرجه مسلم : ٢٢٦٠ ، والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، وغيرهم.

قوله ﷺ : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ؛ فَلِيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).
 وقوله ﷺ : «طَهُورٌ^(٢) إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالْتَّرَابِ»^(٣).
ثامناً: لحم السباع^(٤):

ومن أدلة نجاستها ما يرويه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ الدَّوَابِ السَّبْعَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ»^(٥)، وَفِي لَفْظِهِ: «لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»^(٦).
تاسعاً: لحم الحمار:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءِ، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمُرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءِ، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمُرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءِ، فَقَالَ: أَفْنَيْتَ الْحُمُرَ، فَأَمَرَ مَنْادِيَ، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانَكُمْ عَنِ

(١) أخرجه البخاري: ١٧٢، ومسلم: ٢٧٩، وغيرهما.

(٢) قال في «سبيل السلام»: «قال في «الشرح الأظهر»: فيها ضم الطاء، ويقال بفتحها؛ لغتان».

(٣) أخرجه مسلم: ٢٧٩، وأبو داود: ٧١، وغيرهما.

(٤) انظر للمزيد - إن شئت - (سورة السباع).

(٥) أخرجه جمع من الأئمة، وانظر «صحيحة سنن أبي داود» (٥٦)، و«المشكاة» (٤٧٧)، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٢٣)، وتقدم.

(٦) وهو عند ابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٤١٨)، وأحمد، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٢٣)، وتقدم.

لحموم الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ؛ فِإِنَّهَا رجسٌ». فَأَكْفَعَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لِتَفُورِ بِاللَّحْمِ»^(١).
عاشرًا: **الجلالة**^(٢):

فقد ثبت في حديث ابن عمر: أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالـة وألبانها»^(٣).

وقال عبد الله بن أبي أوفى: «... تحدثنا أنما حرّمها رسول الله ﷺ ألبـته من أجل أنها تأكل العذرة»^(٤).

وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان إذا أراد أكل الجلالـة حبسها ثلاثة^(٥).

قال ابن حزم - رحمـه الله - في «المحلـى»^(٦): «ألبان الجلالـة حرام، وهي الإبل التي تأكل الجـلة - وهي العـذرة - والبـقر والغـنم كذلك، فإن مـنعت من أكلـها حتى سقطـ عنها اسم الجـلالـة؛ فألبانـها حلالـ طـاهـرة».

(١) أخرجه البخاري: ٥٥٢٨، ومسلم: ١٩٤٠، وغيرهما.

(٢) جاء في «النهاية» ونحوه في «اللسان»: «الجلالة من الحيوان: التي تأكل العـذرة، والجلـة: البعـر، فوضع مـوضع العـذرة، يـقال: جـلت الدـابة الجـلة واجـتـلتـها، فهي جـالـة وجـلالـة، إـذا التـقطـتها». وفي «مختار الصـحـاح»: «جلـ البعـر: التـقطـه، ومنه سـميـت الدـابة التي تـأكلـ العـذـرة: الجـالـة».

(٣) أخرجه أبو داود، وغيرـه، وصحـحـه شـيخـنا في «الإـروـاء» (٢٥٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجـه «صـحـيحـ سنـ ابنـ مـاجـه» (٢٥٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شـيبة بـسـند صـحـيحـ عنـهـ، وانـظـر «الإـروـاء» (٢٥٠٥).

(٦) انـظـر «المـحلـى» (مسـأـلة ١٤٠).

وأَمّا الدَّجاج؛ فَلَا حُرْجٌ فِي أَكْلِهِ، وَلَوْ أَكَلَ الْأَقْدَارَ^(١)، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ زَهْدَمَ؛ قَالَ:

«كَنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ – وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءً – فَأُتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: إِذْنٌ، فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَأْكُلُ مِنْهُ . قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقِدَرْتُهُ، فَحَلَّفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ... (وَذَكَرَ الْحَدِيثُ)^(٢).

وَالبَيْضُ أَيْضًا يَحْمِلُ نَفْسَ الْحُكْمِ^(٣).

حادي عشر: عظام وشعر وقرن ما يُحكم بنجاسته:
لأنها تتغذى بالنجاست؛ إلا إذا قبلت الدباغ^(٤).

الأَسَارُ^(٥)

وَتُقْسَمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

القسم الأول: الأسار الطاهرة:

وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْأَنْوَاعُ الْآتِيَةُ:

(١) انظر «الفتح» (٩/٦٤٦) للمزید من الفائدة.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥١٨، ومسلم: ١٦٤٩، وغيرهما.

(٣) استفادته من شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى -.

(٤) أفادنيه شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى -.

(٥) جمع سُورٍ، وهو فضلة الشرب وبقيتها.

١- سُورُ الْأَدْمِيِّ :

قال ابن قدامة في «المغني»^(١) - في معرض كلامه عن سُورُ الْأَدْمِيِّ - «... فهو ظاهر، وسُورُه ظاهر سواء كان مسلماً أو كافراً، عند عامة أهل العلم...».

وفي ذلك أدلة؛ منها:

قوله ﷺ: «... إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ»^(٢).

وفي رواية: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة! ناوليني الشوب». فقلت: إني حائض. فقال: «إِنَّ حِيْضَتَكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَّ»، فناوأْتُهُ^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أشرب وأنا حائض، ثم أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، ففيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق^(٥) وأنا

(١) انظر (سُورُ الْأَدْمِيِّ وعரقه).

(٢) تقدم تخریجه في (الماء المستعمل).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٣، ومسلم: ٣٧٢

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩٩

(٥) جاء في «الفتح» (١٢٩/٢): «عَرْقاً - بفتح العين المهمّلة وسكون الراء بعدها قاف -.

قال الخليل: العُراق: العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم؛ فهو عرق.

حائض، ثمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِهِ^(١).

وهذا صريح في طهارة فم وسُورِ الحائض.

وعن عبد الله بن سعد - رضي الله عنه - قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَا كَلَّهُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَ: «وَاكِلُهَا»^(٢).

وقد أورده الترمذى - رحمه الله - في (باب: مواكلة الحائض وسُورِها).

وأما القول بطهارة سُورِ الكافر؛ فللأسباب الآتية:

أولاًً: التمشي مع القاعدة المعروفة: «الأصل في الأعيان الطهارة».

ثانياً: مخالطة المسلمين للمشركين وإباحة ذبائحهم والزواج منهم، ولا نعلم أنَّهم كانوا يغسلون شيئاً مما أصابته أبدانهم أو ثيابهم^(٣).

وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤)؛ فلا يُراد منها نجاست الأبدان.

= وفي المحكم عن الأصمعي: العَرْقُ - بسكون الراء - : قطعة لحم. وقال الأزهري: العَرْقُ واحد العراق، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها اللحم رقيق، فيكسر ويُطْبَع ويُؤْكَل ما على العظام من لحم دقيق، ويتشمم العظام، يقال: عَرَقَت اللحم واعترقته وتعرقته: إذا أخذت اللحم منه نهشاً.

ومما قال ابن الأثير في «النهاية»: «العَرْقُ: العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم».

(١) أخرجه مسلم: ٣٠٠

(٢) انظر « صحيح سنن ابن ماجه » (٥٣١)، و« صحيح سنن الترمذى » (١١٤).

(٣) قاله السيد سابق - حفظه الله تعالى - بمعنىه في « فقه السنة » (سُورِ الآدمي).

(٤) التربية: ٢٨

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «وأما نجاسة بدن؛ فالجمهور على أنه ليس البدن والذات؛ لأنَّ الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب...».

وقال ابن الجوزي في كتابه «زاد المسير في علم التفسير»^(١): «والثالث: أنَّه لِمَا كان علينا اجتنابهم كما تُجتنب الأنجاس؛ صاروا بحُكم الاجتناب كالأنجاس، وهذا قول الأكثرين، وهو صحيح».

٢- سُور ما يُؤكِل لحمه:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إِنِّي لَتَحْت ناقَة رسول الله ﷺ يُسَيِّلُ عَلَيْ لَعَابَهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ أَلَا لَا وصَيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٢).

جاء في «سبيل السلام» (١/٥٣): «والحديث دليل على أنَّ لعاب ما يُؤكِل لحمه ظاهر. قيل: وهو إجماع. وهو أيضاً الأصل، فذُكر الحديث بياناً للأصل، ثمَّ هذا مبنيٌّ على أنَّه عَلِيهِ عِلْم سيلان اللَّعَاب عليه؛ ليكون تقريراً».

قال أبو بكر بن المنذر: «أجمع أهلُ العلم - لا اختلاف بينهم - أنَّ سُور ما يُؤكِل لحمه ظاهر؛ يجوزُ شربُه والتظاهر به»^(٣).

ويرى أهلُ العلم طهارة روث ما يُؤكِل لحمه؛ فالقول بطهارة سُوره أولى.

(١) وقد نَقَلَ ثلَاثةً أقوال في الآية.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٢١٩٤)، و الترمذى والدارقطنى وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٦/٨٩).

(٣) الأوسط (١/٢٩٩) (المسألة ٧٦).

٣- سؤر الهرة :

عن كبasha بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنَّ أباً قتادة دخل، فسكنبت له وضوءاً، فجاءت هرة، فشربت منه، فأصغى^(١) لها الإناء حتى شربت. قالت كبasha: فرأني أنظر إلى إلهي. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٢).

وعن داود بن صالح بن دينار التمّار عن أمّه: أنَّ مولاتها أرسلتها بهريسة^(٣) إلى عائشة، فوجدتتها تصلي، فأشارت إلى أنَّها ضعيفها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلماً انصرفت؛ أكلت من حيث أكلت الهرة. فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها^(٤).

وفي طهارة سؤر الهرة قال الترمذى - رحمه الله - : « وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ مثل: الشافعى وأحمد

(١) أي: أمال.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذى، وغيرهما. وانظر « صحيح سنن أبي داود » (٦٨).
وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - في « الإرواء » تحت (١٧٣): « ... وكذا صححه البخارى والعقيلى والدارقطنى؛ كما في تلخيص الحافظ ... ».

(٣) في « لسان العرب »: « الهرس: الدق، ومنه الهرىسة، وقيل: الهرىس: الحب المهروس قبل أن يُطبخ، فهو الهرىسة ... ».

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٦٩).

وإِسْحَاقٌ؛ لَمْ يَرُوا بِسُورِ الْهَرَّةِ بِأَسَاً».

القسم الثاني: الأَسَارُ النَّجْسَةُ:

ويدخل في ذلك:

١ - سُورُ الْكَلْبِ:

ومن الأَدْلَّةِ عَلَى ذَلِكَ:

قوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).

وفي رواية: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرْفِقْهُ، ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارًا»^(٢).

قال بعض أهل العلم: «ولو كَانَ سُورُهُ طَاهِرًا؛ لَمْ تَجُزْ إِرْاقَتُهُ، وَلَا وَجَبْ غَسْلُهُ».

وجاء في «سُبُّلُ السَّلَامِ»: «وَالْإِرْاقَةُ إِضَاعَةُ مَالٍ، فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا؛ لَمَّا أَمْرَ بِإِضَاعَتِهِ، إِذْ قَدْ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي نِجَاسَةِ فَمِهِ»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: قال: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالْتَّرَابِ»^(٤).

وقوله ﷺ: «طَهُورٌ»؛ تَدْلُّ عَلَى نِجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري: ١٧٢، ومسلم: ٢٧٩، وغيرهما، وتقدم.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٩

(٣) كتاب الطهارة، طهور إِنَاءِ أَحَدِكُمْ...).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٧٩، وغيره وتقدم.

العلم.

٢- سُور الْحَمَارِ:

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ جَاءَ، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ، فَقَالَ: أَفْقَيْتَ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ مَنْادِيًّا، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا يَنْهَا كُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لِتَفُورَ بِاللَّحْمِ»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ^(٢): «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا يَنْهَا كُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ».

وَقَالَ التَّرمذِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «سَنْنَتِهِ»: «بَابُ سُورِ الْحَمَارِ (وَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ)».

٣- سُورُ الْخَنْزِيرِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣).

وَاسْتَدَلَّ مِنْ اسْتَدَلَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى نِجَاسَةِ لَحْمِ الْحَمَارِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: ٥٥٢٨، وَمُسْلِمٌ: ١٩٤٠، وَغَيْرَهُمَا، وَتَقْدِيمٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٩٤٠

(٣) الْأَنْعَامُ: ١٤٥

«فإنها رجس»^(١)؛ فالخنزير بهذا الوصف أولى.

وكلُّ شيء ثبتت نجاسة لحمه؛ يُحْكَم بنجاسة سُوره.

وكلُّ شيء لا يؤكل لحمه - سوى الهر -؛ يُحْكَم بنجاسة سُوره»^(٢).

٤- سُور السباع^(٣):

ومن أدلة ذلك ما يرويه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدوابُ والسِّباع؟ فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلْتين؛ لم يَحْمِل الخَبَث»^(٤).

وفي لفظ: «لم يُنَجِّسْهُ شيء»^(٥).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «تمام المنة»^(٦): «... قال ابن التركمانى في «الجوهر النقي» (١ / ٢٥٠): وظاهر هذا يدلُّ على نجاسة سُور السباع، إذ لو لا ذلك؛ لم يكن لهذا الشرطفائدة، ولكان التقييد به ضائعاً.

وذكر النووي نحوه في «المجموع» (١/١٧٣) ... اهـ

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) انظر «نيل الأوطار» (باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح).

(٣) في «اللسان»: «السبُّع: يقع على ماله ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها؛ مثل: الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها...».

وقيل: «السبُّع من البهائم العاديَّة: ما كان ذات مخلب».

(٤,٥) تقدم.

(٦) (ص ٤٧) (... ومن السُّور).

قلتُ: والذِي جاءَ فِي «المجمُوع»: «وَاحْتَجَ مَنْ مَنَعَ الطَّهَارَةَ بِسُورِ السَّبَاعِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَةِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَينَ؛ لَمْ يَنْجِسْ». قَالُوا: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَوْرَادَ السَّبَاعِ تَأثِيرًا فِي تَنْجِيسِ الْمَاءِ...».

ما يُظْنُ أَنَّهُ نجسٌ وليس كذلك

أولاً: المَنِي^(١):

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا يَأْتِي:

ما يَرُوِيهِ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثُوبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يَجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ؛ نَضَحَتْ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرَكَهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرُكَّاً فِي صَلَوةٍ فِيهِ»^(٢).

وَفِي رَوَايَةِ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُمُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَابْسًا بِطُفْرِي»^(٣).

وَلَوْ كَانَ الْمَنِيُّ نجسًا؛ لَمَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثُوبِهِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التَّرمِذِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنِ الْفَرْكِ: «وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

(١) وقد قال بعض أهل العلم بتجاسته، ولكن المتأمل في النصوص وفقها وأقوال أهل العلم يطمئن - إن شاء الله تعالى - لطهارته.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٨٨، وغيره.

(٣) عن «صحيحة مسلم»: ٢٩٠

أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء؛ مثل: سفيان، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا في المنيٌّ يصيب الثوب: يجزئه الفرُك، وإن لم يُغسل».

جاء في «السيل الجرار»: «وقد ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم وغيره أنها كانت تفرك المنيٌّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلٍي^(١)، ولو كان نجساً؛ لنزلَ عليه الوحي بذلك؛ كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعال الذي صلٍي فيه»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أفرك المنيٌّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأمسحه أو أغسله - شَكْ الْحُمِيدِي - إذا كان رطباً»^(٣).

وتردد الحميدي بين المسح والغسل لا يضرُّ؛ فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما

(١) ليس في «صحيحة مسلم» كما نبه أحد الأخوة، وإنما هو في: «صحيحة ابن خزيمة» (٢٩٠)، وصححه شيخنا.

(٢) يشير بذلك إلى حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلٍي باصحابه؛ إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ قال: ما حملتكم على إلقاءكم نعالكم؟». قالوا: رأيناكم ألقتم نعالكم فألقينا نعالنا. قال: «إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا». أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٨٤)، وتقدم.

(٣) أخرجه أبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني؛ كما في «الإرواء» (١٨٠)، وقال شيخنا - حفظه الله -: «ولسناده صحيح على شرط الشيفيين».

ثابت^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يسلّت^(٢) المنى من ثوبه بعرق الإذْخِر^(٣) ، ثم يصلّي فيه ، ويحتّه من ثوبه يابساً ، ثم يصلّي فيه »^(٤).

وعن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّه قال في المنى يصيّب الثوب : « أَمْطُه عنك - قال أحدهم - بعوْدٍ أو إِذْخِرَة ؛ فَإِنَّمَا هو بمنزلة البصاق والمُخاط^(٥) ».

قال ابن حزم في « المُحَلّى » المسألة (١٣١) : « والمنى طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ، ولا تجب إزالته ، والبصاق مثله ، لا فرق » .

وجاء في « سبل السلام » (١ / ٥٥) : « وقالت الشافعية : المنى طاهر ، واستدلّوا على طهارته بهذه الأحاديث^(٦) .

(١) من قول شيخنا - حفظه الله - في « الإرواء » (١٨٠) .

(٢) أي : يسميه . وفي « المحيط » : « أخرجه بيده » .

والسلت : يأتي بمعنى الممسح أيضاً .

(٣) هو حشيش طيب الريح .

(٤) أخرجه أحمد وغيره ، وإسناده حسن ؛ كما في « الإرواء » (١٨٠) . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

(٥) سنته صحيح على شرط الشيختين ، وهو منكر مرفوعاً ؛ كما في « الضعيفة » (٩٤٨) .

(٦) يريد أحاديث الفرك والحت ونحوها .

قالوا: وأحاديث غسله محمولة على النَّدْب، وليس الغَسْل دليلاً للنجاسة؛ فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدَّرَن ونحوه، قالوا: وتشبيهه بالبُزاق والمخاط دليل على طهارته أيضاً، والأمر بمسحه بخرقة أو إذخراً لأجل إزالة الدَّرَن المستكره بقاوئه في ثوب المصلي، ولو كان نجساً؛ لما أجزأ مسحه».

وقد ورد غَسْل المنيّ؛ كما في بعض النصوص:

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإنْ بُقِعَ الماء في ثوبه»^(١).
وعنها - رضي الله عنها - أيضاً: أنَّ رسول الله ﷺ: «كان يغسل المنيّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغَسْل فيه»^(٢).

وقال أبو عيسى - رحمه الله -: «وحدث عائشة - رضي الله عنها - أنها غسلت منيّاً من ثوب رسول الله ﷺ؛ ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنَّه وإن كان الفرك يجزىء؛ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره».

وقال ابن حزم في «المحلّي» (مسألة ١٣١): «وأمّا حديث سليمان بن يسار^(٣)؛ فليس فيه أمرٌ من رسول الله ﷺ بغضله، ولا بإزالته، ولا بأنَّه نجس،

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٩

(٢) أخرجه مسلم: ٢٨٩

(٣) وقد تقدَّم بلفظ: «كان يغسل المنيّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب . . .».

وإنما فيه أنه عليه السلام كان يغسله، وأن عائشة - رضي الله عنها - كانت تغسله، وأفعاله عليه ليست على الوجوب».

ثم ذكر - رحمه الله - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في حكمة البزاق باليد من المسجد.

ولفظه - كما في البخاري (٤٠٥) - عن أنس: «أن النبي عليه السلام رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رأى في وجهه، فقام، فحكت بيده...».

قال ابن حزم - رحمه الله -: «فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجساً».

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٦٠٥/٢١): «وبالجملة؛ فخروج اللبن من بين الفرث والدم: أشبه شيء بخروج المنى من مخرج البول»^(١).

وقال - رحمه الله -: «ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي عليه السلام أمر أحداً من الصحابة بغسل المنى من بدنه وثوبه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره»^(٢).

وقال الحافظ في «الفتح»: «... لا معارضة بين حديثي الغسل والفرك؛

(١) «الفتاوى» (٦٠٣/٢١)، وله بحث نفيس في طهارة المنى والرد على من يقول بنجاسته (ص ٥٨٩ وما بعدها) من مجلد (٢١).

(٢) «الفتاوى» (٦٠٥/٢١).

لأنَّ الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيٌّ؛ لأنَّ يُحْمَل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب».

قال : «وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ»^(١).

ثانياً : الخمر :

وذلك لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، وليس هناك من دليل على نجاستها.

أما قوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٢).

فإنَّ كلمة «رجُس» تعني النجاسة الحكمية لا الحسيمة، وإلا لزمنا من ذلك أن نحكم بنجاسة الأنصاب والأزلام.

وكذلك التحرير لا يقتضي النجاسة، وإنَّ لزمنا الحكم بنجاسة الأمهات والبنات والأخوات والعمات... لأنَّ الله تعالى يقول : «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...»^(٣) الآية.

والطعام المسروق يحرم أكله، ولا يُقال بنجاسته.

جاء في «سُلْطُنُ السَّلَامِ» (١ / ٥٢) : «وَالْحَقُّ أَنَّ الأَصْلَ في الأعيان الطهارة، وأنَّ التحرير لا يلزم النجاسة؛ فإنَّ الحشيشة محمرة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأمَّا النجاسة؛ فيلازمها

(١) انظر «الفتح» (١ / ٣٢٢). وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦٧ / ١).

(٢) المائدة : ٩٠

(٣) النساء : بعض الآية ٢٣

التحرير، فكلُّ نجس محرَّم، ولا عَكْسٌ، وذلك لأنَّ الحِكم في النجاسته هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحِكم بنجاسته العين حُكْمٌ بتحريمه؛ بخلاف الحِكم بالتحرير؛ فإنَّه يحرُّم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً».

وجاء في «الدراري المضيّة»^(١) (٢٨/١) : «ولو كان مجرد تحرير الشيء مستلزمًا لنجاسته لكان مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ... ﴾ إلى آخره دليلاً على نجاست النساء المذكورات في الآية، وهكذا يلزم نجاست أعيان وقع التصرير بتحريمهها، وهي ظاهرة بالاتفاق كالأنصاب^(٢) والأزلام^(٣) وما يُسْكِر من النباتات والثمرات بأصل الخلقة.

فإن قلت : إذا كان التصرير بنجاسته شيء أو رجسيته يدلُّ على أنه نجس كما قلت في نجاست الروثة ولحم الخنزير؛ فكيف لم تحكم بنجاست الخمر لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾^(٤) !
قلت : لِمَّا وقع الخمر هنا مقتربنا بالأنصاب والأزلام؛ كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاست الشرعية.

وهكذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(٥)؛ لما جاءت الأدلة

(١) باختصار يسير.

(٢) هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها. «تفسير ابن كثير».

(٣) هي قداح كانوا يستقسمون بها. «تفسير ابن كثير».

(٤) المائدة : ٩٠

(٥) التوبية : ٢٨

الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين؛ كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمةتهم والتوضؤ في آنيتهم والأكل فيها؛ كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية».

وجاء في «السيل الجرّار» (٣٥/١) : «وليس في نجاسة المسكر دليل يصلاح للتمسّك به...».

ثم ذكر أن الرّجُس في آية المائدة إِنَّمَا هو الحرام وليس النجس؛ بدلالة السياق.

ثالثاً: روث وبول ما يؤكل لحمه:

عن أنس - رضي الله عنه - قال : «قدم أناس من عُكْل أو عُرَيْنَة، فاجتَوْوا^(١) المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح^(٢) ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُوا، قَتَّلُوا راعيَ النبي ﷺ ، واستاقوا النَّعْم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعثَ في آثارهم، فلما ارتفع النهار؛ جيء بهم، فأمر، فقطع أيديَّهم وأرجلَّهم، وسُمِّرت^(٣) أعينُهم، وألقوا في الحَرَّة^(٤) يَسْتَسْقُون فلا

(١) أي: كرهوا المقام فيها لتضررهم بالإقامة. قال ابن العربي: الجو: داء يأخذ من الوباء، وهي بمعنى: استوخرموا، وقد جاءت في رواية أخرى للبخاري: ٤١٩٢، بهذا اللفظ.

(٢) أي: فأمرهم أن يلحقوا بها. واللّقاح: النُّوق ذوات الألبان، واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف، وقال أبو عمرو: يُقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون. «فتح».

(٣) سُمِّرت: لغة في السُّمَل، وهو فقر العين بأي شيء كان، وقد يكون من المسamar، يريد أنَّهم كُحلوا بأميال قد أحmit. «فتح».

(٤) الحَرَّة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

يُسقون».

قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد أيمانهم وحاربوا الله ورسوله»^(١).

قال الإمام أبو البركات ابن تيمية - رحمه الله - : «... فإذا أطلق الإذن في ذلك^(٢) ، ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال ، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام ، جاهلين بآحكامه ، ولم يأمر بغسل أفواههم وما يصيّبهم منها ؛ لأجل صلاة ولا غيرها ، مع اعتيادهم شربها ؛ دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة»^(٣) .

وقال - رحمه الله - : «فتتحليل التداوي بها دليل على طهارتها ، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة»^(٤) .

وقال : «والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ؛ تمسّكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حُكم شرعيٌ ناقل عن الحُكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يُقبل قول مدعّيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقايلين بالنجاسة دليلاً كذلك ...»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٣، ومسلم: ١٦٧١

(٢) أي: الشرب من هذه الأبوال.

(٣) «نيل الأوطار» (١/٦٢).

(٤) «نيل الأوطار» (١/٦٠).

(٥) «نيل الأوطار» (١/٦١).

واستدلّ بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه^(١).

واستدلوا معه أيضاً بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(٢)، وذلك لأنَّ التحليل يستلزم الطهارة^(٣).

وفي الحديث: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»^(٤)، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل^(٥)^(٦).

وفي بعض الروايات: «فَإِنَّهَا خُلِقتَ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٧).

وعن جابر بن سَمْرَةَ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتَتُوْضَأُ مِنْ لَحْوَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ؛ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَلَا تَوْضَأْ».

(١) انظر «نيل الأوطار» (١/٦٠).

(٢) إسناده صحيح موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه - وعلقه البخاري بصيغة الجزم (كتاب الأشربة، باب شراب الحلوة والعسل، «الفتح» (٧٨)، وقال شيخنا الألباني في «الصحيححة» تحت رقم (١٦٣٣) : «إسناده صحيح».

(٣) ولكنَّ التحرير لا يستلزم التجasse؛ كما تقدَّم.

(٤) جمع مَرِيض - بفتح الميم وكسر الباء - وهو المأوى والمقرَّ.

(٥) جمع عَطَنْ؛ قيل: موضع إقامتها عند الماء خاصةً، وقيل: هو مأواها المطلقة، سواء كان هذا أو ذاك؛ فالآبوال والأرواث حاصلة.

(٦) أخرجه الترمذى، وقال «حديث حسن صحيح» وانظر «الإرواء» (١٧٦) و«المشكاة» (٧٣٩)، والنهي عن الصلاة في أطعana الإبل لا يقتضي القول بتجاستها، كما لا يخفى.

(٧) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٢٣)، وانظر «الإرواء» (١٧٦).

قال : أَتُوْضَأُ مِنْ لَحْوَ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوَ الْإِبْلِ ». قَالَ : أَصْلِي
فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ : أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : « لَا »^(١).

جاء في «الفتاوى» : « وَسُئِلَ عَنْ بُولِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ ؛ هُلْ هُوَ نَجْسٌ ؟

فَأَجَابَ : أَمَّا بُولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ وَرُوتُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلْفِ عَلَى أَنَّ
ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ
أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيزِ ذَلِكَ، بَلْ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ، لَا
سَلَفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَسَطَنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابٍ مُفَرِّدٍ،
وَبَيْنَاهُ فِيهِ بَضْعَةُ عَشَرَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَالْقَائِلُ بِتَنْجِيزِ
ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى نَجَاستِهِ أَصْلَالًا»^(٢).

وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا : « . . . أَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَوْ كَانَتْ نَجَسَةً ؛ لَبَيِّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَلَمْ يَبَيِّنْهُ ؛ فَلَيَسْتَ نَجَسَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ تَكْثُرُ مُلَابِسَةُ النَّاسِ لَهَا،
وَمُبَاشَرَتِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنْهَا، خَصْوَصًا الْأُمَّةُ الَّتِي بُعِثَتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ
الْإِبْلَ وَالْغَنَمَ غَالِبُ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَزَالُونَ يُبَاشِرُونَهَا وَيُبَاشِرُونَ أَمَاكِنَهَا فِي
مَقَامِهِمْ وَسَفَرِهِمْ، مَعَ كُثْرَةِ الاحْتِفَاءِ فِيهِمْ .

فَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً يَجُبُ غَسْلُ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَوَانِي مِنْهَا، وَعَدْمُ
مُخَالَطَتِهِ، وَيُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ ذَلِكَ، وَيَجُبُ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ مَمَّا فِيهِ ذَلِكَ إِذَا
صُلِّيَ فِيهَا، وَيَحْرُمُ شَرْبُ الْلَّبَنِ الَّذِي يَقْعُدُ فِيهِ بَعْرَهَا، وَتُغْسَلُ الْيَدُ إِذَا أَصَابَهَا
الْبُولُ أَوْ رَطْبَوَةُ الْبَعْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ النَّجَاسَةِ؛ لَوْجَبَ أَنْ يَبَيِّنَ النَّبِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : ٣٦٠

(٢) انْظُرْ «الفتاوى» (٢١/٦١٣) وَمَا بَعْدَهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بِيَنْ ذلك؛ لِنُقل جميـعه أو بعضـه؛ فـإِنَّ
 الشـريعة وعادـة الـقوم توجـب مـثل ذلك، فـلـمَّا لـم يـنـقل ذـلـك؛ عـلـم أـنَّه لـم يـبـيـن
 لـهـم نـجـاستـها.

وـعدـم ذـكـر نـجـاستـها دـلـيل عـلـى طـهـارـتها من جـهـة تـقـرـيرـه لـهـم عـلـى مـباـشـرتـها
 وـعدـم النـهـي عـنـهـ، وـالتـقـرـير دـلـيل الإـبـاحـة، وـمن وجـه أـنَّ مـثـل هـذـا يـجـب بـيـانـه
 بـالـخـطـاب، وـلـا تـحـال الأـمـمـة فـيـه عـلـى الرـأـي؛ لـأـنَّهـ مـن الأـصـولـ، لـا مـن
 الفـروع...»^(١).

وـجـاء فـيـه أـيـضـاً: «وـمـتـى قـام المـقـتضـي لـلـتـحـرـيم أـو الـوـجـوب وـلـم يـذـكـرـوا
 وـجـوباً وـلـا تـحـرـيمـاً؛ كـان إـجـمـاعـاً مـنـهـم عـلـى عـدـم اـعـتـقـاد الـوـجـوب وـالـتـحـرـيمـ،
 وـهـوـ الـمـطـلـوبـ، وـهـذـه الـطـرـيقـةـ مـعـتـمـدـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ»^(٢).

وـفـيـه أـيـضـاً: «... وـهـوـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ فـيـ كـلـ عـصـرـ
 وـمـصـرـ عـلـى دـيـاسـ الـحـبـوبـ مـنـ الـحـنـطةـ وـغـيـرـهـ بـالـبـقـرـ وـنـحـوـهـ، مـعـ القـطـعـ بـبـولـهـاـ
 وـرـوـثـهـاـ عـلـىـ الـحـنـطةـ، وـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ مـنـكـرـ، وـلـمـ يـغـسـلـ الـحـنـطةـ لـأـجـلـ هـذـاـ
 أـحـدـ، وـلـاـ اـحـتـرـزـ عـنـ شـيـءـ مـمـاـ فـيـ الـبـيـادـ؛ لـوـصـولـ الـبـولـ إـلـيـهـ، وـلـاـ أـعـلـمـ لـمـ
 يـخـالـفـ هـذـاـ شـبـهـةـ»^(٣).

وـفـيـه أـيـضـاً: «مـا ثـبـتـ وـاسـتـفـاضـ مـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ طـافـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ،
 وـأـدـخـلـهـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ الـذـيـ فـضـلـهـ اللـهـ عـلـىـ جـمـيعـ بـقـاعـ الـأـرـضـ، وـمـعـلـومـ أـنـهـ

(١) انظر «الفتاوى» (٢١ / ٥٧٨ وـمـا بـعـدـهـ) بـحـذـفـ يـسـيرـ.

(٢) انظر «الفتاوى» (٢١ / ٥٨١).

(٣) «الفتاوى» (٢١ / ٥٨٣ وـ٥٨٤)؛ بـحـذـفـ يـسـيرـ.

ليس على الدواب من العقل ما تمنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره؛ للطائفين والعاكفين والرُّكع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة؛ لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس...»^(١).

قال ابن عباس: «طاف النبي ﷺ على بعيره»^(٢).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: ﴿وَالظُّرُورُ وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ﴾»^{(٣)(٤)}.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتج إلى ذلك؛ لأنَّ بولها لا ينجسه؛ بخلاف غيرها من الدواب»^(٥).

قال البخاري - رحمه الله -: «وصلَّى أبو موسى في دار البريد والسرقين

(١) «الفتاوى» (٢١ / ٥٧٣ و ٥٧٤)، بحذف يسير.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في «كتاب الصلاة» ووصله في «كتاب الحج» برقم (١٦٠٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «طاف النبي ﷺ في حجَّة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»، ورواه مسلم: ١٢٧٢
والمحجن: عصا محنية الرأس، والحجن: الأعوجاج.

(٣) الطور: ١ - ٢

(٤) أخرجه البخاري: ١٦١٩

(٥) «الفتح» تحت الحديث (٤٦٤).

والبرية إلى جنبه، فقال: ها هنا وثم سواء^(١).

رابعاً: الدماء سوى دم الحيض والنفاس:

كنت قد تكلمتُ في (باب النجاسات) عن نجاسته دم الحيض، وأمّا سائر الدّماء؛ فطاهرة، سواء كان دم إنسان أو دم مأكول اللحم من الحيوان؛ لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، والبراءة الأصلية مستصحبة، فلا يُترك هذا الأصل إلا بنصٌ صحيح.

ومن الأدلة على ذلك:

قصة ذلك الصحابي الأنباري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي، فاستمرَّ في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع^(٢).

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها).

قال الحافظ: «وهذا الأثر وصله أبوونعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له»، والسرقين: هو الزَّبَل، ويُقال له: السُّرْجِين بالجيم. والبرية: الصحراء، منسوبة إلى البر. ودار البريد المذكورة: موضع بالكوفة، كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد، ولهذا كانت البرية إلى جنبها.

وقال المطرزي: البريد في الأصل: الدابة المرتبة في الرياط، ثم سُميَّ به الرسول المحمول عليها، ثم سُميَّت به المسافة المشهورة. «الفتح».

ومعنى سواء: يريد أنَّهما متساويان في صحة الصلاة. «الفتح» أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسنده حسن؛ كما في «الصحيحه» (٣٠٠).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِهَا؛ لَأَنَّهُ
يَبْعُدُ أَنْ لَا يَطْلُبَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ
صَلَاتَهُ بَطَلَتْ؛ كَمَا قَالَ الشُّوكَانِيُّ (١٦٥ / ١)»^(١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَصْلُوُنَ
فِي جَرَاحَاتِهِمْ»^(٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ يَحْيَى الْجَزَارِ؛ قَالَ: «صَلَى ابْنُ مُسْعُودٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ جَزُورٌ نَحْرَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا: «أَنَّهُ نَحَرَ جَزُورًا، فَتَلَطَّخَ
بِدَمِهَا وَفَرْثَهَا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٤).

فَائِدَةٌ :

إِنَّ الْقَائِلِينَ بِنِجَاسَةِ الدَّمَاءِ؛ لَيْسَ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ،
فَاسْتَلَزَمُوا مِنَ التَّحْرِيمِ التَّنْجِيسِ؛ كَمَا فَعَلُوا تَمَامًا فِي الْخَمْرِ، وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ
لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ التَّنْجِيسِ؛ بِخَلْفِ الْعَكْسِ؛ كَمَا بَيْنَهُ الصِّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ

(١) انظر «الصَّحِيحَةِ» تحت رقم (٣٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (كتاب الوضوء، باب مِنْ لَمْ يَرَ الوضوءَ إِلَّا
مِنَ الْمُخْرَجَيْنَ).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الأَمَالِيِّ» (١٥١ / ٢) وَغَيْرِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ كَذَا فِي
«الصَّحِيحَةِ» (تحت رقم ٣٠٠).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «المَصْنُفِ» (١١٢٥ / ١)، وَغَيْرِهِ؛ كَمَا فِي «تَمَامِ الْمِنَةِ»
(ص ٥٢).

السلام»، ثم الشوكاني وغيرهما...»^(١).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - «وجملة القول: أنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه؛ إلا دم الحيض، ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول، والأصل الطهارة، فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذا لم يرد شيء من ذلك؛ فالبقاء على الأصل هو الواجب، والله أعلم»^(٢).

وذكر نحوه الشوكاني - رحمه الله - في «السيل الجرار»^(٣) و «الدّاراري المضيّة»^(٤).

خامساً: رطوبات فرج المرأة:

وذلك لاستصحاب البراءة الأصلية؛ كما تقدم مراراً ذكر هذه القاعدة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم ذكرها في النجاسات.

واحتاجَ الشَّيْخُ المُوْفَّقُ وغيره على طهارة رطوبة فرج المرأة: بأنَّ مِنِيَ الرَّجُلُ عند الجماع يخالطُ مِنِيَ المرأة، ولو كان مِنِيَّها نجسًا؛ لما اكتفى منه الرَّسُول عَلَيْهِ السَّلَامُ بالفرك. «الفتح» (شرح الحديث ٢٣٠).

(١) انظر فقه حديث (٣٠٠) من «الصحيفة».

(٢) انظر «الصحيفة» تحت رقم (٣٠١).

(٣) (٤٤/١).

(٤) (١/٢٥-٢٦).

سادساً: قيء الآدمي:

إِذِ الأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْهَا إِلَّا بَدْلِيلٍ.

قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٤٣/١): «قد عرّفناك في أول كتاب الطهارة أنَّ الأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقُلُ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ صَالِحٌ لِلْاحْتِجاجِ بِهِ غَيْرُ مَعْارِضِ بِمَا يَرْجُحُ عَلَيْهِ أَوْ يَسَاوِيهِ، فَإِنْ وَجَدْنَا ذَلِكَ؛ فَبِهَا وَنَعْمَتْ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا الْوُقُوفُ فِي مَوْقِفِ الْمَنْعِ، وَنَقُولُ لِمَدْعَى النِّجَاسَةِ:

هَذِهِ الدُّعُوَى تَضَمَّنَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَوْجَبَ عَلَى عَبَادَهُ وَاجِبًا هُوَ غَسْلُ هَذِهِ الْعَيْنِ الَّتِي تَرْعَمُ أَنَّهَا نَجْسَةٌ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُ وَجُودَهَا صَحَّةَ الصَّلَاةِ بِهَا؛ فَهَاتَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ».

ولم يذكره - رحمه الله - في النجاسات في «الدرر البهية»^(١).

وإلى طهارة قيء الآدمي ذهب شيخنا الألباني في «تمام المنة»^(٢).

سابعاً: عرق الجنب والحائض:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْخَنَسْتَ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرْهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ . فَقَالَ: «سَبَحَنَ اللَّهُ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ»^(٣).

(١) وانظر «تمام المنة» (٥٣).

(٢) (ص ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٣، ومسلم: ٣٧١ نحوه، وتقدم.

وبَوْبُ الْبَخَارِي فِي «صَحِيحِهِ» بَابًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَابُ عَرْقِ الْجُنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

ثامنًا : مِيتَةٌ مَا لَا نَفْسٌ لَهُ سَائِلَةٌ :

كَالذُّبَابِ وَالتَّمَلِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَنَحْوِ ذَلِكِ... وَذَلِكَ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ
الطَّهَارَةُ وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُسْتَصْحِبَةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ؛ فَلَيَغْمِسْهُ كُلُّهُ، ثُمَّ
لِيُطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحِيهِ دَاءً وَفِي الْآخِرِ شَفَاءً»^(١).

وَإِنَّمَا أَمْرَ بَغْمَسِ الذُّبَابِ كُلُّهُ حَفاظًا عَلَى الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ
الطَّهَارَةُ.

وَمَمْنَنْ قَالَ بَطَهَارَةً مَا لَا نَفْسٌ لَهُ سَائِلَةٌ: أَبُو الْبَرَّاتِ مُجَدُ الدِّينِ ابْنُ تِيمِيَّةَ
فِي «مُنْتَقِيِّ الْأَخْبَارِ»، وَالشُّوكَانِيُّ فِي شَرْحِهِ «نَيلُ الْأَوْطَارِ» (٦٨ / ١).
وَالصَّنْعَانِيُّ فِي «سَبِيلِ السَّلَامِ» (٣٦ / ١).

إِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ

أولاً : حَكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ:

وَحَكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ فَرْضٌ.

قَالَ ابْنُ حَزْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِذْالَتِهِ
فَرْضٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٧٨٢

وقال : « و هذه المسألة تنقسم أقساماً كثيرة ، يجمعها أنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِأَجْتِنَابِهِ أَوْ جَاءَ نَصًّا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ أَمْرَ كَذَلِكَ بَغْسُلِهِ أَوْ مَسْحِهِ ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ خَالَفَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ طَاعَتِهِ تَعَالَى وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ »^(١) .

ثانياً: قاعدة جليلة جامعة في تطهير النجاسات :

جاء في « السيل الجرار » (٤٢ / ١) : « و الواجب اتباع الدليل في إزالة عين النجاسة ، فما ورد فيه الغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم ؛ كان ذلك هو تطهيره . وما ورد فيه الصب أو الرش أو الحث أو المسح على الأرض أو مجرد المشي في أرض طاهرة ؛ كان ذلك هو تطهيره .

وقد ثبت في السنة أنَّ النعل الذي يصيبه القدر يظهر بالمسح ، وهو من المغلظة اصطلاحاً ، وكذلك ورد في الثوب إذا أصابه القدر عند المشي على أرض قدرة أنَّه يظهره المرور على أرض طاهرة^(٢) .

ثالثاً: تطهير النجاسات :

١- العَدْرَةُ (الغائط) :

وتزال عند الاستنجاء بالماء أو الحجارة ونحوه :

أَمَّا الماءُ :

فلقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾^(٣) .

(١) « المحتوى » (مسألة ١٢٠) .

(٢) هناك تفصيلات طيبة (ص ٦٤ وما بعدها) ، فارجع إليها - إن شئت - .

(٣) التوبة : ١٠٨

وقد نزلت هذه الآية في أهل قباء؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رَجُلٌ يُحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾». قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته؛ أجيء أنا وغلام معنا إداوة^(٢) من ماء؛ يعني: يستنجي به»^(٣).

وأما الحجارة:

فلقوله ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنَّها تجزئ عنه»^(٥).

وأما ما يسدد عن الحجارة؛ كالورق ونحوه؛ فإنه مستنبط من عدة نصوص؛ منها:

ما يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: أتبعتُ النبي ﷺ وخرج

(١) أخرجه أبو داود، والترمذى، وغيرهما، وهو في «صحىح سنن أبي داود» (٣٤)، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٤٥).

(٢) إناء صغير من جلد؛ كما تقدم.

(٣) أخرجه البخارى: ١٥٠، وتقدم.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٦٢

(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنمسائى، وغيرهم، وصححه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء» (٤٤).

لحاجته . فكان لا يلتفت ، فدنوت منه ، فقال : « ابغني أحجاراً استنفض بها - أو نحوه - ، ولا تأتني بعظام ولا روث »^(١) .

فنهي النبي ﷺ عن العظم والروث دال على جواز ما سواهما مما تزال به النجاسة ، ولو لم يجُزْ هذا ؛ لقال له ﷺ : « ابغني أحجاراً استنفض بها » ، وسكت ، أو قال : « ولا تأتني بغيرها ؛ بيد أنه ﷺ قال : « ولا تأتني بعظام ولا روث » .

ومن المعلوم أن النجاسات محصورة ؛ بخلاف الأعيان الطاهرة ؛ فإنها غير محصورة ، فحصر النهي عن العظم والروث يدل على جواز استعمال غيرهما . وقد علل النبي ﷺ سبب هذا النهي ، فقال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن »^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ... وهذا كما أنه لما أمر بالاستنجاء بالأحجار ؛ لم يختص الحجر ؛ إلا لأنَّه كان الموجود غالباً، لأنَّ الاستجمار بغيره لا يجوز ، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره ؛ كما هو أظهر الروايتين عن أحمد ؛ لنفيه عن الاستجمار بالروث

(١) أخرجه البخاري : ١٥٥

قال الحافظ في « الفتح - بحذف يسير » : « ابغني ؛ بالوصل من الثلاثي ؛ أي : اطلب لي ، وفي رواية بالقطع ؛ أي : أعني على الطلب ، يقال : أبغضتك الشيء ؛ أي : أعتُنك على طلبك ، والوصل أليق بالسياق » .

ومعنى استنفض : « استخرج بها وأستنجي ، والنفف : هز الشيء ليطير غباره » .

(٢) أخرجه الترمذى ، وغيره ، وروى مسلم نحوه ، وانظر « الإرواء » (٤٦) .

والرّمّة^(١) وقال : «إنّهما طعام إخوانكم من الجنّ» ، فلما نهى عن هذين تعليلًا بهذه العلة ؛ علم أنَّ الحكم ليس مختصاً بالحجر ، وإنَّ لم يحتج إلى ذلك^(٢) . وذكر نحوه الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٢٥٦ / ١) .

وقال الشوكاني - رحمه الله - في «الدراري المضية» : «وإذا لم توجد الأحجار ؛ فغيرها يقوم مقامها للضرورة ؛ ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه ؛ كالروثة والرجيع^(٣) والعظم...»^(٤) .

وتُطهّر العَذْرَة من النُّعَالِ بالتراب :

لقوله عليه السلام : «إذا وطىء أحدكم بتعلّيه أذى ؛ فإنَّ التراب له طهور»^(٥) .

وفي رواية : «إذا وطىء الأذى بخفّيه ؛ فظهورهما التراب»^(٦) .

٤- دم الحيض :

وتطهير دم الحيض من الثوب بحُكّة بصلع وغسله بماء وسدر أو صابون ونحوه ، ثم ينضح الماء في سائر الثوب :

(١) أي : العظم البالي .

(٢) «الفتاوى» (٢١ / ٢٠٥) .

(٣) أي : الرُّوث .

(٤) (٤٠ / ٤١) .

(٥) أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (٣٧١) وغيره ، وانظر «المشكاة» (٥٠٣) . وتقديم .

(٦) أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (٣٧٢) ، والحاكم في «المستدرك» . وتقديم .

لقوله ﷺ : « حُكْيَه بِضُلْعٍ، وَاغْسِلِيه بِمَاء وَسِدْرٍ »^(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهمَا - قالت : « سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها ؛ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حِيْضُهَا ؛ كَيْفَ تُصْنِعُ بِهِ ؟ قال : إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا ؛ فَحُكْيَه ، ثُمَّ اقْرَصِيه بِمَاء ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ ، فَصَلِّي فِيهِ »^(٢).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الصحيحه» (٢٩٩) : «في هذه الرواية زيادة : « ثم انضحي في سائره »، وهي زيادة هامة ؛ لأنَّها تبيّن أنَّ قوله في رواية هشام : « ثم لتنضخه »؛ ليس المراد نضع مكان الدم، بل التوب كله. ويشهد له حديث عائشة؛ قالت : « كانت إحدانا تحيسن ، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضخ على سائره ، ثم تصلي فيه »^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ خُولَة بُنْتَ يَسَارَ - رضي الله عنها - أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَا أَحِيْضُ فِيهِ ، فَكَيْفَ أَصْنِعُ ؟ قَالَ : إِذَا طَهُرْتِ ؛ فَاغْسِلِيهِ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ».

(١) **الضلعل** : العود الذي فيه اعوجاج ، وتقديم معناه وتخرير الحديث في (باب النجاسات).

(٢) أخرجه أبو داود ، والدارمي - والسياق له - والبيهقي ، وسنده حسن ؛ كما في «الصحيحه» (١/٥٣٩) تحت رقم (٢٩٩).

وهو في « صحيح البخاري » (٣٠٧) بلفظ : « إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحِيْضَةِ ؛ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لَتَنْضَخْهُ بِمَاء ، ثُمَّ لَتَصْلِي فِيهِ ».

(٣) أخرجه البخاري : ٣٠٨ ، وابن ماجه ، والبيهقي : (٤٠٦ - ٤٠٧) .

فقالت : فإن لم يخرج الدم؟ قال : « يكفيك غسل الدم ، ولا يضرك أثره »^(١) .
قال الشوكاني - رحمه الله - : « ويستفاد من قوله : « لا يضرك أثره » : أنَّ
بقاء أثر النجاسة الذي عسُرت إزالته : لا يضرُّ ، لكن بعد التغيير بزعفران أو
صفرة أو غيرهما ، حتى يذهب لون الدم ؛ لأنَّه مستقدر ، وربما نسبها من رأه
إلى التقصير في إزالته »^(٢) .

٣- الإناء الذي ولغ فيه الكلب :

ويكون ذلك بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

لقوله عليه صلوات الله عليه : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيَهُ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ
أَوْ لَاهِنَّ بِالْتَّرَابِ »^(٣) .

٤- البول :

ويُطَهَّرُ البول عموماً بالغسل :

ومن الأدلة على ذلك قوله عليه صلوات الله عليه : « ... وبول العجارية يُغسل »^(٤) .

(١) عن « صحيح سنن أبي داود » (٣٥١).

(٢) « نيل الأوطار » (١ / ٥٠).

(٣) أخرجه مسلم : ٢٧٩ ، وتقديم . وورد في « صحيح البخاري » بلفظ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ؛ فليغسله سبعاً » ، وتقديم .

وقد وردت في بعض الروايات : « السابعة بالتراب » ، وهذا القول شاذ ، والأرجح : « الأولى بالتراب » . وانظر « صحيح سنن أبي داود » (٦٦) .

(٤) تقدم .

وأماماً إذا كان بول ذكر رضيع لم يطعِّم؛ فيخفف فيه بالنَّضْح كما تقدَّم، لقوله عليهما السلام في الحديث السابق: «بَوْلُ الْغَلامِ يُنْضَحٌ».

وكما في حديث أم قيس بنت مُحْصَن - رضي الله عنها - : «أَنَّهَا أَتَتْ بَابَنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجْرَهُ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١).

وكذلك حديث أبي السَّمْعَ - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلْ؛ قَالَ: «وَلَنِي قَفَاكَ»، فَأَوْلَيْهِ قَفَاعَيْ، فَأَسْتَرَهُ بِهِ، فَأَتَيَ بِحَسْنٍ - أَوْ حَسِينَ - ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجَعَتْ أَغْسَلَهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرِشَّ مِنْ بَوْلِ الْغَلامِ»^(٢).

وأماماً الأرض التي يصيبها البول:
فَيَتَمُّ تَطْهِيرُهَا بِأَخْذِ مَا بَيْلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ وَإِلْقَائِهِ، ثُمَّ يُصْبَّ عَلَى مَكَانِهِ الْمَاءُ.

فعن أبي هريرة: «أَنَّ أَعْرَابِيَاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحِمْ مَعْنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ تَحْجَرْتَ وَاسِعًاً»^(٣)، ثُمَّ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ يَالِ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالُوا: «إِنَّمَا بُعْثِمُ مَيْسِرِينَ، وَلَمْ تُبَعَّثُوا مَعْسِرِينَ، صَبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ (أَوْ قَالَ: ذَنْبِيَاً مِنْ مَاءٍ)»^(٤).

(٢،١) تقدَّمَ.

(٣) أي: ضيقْتَ مَا وَسَعَهُ اللَّهُ، وَخَصَّصْتَ بَهْ نَفْسَكَ دُونَ غَيْرِكَ. «النَّهَايَةُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٢٠، وَمُسْلِمٌ: ٢٨٤، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا الْفَظْهَرُ - وَغَيْرُهُمْ.

وفي رواية عبد الله بن معقيل بن مقرن؛ قال: «صلى أعرابي مع النبي ﷺ (ب بهذه القصة، وقال فيه): قال - يعني: النبي ﷺ - : «خذوا ما بال عليه من التراب، فلقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»^(١)

٥- إزالة الأذى من الذيل^(٢) والثوب:

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أنها سالت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني إمرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطهّر ما بعده»^(٣).

وعن امرأة من بني عبد الأشهل - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٦٧).

وقال أبو داود: وهو مرسل؛ ابن معقيل لم يدرك النبي ﷺ.

قال شيخنا - حفظه الله - : «قلت: وهو مرسل صحيح الإسناد، ورجاته كله ثقات، رجال الشيفين، وقد جاء مرسلاً وموصولاً من طرق أخرى، فالحديث بهما صحيح».

ومن الطرق الموصولة التي ذكرها شيخنا طريق أنس: أنَّ أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء».

وهذا إسناد رجالي ثقات؛ كما قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/٣٧).

عن «صحيحة سنن أبي داود» الأصل من نسخة شيخنا - حفظه الله تعالى - .

قلت: وذكر الحافظ في «الإصابة» (٣/٤٢) (رقم ٦٦٤٣) أنَّ عبد الله بن مغفل.

(٢) الذيل: آخر كل شيء، وذيل الإزار والثوب: ما جُرّ. «القاموس المحيط».

(٣) صحيح بما بعده، وانظر «صحيحة سنن أبي داود» (٣٦٩)، و«المشكاة» (٥٠٤).

الله! إِنَّ لَنَا طرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَهٰهُ، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطْرُنَا؟ قَالَ: «أَلِيسْ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟». قَالَتْ: قَلْتُ: بَلٰى. قَالَ: «فَهَذِهِ بَهْذِهِ»^(١).

٦- الْوَدْيٌ:

وَيُظْهَرُ بِالْغَسْلِ.

٧- الْمَذْيٌ:

يُطْهَرُ مَا لَامَسَ الْفَرْجَ مِنْهُ وَالْأَنْثَيَيْنَ بِالْغَسْلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «لِيغْسِلُ ذَكْرَهُ وَأَنْثِيَيْهِ»^(٢).

وَيُظْهِرُهُ مِنَ الشَّيَابِ بِالنَّضْحِ وَالرَّشِّ:

كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ... فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَا يَصِيبُ ثُوبِيَّ مِنْهُ؟ قَالَ: «يُكَفِّيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنْ مَاء، فَتَنْضَحَ بِهِ ثُوبِكَ، حِيثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»^(٣).

٨- جَلْدُ الْمَيِّتَةِ:

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِدِبْغَهَا:

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ»^(٤).

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «أَيْمَّا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧٠). وَانْظُرْ «الْمَشْكَاهَ» (٥١٢).

(٣,٢) تَقْدَمْ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٣٦٦)، وَتَقْدَمْ.

(٥) تَقْدَمْ فِي (بَابِ النِّجَاسَاتِ).

٩- إذا وقع الفأر في السمن ونحوه:

يلقي الفأر وما حوله، ويؤكل السمن وما شابهه، هذا إذا لم يكن في السمن المتبقى أثر لنجاسة في طعم أو لون أو رائحة، وإنما ألقى ما تبقي. وحكم السمن أو الزيت؛ كحكم الماء ولا فرق، وضابط الأمر يرتبط ببقاء أثر لنجاسة أم لا.

ولا فرق بين القول في الجامد والمائع؛ إلا من هذا الباب، وهو بقاء الأثر أو عدمه، والله أعلم.

قال الزهرى: «لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يَغْيِرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ميمونة: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن فارة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٢).

وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الزيت إذا كان في بئر، ووقع فيه نجاسة، فما الحكم إذا كان دون القلتين؟

فأجاب - رحمه الله - : «إذا كان أكثر من القلتين؛ فهو ظاهر عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم ...

(١) أورده البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس عنه.

وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو - وهو الأوزاعي - عن الزهرى. كذا في «الفتح».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٣٥، وغيره.

والأظهر أنَّه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه، ولم تغُرْ له لوناً ولا طعماً ولا ريحَا؛ فِإِنَّه لا ينجُس، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٠ - إذا كان الماء كثيراً ووَقَعَتْ فيَهُ نجاسة

إنْ كان الماء لم يتغيَّر بالنجاسة؛ فهو ظاهر، وإنْ كانت عين النجاسة باقية؛ أخذَتْ منه ونُزِحَتْ وألقيَتْ، وبهذا يكون سائر الماء ظاهراً.

جاء في «الفتاوى»: (وسائل - رحمه الله) - عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة، ثم مات فيها، وذهب شعره وجلدُه ولحْمه، وهو فوق القُلْتَيْن؛ فكيف يُصْنَعُ به؟

فأجاب: الحمد لله، أي بئر وقع فيه شيءٌ مما ذكر أو غيره: إنْ كان الماء لم يتغيَّر بالنجاسة؛ فهو ظاهر، فإنْ كانت عين النجاسة باقية؛ نُزِحَتْ منه وألقيَتْ، وسائر الماء ظاهر... .

وأمّا إنْ كان الماء قد تغيَّر بالنجاسة؛ فِإِنَّه يُنْزَحُ منه حتى يطيب، وإنْ لم يتغيَّر الماء؛ لم يُنْزَحْ منه شيءٌ... . (وذكر حديث بئر بضاعة)^(٢).

١١ - الماء القليل إذا تنجَسَ يطهُر بالمكاثرة:

وذلك حتى لا يبقى أثر ريح أو طعم أو لونٍ لنجاسة، وهذا إذا تعذر التخلُّص من النجاسة؛ لظرف المكان ونحوه، إذ الأصل إزالة هذه النجاسة ونضُحُّها.

(١) «الفتاوى» (٢١ / ٥٢٩).

(٢) «الفتاوى» (٢١ / ٣٨ - ٣٩).

١٢ - حِبْلُ الغَسِيلِ :

أَمَا حِبْلُ الغَسِيلِ؛ فَيُطَهَّرُ إِذَا صَعُبَ غَسْلُهُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ.

«وَإِنْ كَانَ سِلْكًا يُمْكِنُهُ مَسْحُهُ؛ فَلَا يَفْعَلُ»^(١).

١٣ - إِذَا اسْتَحَالَتِ النِّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَقِنْ لَهَا أَثْرٌ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ

طَهُورٌ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٢): والصواب هو القول الأول^(٣)، وأنه متى عُلِمَ أَنَّ النِّجَاسَةَ قد اسْتَحَالَتْ؛ فالْمَاءُ طَاهِرٌ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أو كثيرًا، وكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلُّهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَمَ الْخَبَائِثَ، وَالْخَبَيثُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الطَّيِّبِ بِصَفَاتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ صَفَاتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ صَفَاتُ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبَيثِ؛ وَجَبَ دُخُولُهُ فِي الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ.

وَأَيْضًا، فَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّلَ لِهِ: أَتَتُوَضَّأُ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً (وَهِيَ بَئْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ^(٤) وَلَحُومُ الْكَلَابِ وَالنَّتَنِ)^(٥)? فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»^(٦).

(١) هَذَا مَا اسْتَفَدَتْهُ مِنْ شِيْخِنَا الْأَلْبَانِيَّ - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٢) «الْفَتاوَى» (٢١ / ٣٢ - ٣٣).

(٣) وَقَدْ ذُكِرَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ فِي الْمُسَالَةِ، وَقَالَ فِي الْأُولِيَّ: «لَا يَنْجُسُ».

(٤) الْحِيَضُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ جَمْعُ حِيَضَةٍ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ: هِيَ الْخَرْقَةُ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ فِي دَمِ الْحِيَضِ، وَانْظُرْ «تَحْفَةُ الْأَحْوَذِي» (١ / ٢٠٤).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ «صَحِيفَةُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٠) وَغَيْرَهُمَا، وَتَقْدِيمٌ. وَانْظُرْ «الْإِرْوَاءُ» (١٤).

وهذا اللفظ عامٌ في القليل والكثير، وهو عامٌ في جميع النجاسات.
وأيًّا إذا تغير بالنجاسة؛ فإنما حُرم استعماله؛ لأنَّ جرم النجاسة باقٍ، ففي استعماله استعمالها؛ بخلاف ما إذا استحالَت النجاسة؛ فإنَّ الماء ظهر، وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يبيِّن ذلك؛ أنَّه لو وقع خمر في ماء، واستحالَت، ثمَّ شربها شارب؛ لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حدُّ الخمر، إذ لم يبقَ شيء من طعمها ولو نهَا وريحها، ولو صُبَّ لبن امرأة في ماء، واستحالَ، حتى لم يبقَ له أثر، وشرب طفل ذلك الماء؛ لم يضرِّ ابنتها من الرضاعة بذلك.

وأيضاً؛ فإنَّ هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى:
﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾؛ فإنَّ الكلام إنَّما هو فيما لم يتغير بالنجاسة؛ لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه.

وبه قال الشوكاني - رحمه الله - في «السيل الجرار».

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٦١١/٢١)؛
«... وعلى هذا؛ فدخان النار الموقدة بالنجاسة ظاهر، وبخار الماء النجس
الذي يجتمع في السقف ظاهر».

«وسئل - رحمه الله - عن استحالة النجاسة؛ كرماد السُّرجين^(١) والزَّبل
النَّجس تصيبه الريح والشمس فيستحيل تراباً؛ فهل تجوز الصلاة عليه أم لا؟
فذكر أنَّ فيها قولين في مذهب مالك وأحمد، أحدهما أنَّ ذلك ظاهر، وهو
قول أبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم، وهذا القول هو الراجح.

(١) أي: الزَّبل.

وقال - رحمة الله - : فَأَمَّا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَهَا نُجَاسَةٌ؛ فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مَنْ يَقُولُ : أَنَّهَا تَطَهُّرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالْاسْتِحْالَةِ؛ فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مَسْأَلَةِ الْاسْتِحْالَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَالصَّوَابُ الطَّهَارَةُ فِي الْجَمِيعِ^(١) .

رابعاً: هل الماء متعمّن في إزالة النجاسة:

الماء متعمّن لإزالة النجاسة؛ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ؛ كَالشُّوبُ يَطَهُّرُهُ السُّمُورُ عَلَى أَرْضِ طَاهِرَةٍ، وَالنَّعَالُ بِالْتَّرَابِ... وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : - بعد حديث «حُكْمِيَّهُ بِضُلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءِ وَسِدْرٍ»^(٢) - : «يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، أَذْكُرُ أَهْمَّهَا :

.... أَنَّ النُّجَاسَاتِ إِنَّمَا تُزَالُ بِالْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النُّجَاسَاتِ بِمِثَابَةِ دَمِ الْحِيْضُورِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهَا اِتْفَاقًاً، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ، وَمَذَهَبُ أَبْوَ حَنِيفَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَطْهِيرُ النُّجَاسَةِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ.

قال الشوكاني : وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلُّ فِي التَّطْهِيرِ؛ لَوْصَفَهُ بِذَلِكَ كِتَابًاً وَسُنَّةً مُطْلِقًاً غَيْرَ مَقِيدٍ، لَكِنَّ القُولَ بِتَعْنِيَّهِ وَعَدْمِ إِحْرَاءِ غَيْرِهِ يَرُدُّهُ^(٣) .

مسح النعل، وفرك المنى^(٤)) وَإِمَاطَتِهِ بِإِذْخِرَةِ...

(١) انظر «الفتاوى» (٤٧٨ / ٢١ و ٤٧٩).

(٢) تقدُّمُ فِي (باب إزالة النجاسة).

(٣) «نيل الأوطار» (ص ٤٨ و ٤٩).

(٤) ومضى الكلام حول طهارة المنى.

وأمثال ذلك كثير، فالإنصاف أن يُقال: إنَّه يطهِّر كُلُّ فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النصُّ، لكنَّه إنْ كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء؛ فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزية التي اختصَّ بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإنْ كان ذلك الفرد غير الماء؛ جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإنْ وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالَة في تطهيره على فرد من أفراد المطهَّرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالاقتصار على الماء هو اللازم؛ لحصول الامتثال به؛ للقطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيسن من سلوكيها».

قال شيخنا: «وهذا هو التحقيق، فشدَّ عليه بالنَّواجذ.

وممَّا يدلُّ على أنَّ غير الماء لا يجزيء في دم الحيض: قوله عليه السلام في الحديث الثاني: «يكفيك الماء»؛ فإنَّ مفهومه أنَّ غير الماء لا يكفي، فتأمل^(١).

قال الحافظ تعليقاً على حديث عليٍّ - رضي الله عنه -: «كنتُ رجلاً مذَاء»: واستدلَّ به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأنَّ ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلَّا به، وهذا ما صحَّحه النوويُّ في «شرح مسلم»^(٢).

وقال الشوكاني - رحمه الله - في «الدَّارِي المضيَّة» (٣٠ / ١):

(١) «الصحيحة» فقه الحديث رقم (٣٠٠).

(٢) «الفتح» (١ / ٣٧٩).

«ويطهُر ما تنجِّس بغسله حتى لا يبقى عينٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ ولا طعمٌ، والنَّعل بالمسح، والاستحالة مطهّرة؛ لعدم وجود الوصف المحكوم عليه، وما لا يمكن غسله؛ فالصلبُ عليه أو النَّزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر، والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه؛ إلَّا بِإذن من الشارع».

آداب التخلّي وقضاء الحاجة

١- أن يبتعد عن الناس ويستتر منهم :

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ»^(١).

وعن جابر بن عبد الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ^(٢)؛ انطَّلَقَ حَتَّى لا يراه أحد»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وغيرهم، وصححه شيخنا في «الصحيحة» . ١١٥٩

(٢) البراز بالفتح : الفضاء الواسع، فكُنُوا به عن قضاء الغائط كما كُنُوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرّزون في الأمكنة الخالية من الناس، قال الخطابي : المحدثون يرونونه بالكسر وهو خطأ، لأنّه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب، وقال الجوهري بخلافه، وهذا لفظه : البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضاً كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط، ثم قال : والبراز بالفتح : الفضاء الواسع، وتبرّز الرجل أي : خرج إلى البراز للحاجة. وانظر «النهاية».

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢) وغيره، وانظر «الصحيحة» . ١١٥٩

المُغَمَّسٌ». قال نافع: المغمس: ميلين أو ثلاثة من مكة^(١).

وعن يعلى بن مُرَّة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فآراد أن يقضى حاجته، فقال لي: «أئت تلك الأشاعتين (قال وكيع: يعني: النخل الصغار)، فقل لهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ كَمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»، فاجتمعتا، فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال لي: «أئتهما، فقل لهما: لترجع كُلُّ واحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا»، فقلت لهم، فرجعوا^(٢).

٢- أن لا يتخلّى في الطرق والظلال والموارد:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَقْوَا اللَّعَانِيْنَ»^(٣). قالوا: وما اللعانيان يا رسول الله؟ قال: «الذِي يَتَخَلَّى^(٤) فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلَّمِهِ»^(٥)^(٦).

(١) أخرجه السراج في «مسنده» بإسناد صحيح على شرط مسلم وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٠٧٢).

وقيل بـأن المغمس مكان مستور؛ إما بهضاب، وإما ببعضاه، والبعضاه: كل شجر له شوك؛ صغر أو كبر، والميل: قيل: ثلث الفرسخ، وقيل: هو مـد البصر. وقيل غير ذلك.

(٢) عن «صحيـح ابن ماجـه» (٢٧١).

(٣) قال الإمام الخطابي - رحمـه الله - : «المراد بالـلعانيـن: الأمـرينـ الجـالـبـيـنـ لـلـعـنـ،ـ الحـامـلـيـنـ النـاسـ عـلـيـهـ،ـ وـالـداعـيـنـ إـلـيـهـ،ـ وـذـلـكـ أـنـ مـنـ فـعـلـهـمـاـ شـتـمـ وـلـعـنـ؛ـ يـعـنيـ:ـ عـادـةـ النـاسـ لـعـنـهـ،ـ فـلـمـاـ صـارـاـ سـبـباـ لـذـلـكـ؛ـ أـضـيفـ الـلـعـنـ إـلـيـهـمـاـ».

(٤) أي: يتغـرـطـ.

(٥) قال الخطابي وغيره: هو مـسـتـظلـ النـاسـ الـذـيـ اـتـخـذـوهـ مـقـيـلاـ وـمـنـاخـاـ يـنـزـلـونـهـ وـيـقـعـدـونـ فـيـهـ.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٦٩

وعن معاذ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ إِنَّهُنَّ عَنِ الْمُحْسَنِينَ مُشَبِّهُونَ، وَإِنَّهُمْ لَا يُبَالُونَ فِي الْمَوَادِ، وَقَارِعَةَ الْطَّرِيقِ، وَالظَّلِّ»^(١).

٣- أن لا يبول في الماء الراكد أو المستحم:

عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْرَّاكِدِ»^(٤).

وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - : قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحْمَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٥).

٤- جواز البول في الإناء أو الطست لمرض أو برد أو نحو ذلك:

عن أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِّنْ عِيَدَانٍ، يَبُولُ فِيهِ، وَيَضْعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ»^(٦).

(١) هو ثُفل الغذاء هنا، وتقديره.

(٢) قارعة الطريق: أعلى، أو جادته، أو وسطه، أو صدره، أو ما برب منه، فكلها متقاربة مشتقة من القرع؛ أي: الضرب، فهي مقروعة بالقدم والحاور، وذلك من تسمية المفعول بالفاعل. «فيض القدير».

(٣) أخرجه أبو داود، وأبي ماجه، وغيرهما، وحسنه شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (٦٢).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٨١، وهو في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٣)، و« صحيح سنن النسائي » (٣٤)، وله لفظ مقارب عند البخاري: ٢٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود « صحيح أبي داود » (٢٢) وغيره، وانظر « المشكاة » (٣٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود والنمسائي « صحيح سنن النسائي » (٣٢) وانظر « المشكاة » (٣٦٢).

وعن إبراهيم عن الأسود؛ قال: ذكروا عند عائشة أنَّ عليًّاً – رضي الله عنهما – كان وصيًّا، فقالت: «متى أوصى إلَيْهِ، وقد كنتُ مسندَتَه إلى صدرِي – أو قالت: حَجْرِي –، فدعا بالطَّسْت^(١)، فلقد انخنث^(٢) في حَجْرِي، فما شعرتُ أَنَّه قد مات، فمتى أوصى إلَيْهِ؟!»^(٣).

٥- لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض حتى لا تكشف عورته:
ل الحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً؛ لَا يرْفَعُ ثُوبَه حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(٤).

٦- أن يقول عند دخول الخلاء: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»:

لقوله ﷺ: «سَتْرٌ مَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٥).

ول الحديث عبد العزيز بن صالح: قال: سمعتُ أنساً يقول: «كان النبي ﷺ إذا دخلَ الْخَلَاءَ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ»^(٦)

(١) الإناء.

(٢) أي: اثنى ومال لاسترخاء أعضائه عند الموت.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٤١ و٤٤٥٩٤ وغيره، وانظر « صحيح سنن النسائي » (٣٣).

(٤) عن « صحيح سنن أبي داود » (١١)، وانظر « الصحيح » (١٠٧١).

(٥) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، وصححه شيخنا في « الإرواء » (٥٠).

(٦) ويجوز إسكان الباء، وانظر « الفتح » (١/٢٤٣).

والخبائث^(١)»^(٢).

٧- عدم استقبال القبلة:

عن أبي أَيُوب الْأَنْصَارِي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ، وَلَا يَوْلُّهَا ظَهَرَهُ، شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا»^(٣)^(٤).

وعن سلمان - رضي الله عنه - قيل له : قد عَلِمْتُكُمْ نَبِيًّا كُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حتى الخِرَاءَةَ^(٥). قال : فقال : «أَجَلٌ؛ لَقَدْ نَهَاكُمْ نَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَعٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ^(٦) أَوْ بَعْظَمٍ»^(٧).

(١) **الْخُبُثُ**: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة؛ يرید: ذكران الشياطين وإناثهم. قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. «فتح».

وأصل الخبائث: المعاشي، أو مطلق الأفعال المذمومة.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٢، ومسلم: ٣٧٥

(٣) وليس التشريق أو التغريب عاماً لكل البلاد، فمن الناس من يشرق أو يغرب فيستقبل القبلة أو يستديرها، والمراد عدم استقبال القبلة أو استديارها؛ كما هي الإشارة في أول الحديث.

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٤

(٥) التخلّي والقعود للحاجة؛ قال الخطابي: «وأكثُر الرواية يفتتحون الخاء». «النهاية».

(٦) الرَّجِيعُ: العَذْرَةُ وَالرَّوْثُ، سُمِيَ رَجِيعًا؛ لَأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَلْفًا. «النهاية».

(٧) أخرجه مسلم: ٢٦٢

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : « ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول؛ لا في بيان، ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء .

(ثم ذكر حديث أبي أويوب - رضي الله عنه - وغيره، وذكر أيضاً من قال بذلك من السلف)^(١) .

وعن يحيى بن يحيى؛ قال: قلتُ لسفيان بن عيينة: سمعتَ الرُّهْرِيَّ
يذكرون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أويوب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ
الغائط؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِبُولٍ وَلَا غَائِطًا، وَلَكُنْ شَرُّقُوا
وَغَرِّبُوا» .

قال أبو أويوب: «فَقَدْمَا الشَّامُ؛ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ،
فَنَنْحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢) ».

ورَبَّمَا يُشْكِلُ عَلَى الْبَعْضِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ:
«أَرْتَقَيْتُ فُوقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي
حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ»^(٤) .

وقول مروان الأصفهاني: «أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ بِعِيرَهُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، ثُمَّ جَلَسَ يَبْولُ

(١) انظر «المحلّى» (مسألة ١٤٦).

(٢) جواب لقوله في البداية: «سمعتَ الزُّهْرِيَّ...» إلخ.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٢٦٤

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٨، ومسلم: ٢٦٦

إليها، فقلت^(١): يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلـ؛ إنما نهـى عن هذا في الفضاء، أمـا إذا كان بينك وبين القـبلة شيء يستـركـ؛ فلا بأس^(٢).

فالجواب عن ذلك:

ـ ١ـ إنـ كل النصوص المتعلقة بالموضوع لا تعدو أن تكون قولـية أو فعلـية، سوى أثر ابن عمر، وهو موقفـ، ولا يعارض المرفوع بالموقفـ؛ كما هو معلومـ.

ـ ٢ـ إذا تعارض قولـ وفعلـ؛ قـدم القول على الفعلـ؛ كما هو مقرـ في علم الأصولـ، والقول يأمر بعدم استقبال القـبلة أو استدبارها ببـولـ أو غـائطـ.

ـ ٣ـ إذا تعارض حـاظـرـ ومـبيـحـ؛ قـدمـ الحـاظـرـ على المـبيـحـ.

ـ ٤ـ لقد ثبتـ النـهيـ عن البـصـقـ تـجـاهـ القـبلـةـ؛ كما فيـ الحديثـ: «من تـفـلـ تـجـاهـ القـبلـةـ؛ جاءـ يـومـ الـقيـامـةـ وتـفـلـتـهـ بيـنـ عـينـيهـ»^(٣).

ومنـ هذاـ الحديثـ يـستـنبـطـ أنـ النـهيـ عنـ استـقبـالـ القـبلـةـ بـبـولـ أوـ غـائـطـ؛ إنـماـ هوـ مـطلـقـ يـشـملـ الصـحرـاءـ وـالـبـيـانـ؛ لأنـهـ إـذـاـ أـفـادـ الـحـدـيـثـ أنـ الـبـصـقـ تـجـاهـ القـبلـةـ لاـ يـجـوزـ مـطلـقاـ؛ فالـبـولـ وـالـغـائـطـ مـسـتـقـبـلاـ لـهـ لاـ يـجـوزـ بـالـأـولـيـ»^(٤).

(١) أيـ: مـروـانـ الـأـصـفـرـ.

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ: ١١ـ، «صـحـيـحـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ» (٨)، وـغـيـرـهـ، وـانـظـرـ «الـإـرـوـاءـ» (٦١).

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ، وـغـيـرـهـ، وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ؛ وـانـظـرـ «الـصـحـيـحةـ» (٢٢٢).

(٤) كـذاـ قـالـهـ لـيـ بـمـعـناـهـ شـيخـنـاـ الـلـبـانـيـ - حـفـظـهـ اللـهـ -.

٨- التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب ، والتغليظ في ترك غسله إذا أصاب البدن والثياب^(١):

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « مرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَائطٍ ^(٢) مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَةَ - ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَعْذَبُ بَانَ فِي قَبْرِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَعْذَبُ بَانَ ، وَمَا يَعْذَبُ بَانَ فِي كَبِيرٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « بَلَى ؛ كَانَ أَحدهُمَا لَا يَسْتَرُ ^(٣) مِنْ بُولِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ^(٤) » .

٩- عدم الاستنجاء باليمين:

وذلك لما سبق في حديث سلمان : « ... نَهَا نَسِيقَ الْقَبْلَةَ لِغَائِطَ أَوْ بُولَ ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » ^(٥) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَسْرِيَّ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذِى ، وَكَانَتِ الْيُمْنِيَّ لِوَضُوئِهِ وَلِمَطْعُمِهِ ^(٦) » .

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ؛ فَلَا يَمْسِ ذَكْرَهُ بِيْمِينِهِ ، وَلَا

(١) هذا العنوان من « صحيح ابن خزيمة ».

(٢) أي : بستان.

(٣) أي : لا يستبرئ ولا يتظاهر كما تقدم.

(٤) أخرجه البخاري : ٢١٦ ، ومسلم : ٢٦٢ ، وغيرهما ، وتقديم مختصراً.

(٥) تقدم تحت رقم (٧).

(٦) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وسنه صحيح كما قال التوسي والعرافي ، وانظر تفصيله في « الإرواء » تحت رقم (٩٣).

يتمسّح بيمينه^(١) »^(٢).

وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء؛ فلا يمسّ ذكره بيمينه»^(٣).

١٠ - الاستنجاء بالماء:

عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته؛ أجيء أنا وغلام معنا إداوة^(٤) من ماء؛ يعني: يستنجي به»^(٥).

وعنه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يتبرّز لحاجته، فاتيه بالماء، فيتغسلُ به»^(٦).

١١ - إذا استجمر بالحجارة؛ فلا يجعلها أقلَّ من ثلاثة:

ل الحديث سلمان المتقدّم : «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

وأيضاً، ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «... وكان يأمر بثلاثة

(١) أي: لا يستنج.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٣، ومسلم: ٢٦٧

(٣) أخرجه مسلم: ٢٦٧

(٤) هي إناء صغير من جلد؛ كما تقدّم في أول الكتاب.

(٥) أخرجه البخاري: ١٥٠، وهو في «صحيح مسلم» (٢٧١) نحوه، وتقدّم قريباً.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٧١

أحجار، وينهى عن الروث والرّمة»^(١).

ولقوله عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزيء عنه»^(٢).

١٢ - عدم الاستنجاء بالروث أو العظم :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتبعت النبي عليه السلام وخرج ل حاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «ابغني أحجارةً استنفاض بها - أو نحوه -، ولا تأتني بعظام ولا روث»، فأتيته بأحجارٍ بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرَضْتُ عنه، فلما قضى؛ أتبَعَه بهنَّ»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي عليه السلام الغائط، فأمرَني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتزمت الثالث؛ فلم أجده، فأخذت روثةً، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا رُكْسٌ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٦)، وبعضه في مسلم: ٢٦٢، وتقدم قريباً. والمراد بالرّمة: العظم البالي.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٤٤)، وتقدم، ويُفهم من الحديث أن أقلَّ من ثلاث لا تجزيء.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٥، وتقدم في (باب إزالة النجاسات).

(٤) جاء في «الفتح» (٢٥٨/١): الرُّكْس: لغة في رجس؛ بالجيم، وقيل: الرُّكْس الرَّجيع، ردًّا من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال: ردًّا من حالة الطعام إلى حالة الروث.

(٥) أخرجه البخاري: ١٥٦

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظام أو بغيره»^(١).

وعلَّ رسول الله ﷺ سبب نهيه عن الاستنجاء بالرُّوث والمعظام؛ لأنَّ زاد إخواننا من الجن؟؛ كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تستنجوا بالرُّوث ولا بالمعظام؛ فإنَّ زاد إخوانكم من الجن»^(٢).

١٣ - عدم ردِّ السلام عند قضاء الحاجة:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنَّ رجلاً مرَّ رسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه»^(٣).

وعن المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه -: أنَّه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إنِّي كرهتُ أن أذكر الله - عز وجل - إلا على طهر (أو قال: على طهارة)»^(٤).

٤ - أن يقول عند الخروج من الخلاء: غفرانك:

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا

(١) أخرجه مسلم: ٢٦٣

(٢) أخرجه أحمد، والترمذى، وغيرهما، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٤٦)، وتقدم.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٧٠، وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣)، والنسائي والدارمي، وانظر «الصحيحة» (٨٣٤).

خرج من الخلاء؛ قال: غُفرانك»^(١).

١٥ - دُلُك الْيَدُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تُورٍ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ»^(٢).

واستعمال الصابون ونحوه يجزئ عن ذلك.

هل يجوز التبول قائماً؟

لقد وردَ عن عائشة - رضي الله عنها - قولُها: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْوُلُ إِلَّا قَاعِدًا»^(٣).

وما بَدَرَ عن عائشة - رضي الله عنها - نفيٌّ، وقد حدَّثَتْ بما عَلِمَتْ.

وقد وردَ الإِثبات من حُذيفة - رضي الله عنه - وحدَثَ بما عَلِمَ، فنُقْدِمُهُ على النفي، وذلك بقوله: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةً^(٤) قَوْمٍ، فِي الْأَرْضِ قَائِمًا»^(٥).

ومن علم حَجَّةً على من لم يعلم.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذى، وغيرهم، وهو في «الإرواء»^(٦) (٥٢)، و«صحیح سنن أبي داود»^(٧) (٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحیح سنن أبي داود»^(٨) (٣٥) وغيره، وانظر «المشكاة»^(٩) (٣٦٠).

(٣) أخرجه النسائي «صحیح سنن النسائي»^(١٠) (٢٩) وغيره، وانظر «الصحيحة»^(١١) (٢٠١).

(٤) المزبلة والكناسة: تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلهما. «الفتح».

(٥) أخرجه البخاري: ٢٢٦، ومسلم: ٢٧٣، وغيرهما.

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٣٠) : «وقد ثبتَ عن عمر وعليٌّ وزيد بن ثابت وغيرهم : أنَّهم بالواقياماً ، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمنَ الرشاش ، والله أعلم ، ولم يثبتُ عن النبِيِّ ﷺ في النهي عنه شيءٌ^(١) ؛ كما بيَّنَتْهُ في أوائل شرح الترمذى ، والله أعلم » .

أما قولُ عمر - رضي الله عنه - : «ما بُلْتُ قائماً مِنْذُ أسلمتُ»^(٢) ؛ فِي مقابل بقول زيد - رضي الله عنه - : «رأيتُ عمرَ بالقائماً»^(٣) .

قال شيخنا - حفظه الله - : «ولعلَّ هذا وقع من عمر - رضي الله عنه - بعد قوله المتقدم ، وبعد ما تبيَّن له أنَّه لا شيءٌ في البول قائماً» اهـ.

فخلاصة القول كما قال الحافظ - رحمه الله - : «جواز البول قائماً من غير كراهة إذا أمنَ الرشاش» .

(١) أما حديث : «يا عمر! لا تُبْلِ قائماً» ؛ فإنه ضعيف ، وقد رواه ابن حبان في «صححه» .

قال شيخنا في «الضعيفة» (٩٣٤) : «وهذا سند ظاهره الصحة ؛ فإنَّ رجاله ثقات ، لكنه معلول بعنونة ابن جرير؛ فإنه كان مدلاًّساً ، وقال أبو عيسى في «سننه» (باب ما جاء في النهي عن البول قائماً ، تحت الحديث رقم ١٢) : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أبوب السختياني ، وتکلم فيه» .

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ، وإسنادهما صحيح؛ كما ذكر شيخنا في التعليق على حديث (٩٣٤) من «الضعيفة» .

الوُضُوء

الوُضُوء (بالضم) : الفِعْل، وبالفتح (الوَضُوء) : مأوه، ومصدر أيضاً، أو لغتان قد يُعني بهما المصدر وقد يُعني بهما الماء^(١).

قال الحافظ^(٢): « وهو مشتقٌ من الوضاءة، وسُمّي بذلك لأنَّ المصلي يتتنظَّف به فيصير وضيئاً ».

فضل الوُضُوء

عن نعيم المُجمر؛ قال: رَقِيتُ^(٣) مع أبي هريرة - رضي الله عنه - على ظهر المسجد فتوضاً فقال: إِنِّي سمعت النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «إِنَّ أَمْتَي^(٤) يُدعونَ يوم القيمة غُرَّاً^(٥) مُحَجَّلِين^(٦) من آثار الوُضُوء»^(٧).

(١) عن «القاموس المحيط»، وذكر نحوه الحافظ في «الفتح».

(٢) وذكر نحوه الشوكاني في «نيل الأوطار» (أبواب صفة الوضوء...).

(٣) بكسر القاف؛ أي: صعدت.

(٤) أُمَّة الإِجَابة، وهم المسلمون، لا أُمَّة الدَّعْوة. انظر «الفتح».

(٥) جمع أغَرَّ؛ أي: ذو غُرَّة، وأصل الغُرَّة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشَّهْرَة وطِيب الذَّكْر، والمراد بها هنا: النُّورُ الكائِنُ في وجوه أَمَّةِ محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، وغُرَّاً: منصوب على المفعولية ليُدْعَوْنَ، أو على الحال؛ أي: إنَّهُم إِذَا دُعُوا على رؤوس الأشهاد؛ نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.

(٦) من التَّحْجِيل، وهو بياض يكون في ثلث قوائم الفرس، وأصله من الحِجل، وهو الخلَّال، والمراد به هنا أيضاً النور. «الفتح».

(٧) أخرجه البخاري: ١٣٦، ومسلم: ٢٤٦، وحذفت الشطر الآخر من الحديث =

وعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :
«الظُّهُورُ^(١) شَطَرُ الْإِيمَانِ ...»^(٢).

وعن حُمَرَانَ مولى عثمان عن عثمان - رضي الله عنه - قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأً مثلَ وُضُوئي هذا، ثمَّ قال: «من توضأ هكذا؛ غُفر له ما تقدمَ من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»^(٣).

وعنه أيضاً؛ قال: سمعتُ عثمان وهو بفناء^(٤) المسجد، فجاءه المؤذنُ عند العصر، فدعا بوضوء فتوضاً، ثمَّ قال: «والله لأحدّثنكم حديثاً^(٥)؛ لولا آية

= لأنَّه مدرج، ولفظه: «فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرْتَه؛ فليفعل».

قال الحافظ في «الفتح»: «... ثمَّ إنَّ ظاهره بقية حديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم: لا أدرِي قوله: «من استطاع...» إلخ من قول النبي ﷺ أو قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد؛ ممَّن روى الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممَّن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

وقد فصلَ القول في ذلك شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - في «السلسلة الضعيفة» (١٠٣٠)، فارجع إليها - إن شئت - . وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - وغيرهما.

(١) الظُّهُورُ: بضم أوله: إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، والظُّهُورُ بالفتح: الماء الذي يُنْظَرُ به.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٣

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٩

(٤) بين يدي المسجد أو في جواره.

في كتاب الله ما حدثتكم : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجُلٌ مسلمٌ فيحسن الوضوء، فيصلّي صلاةً؛ إلاًّ غفرَ الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها ». ^(١)

« قال عروة : الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ۚ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ الْلَّاعِنُونَ ۚ ﴾ ^(٢) ». ^(٣)

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى؛ فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن » ^(٤).

وعن حمران مولى عثمان قال : توضأ عثمان بن عفان وضوءاً حسناً، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال : « من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه ^(٥) إلا الصلاة؛ غُفر له ما خلا من ذنبه » ^(٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن)، فغسل وجهه؛ فخرج من وجهه كل خطيئة نظر

(١) قال النووي : فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستخلاف.

(٢) البقرة : ١٥٩

(٣) أخرجه البخاري : ١٦٠، ومسلم : ٢٢٧

(٤) أخرجه مسلم : ٢٣١

(٥) أي : لا يدفعه أو يحرّكه.

(٦) أخرجه مسلم : ٢٣٢

إليها بعينيه مع الماء (أو آخر قطر الماء)، فإذا غسل يديه؛ خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها^(١) يداه مع الماء (أو آخر قطر الماء)، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء (أو آخر قطر الماء)، حتى يخرج نقىًّا من الذنوب^(٢).

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء؛ خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»^(٣).

الوضوء شرط من شروط الصلاة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ».

(١) أي: اكتسبتها.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٤٤، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٤٥، وغيره.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) جاء في «الفتح» تحت حديث (رقم ١٣٥): «المراد بالقبول: هنا ما يُرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجذّبة لِمَا فِي الذمّة»، =

قال رجلٌ من حضرَمَوتْ : ما الحدث^(١) يا أبا هريرة؟ قال : فُسَاءُ أو ضُرَاطُ.

وعن مصعب بن سعد - رضي الله عنه - قال : « دَخَلَ عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر؟ قال : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تُقبل صلاة بغير طُهُور ، ولا صدقةٌ من غُلُولٍ^(٢) » و كنتَ على البصرة^(٣) .

= ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته، عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ : « من أتى عرافاً؛ لم تُقبل له صلاة »؛ فهو الحقيقي؛ لأنَّه قد يصح العمل ويختلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تُقبل لي صلاة واحدة أحبُّ إلىِّي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر.

قال : لأنَّ الله تعالى قال : « إِنَّمَا يُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ » (المائدة: ٢٧) انتهى كلامه - رحمة الله - . والحديث بلفظ : « من أتى عرافاً، فسألَه عن شيء؛ لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة »، أخرجه مسلم : ٢٢٣٠، وغيره.

(١) الحدث : الخارج من أحد السبيلين، وتفسير أبي هريرة الأخص من ذلك تبيهًا بالأخف على الأغلظ . (الفتح). رواه البخاري : ١٣٥، ومسلم : ٢٢٥ دون قوله : « قال رجل ».

(٢) الغلول : الخيانة، وأصله السُّرقة من مال الغنية قبل القسمة.

(٣) أخرجه مسلم : ٢٢٤

(٤) قال النووي في « شرح مسلم » : « فمعنىَه : أَنَّك لستَ بسالِمٍ مِّنَ الغلول ، فقد كنتَ وَالْيَاً عَلَى الْبَصَرَةِ ، وَتَعْلَقَتْ بِكَ تَبعَاتٌ مِّنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْعِبَادِ ، وَلَا يَقْبِلُ الدُّعَاءُ لِمَنْ هَذِه صَفَتُه ؛ كَمَا لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ إِلَّا مِنْ مُتَصَوِّنَ ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ قَصَدَ زَجْرَ ابْنِ عَامِرٍ وَحْتَهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَتَحْرِيْضِهِ عَلَىِ الإِقْلَاعِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ =

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

فرائض الموضوع

١- النية.

ل الحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(٢).

والنية: القصد والعلم، ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعوة.

٢- التسمية.

ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»^(٣).

قال الحافظ المنذري - رحمه الله - في «الترغيب»: «... وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر؛ إلى وجوب التسمية في الوضوء؛ = ولم يُرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكافار وأصحاب المعاصي بالهدى والتوبة، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود «صحيحي سنن أبي داود» (٥٥)، والترمذى، وغيرهما وانظر «الإرواء» (٣٠١).

(٢) أخرجه البخارى: ١، ومسلم: ١٩٠٧، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيحي سنن أبي داود» (٩٢)، وابن ماجه «صحيحي سنن ابن ماجه» (٣٢٠)، وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٨١).

حتى إِنَّهُ إِذَا تَعْمَدَ تَرْكُهَا؛ أَعْادَ الوضوءَ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ...».

وَهُوَ مِنْ اخْتِيَارِ صَدِيقِ خَانِ، وَالشُوكَانِيِّ كَمَا فِي «السَّلِيلُ الْجَرَارُ» (١/٧٦-٧٧)، وَ«الدَّرَارِيُّ الْمَضْيَّ» (٤٥/١)، وَبِهِ يَقُولُ شِيخُنَا الْأَلْبَانِيُّ - حَفَظَهُ اللَّهُ - فِي «تَمَامِ الْمَنَّةِ» (ص ٨٩).

٣- المضمضة والاستنشاق والاستئثار مَرَّةً وَاحِدَةً.

عَنْ لَقِيفِطَ بْنِ صَبَرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ، فَمَضْمِضْ»^(١).

وَ(مضمض) فِعْلُ أَمْرٍ، وَالْأَمْرُ يَفِيدُ الْوِجُوبَ؛ إِلَّا لِقَرِينَةِ تَصْرِفَهُ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - .

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَلْيُسْتَثْرِرْ»^(٢)، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوْتَرْ»^(٣).

قَالَ الشُوكَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «القول بالوجوب هو الحق؛ لأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قد أَمْرَ في كتابِهِ العزيزِ بِغَسْلِ الْوِجْهِ، وَمَحَلَّ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتَنْشَاقَ مِنْ جَمْلَةِ الْوِجْهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ مَدَائِمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ وَضْوَءٍ، وَرَوَاهُ جَمِيعُ مَنْ رَوَى وَضْوَءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ صِفَتَهُ، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ الْوِجْهِ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سَنْ أَبِي دَاوُدَ» (١٣١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنُّوْوَيُّ.
وَانْظُرْ كَلَامَ الشُوكَانِيِّ فِي تَحْرِيجهِ بَعْدَ سَطُورِهِ.

(٢) مِنَ النَّثَرِ: وَهُوَ طَرَحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ الْمُتَوَضِّئُ؛ أَيْ: يَجْذِبُهُ بِرَيْحِ أَنْفِهِ لِتَنْظِيفِ مَا فِي دَاخِلِهِ، فَيُخْرُجُ بِرَيْحَ أَنْفِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٦١، وَمُسْلِمٌ: ٢٣٧

هو المضمضة والاستنشاق.

وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستئثار في أحاديث صحيحة.

وأنخرج أبو داود والترمذى من حديث لقيط بن صبرة بلفظ : «إذا توضأت فمضمض»، وإسناده صحيح، وقد صحّحه الترمذى والنّووى وغيرهما، ولم يأتِ من أعلى بما يقدح فيه^(١).

٤ - غسل الوجه مرة واحدة.

قال ابن كثير في «تفسيره» : «وَحَدَ الْوَجْهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا بَيْنَ مَنَابَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ - وَلَا اعْتِبَارِ الصَّلْعِ وَلَا بِالْغَمْمِ^(٢) - إِلَى مَنْتَهِ الْلَّحِيَّيْنِ وَالْذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرَضًا^(٣)».

٥ - تخليل اللحية.

ل الحديث أنس - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ؛ فَخَلَّ بِهِ لَحِيَتِهِ، وَقَالَ: «هَكُذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) «السيل الجرار» (٨١ و ٨٢).

(٢) الغمم : هو سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفاف. (المحيط).

(٣) انظره في تفسير الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (١٣٢)، وغيره، وهو صحيح بطرقه وشواهذه، وانظر «المشكاة» (٤٠٨).

٦- غسل اليدين إلى المرافقين^(١) مرة واحدة.

٧- مسح الرأس مرة واحدة^(٢).

٨- مسح الأذنين مرة واحدة.

لقوله عليه السلام : «الأذنان من الرأس»^(٣).

وبه يقول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

٩- غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة.

ودليل وجوب غسل هذه الأعضاء : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾^(٤).

١٠- تخليل أصابع اليدين والرجلين.

لقوله عليه السلام : «إذا توضأتَ، فخللْ أصابعَ يديكَ ورِجلِيكَ»^(٥).

وعن لقيط بن صبرة عن النبي عليه السلام : قال : «إذا توضأتَ، فخللْ

(١) المرفق : موصل الذراع في العضد.

(٢) سيأتي التفصيل المتعلق بهذا المسح إن شاء الله.

(٣) ثبت من عدة طرق، بعضها صحيح لذاته، وبعضها صحيح لغيره، وانظر تفصيله في «الصحيح» (٣٦).

(٤) المائدة : ٦

(٥) أخرجه الترمذى، وأبن ماجه، والحاكم، وأحمد، وهو في «الصحيح» (١٣٠٦).

الأصابع»^(١).

١١- الموالاة في الوضوء.

واختلف فيها على أقوال، والراجح فيها الوجوب؛ إلا إذا تركت لعذر، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «الموالاة في الوضوء، فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الوجوب مطلقاً؛ كما يذكره، أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبهم، وهو القول القديم للشافعي.

والثاني: عدم الوجوب مطلقاً؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي.

والثالث: الوجوب؛ إلا إذا تركها لعذر؛ مثل عدم تمام الماء؛ كما هو المشهور في مذهب مالك».

قلت [أي]: شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : وهذا القول الثالث؛ هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره.

وذلك لأنَّ أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفترط، لا تتناول العاجز عن الموالاة، فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود^(٢) وغيره عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنَّه رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهر

(١) صصحه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو في «سنن أبي داود» (١٤٢) نحوه، وانظر « صحيح سنن أبي داود» (١٢٩)، و«الصحيح» تحت رقم (١٣٠٦).

(٢) برقم: ١٧٥، وهو في « صحيح سنن أبي داود» (١٦١).

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاحة^(١) فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفترط؛ لأنَّه كان قادرًا على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنَّما بإهمالها وعدم تعاذه لجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعاقبهم تلوح، فناداهم بأعلى صوته: «ويلٌ للأعتاب من النار»^(٢).

وكذلك الحديث الذي في «صحيح مسلم»^(٣) عن عمر - رضي الله عنه - : «أنَّ رجلاً توضأ، فترك موضع ظُفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوئك»، فرجع ثمَّ صلَّى^(٤)»^(٥).

١٢ - التيامن.

وهو البدء بغسل اليمين من اليدين والرجلين، وذلك لعموم ما ورد في التيامن.

ثمَّ لقوله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَابدُؤُوا بِأَيْمَانِكُمْ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء»^(٧).
 (٨٦)

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤٠، ٩٦، ١٦٣، ١٦٥، ٦٠، ومسلم: ٢٤٠، وغيرهما.

(٣) برقم: ٢٤٣.

(٤) وفي رواية: «فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة»؛ كما تقدَّم، رواه أحمد، وأبو داود وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١٦١)، و«الإرواء» (٨٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٣٥).

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٨٨)، وانظر «المشكاة»^(٨)، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٣)؛ بلفظ: «بِمِيَانِكُمْ».
 (٤٠١)

١٣ - «الدلك لمن كان ذا شعرٍ كثيرٍ^(١) كثيفٍ^(٢)».

لأنَّ هذا الشعر قد يحول دون بلوغ الماء موضعه، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به؛ فهو واجب.

سُنَّةُ الْوَضُوءِ

١ - السُّوَاكُ :

لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لولا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمْرُّهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ»^(٣).

ويستحب السُّوَاكُ للصائم أول النَّهار وآخره؛ للبراءة الأصلية^(٤).

٢ - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أُولَئِكَ الْوَضُوءِ .

ومن الأدلة على ذلك:

حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «... فَأَكْفَأْ^(٥) عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّورِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا...»^(٦).

(١) ويسمى الشعرياني في اللغة، وانظر «المحيط»، و«الوسيط».

(٢) قاله لي بمعناه شيخنا اللبناني - حفظه الله - .

(٣) أخرجه أحمد ومالك والنسائي وغيرهم، وذكره البخاري معلقاً، وصححه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء» (٧٠).

(٤) انظر «تمام المتن» (ص ٨٩).

(٥) أي: أمال وصب.

(٦) أخرجه البخاري: ١٨٦، ومسلم: ٢٣٥، وتقديم.

وكذلك حديث حمران الآتي في النقطة الرابعة: «فأفرغ^(١) على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما...».

٣- الدلّك لمن لم يكن ذا شعر طويل كثيف.

عن عبدالله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلْثَيْ مُدًّ؛ فَجَعَلَ يَدَّلْكَ ذرَاعَه»^(٢).

٤- تثليث الفسل.

وفيه عدة أحاديث؛ منها:

ما رواه حمران مولى عثمان: «أَنَّ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفْرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطسب: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) أي: صبًّ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحبيحة» (٩٢)، والحاكم مثله، وصححه شيخنا الألباني - حفظه الله -.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٩، ومسلم: ٢٢٦ نحوه، وفيه: «قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغٌ ما يتوضأ به أحدٌ للصلوة». وتقديم.

عنهما – توضأً ثلاثةً ثلاثةً؛ يُسند ذلك إلى النبي ﷺ^(١).

وقد ثبتَ عن رسول الله ﷺ: أنه توضأً مرتين مرتين:

لحاديـث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ توضأً مرتين مرتين»^(٢).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ توضأً مرتين مرتين»^(٤).

وثبت عنه ﷺ الوضوء مرتين مرتين:

كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : «توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين»^(٥).

كما صحّ عنه ﷺ غسل بعض أعضائه مرتين وبعضهما ثلاثةً :

كما في حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنَّ رجلاً قال لعبد الله ابن زيد – وهو جدُّ عمرو بن يحيى – : أتستطيع أنْ تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعنا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثمَّ مضمض واستنشر ثلاثةً، ثمَّ غسل وجهه ثلاثةً، ثمَّ

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٧٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣٤)، وتقدم.

(٢) لكلَّ عضو.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٨

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٤)، والترمذمي وصححه ابن حبان.

(٥) أخرجه البخاري: ١٥٧

غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛
بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ
منه، ثم غسل رجليه^(١).

٤ - الدّعاء بعده.

وفي ذلك أحاديث، منها:

«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيُسبغ) الوضوء، ثم يقول: أشهد أنَّ
لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتْحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ،
يَدْخُلُ مِنْ أَيّْهَا شَاءَ»^(٢).

٥ - صلاة ركعتين بعده.

ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالَ عِنْدَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ: «يَا بَلَالَ! حَدَّثْنِي بِأَرْجِي^(٣) عَمَلَ عَمَلَتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّمَا سَمِعْتُ
دَفَّ^(٤) نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيِّكَ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجِي عِنْدِي أَنِّي
لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ لِيلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ

(١) أخرجه البخاري: ١٨٥، ومسلم: ٢٣٥، وتقديم.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٣٤، وغيره، وسأذكره بتمامه إنْ شاءَ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وإضافة العمل إلى الرّجاء؛ لأنَّ السبب
الداعي إليه. (فتح).

(٤) قال الخليل: دف الطائر: إذا حرَّك جناحيه وهو قائم على رجليه.

أصلّي»^(١).

ما يجب له الوضوء

١- الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نافلة.

لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

ولقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ»^(٣).

٢- الطواف بالبيت.

لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أنَّ الله أباح فيه الكلام»^(٤).

= وقال الحميدي: الدف: الحركة الخفيفة والسير اللين. ووقع في رواية مسلم: «خَشْفٌ»؛ قال أبو عبيد وغيره: الخشف: الحركة الخفيفة. ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذى وغيرهما: «خشخسة»، وهو بمعنى الحركة أيضاً. كذا في «الفتح» بحذف يسير.

(١) أخرجه البخاري: ١١٤٩، ومسلم: ٢٤٥٨، وغيرهما.

(٢) المائدة: ٦

(٣) تقدم في (باب الوضوء شرط من شروط الصلاة).

(٤) أخرجه الترمذى، والدارمى، وابن خزيمة، وغيرهم، و هو حديث صحيح خرجه شيخنا في «الإرواء» (١٢١).

الأمور التي يُستحب لها الوضوء

١- عند ذكر الله عزّ وجلّ.

عن المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - : أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ حَتَّى تَوْضَأْ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» (أو قال: على طهارة) ^(١).

وعن أبي الجهم - رضي الله عنه - قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَئْرِ جَمْلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجَدَارِ، فَمَسَحَ بِوْجْهِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» ^(٢).

وينددرج الدعاء تحت الذكر، لا سيما وقد ورد فيه نصٌّ خاصٌ:

ففي حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَنِينٍ؛ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقِيَ دَرِيدَ بْنَ الصَّمَّةَ، فُقْتُلَ دَرِيدٌ، وَهُزِمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ.

قال أبو موسى : وبعثني مع أبي عامر، فرميَ أبو عامر في ركبته، رماه جُشَمِي بسهم فأثبتته في ركبته، فانتهيت إليه، فقلت : يا عم ! من رماك ؟ فأشار إلى أبي موسى فقال : ذاك قاتلي الذي رماي ، فقصدت له ، فلحقته ، فلما رأني ؛ ولّى ، فاتبعته وجعلت أقول له : ألا تستحي ؟ ! ألا تثبت ؟ ! فكف ، فاختلتنا ضربتين بالسيف ، فقتلتُه ، ثم قلت لأبي عامر : قتل الله صاحبك .

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وهو في «الصحيحه» (٨٣٤) وتقدم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٧، ومسلم: ٣٦٩، وغيرهما.

قال: فانزع هذا السهم. فنزعته، فنزا منه الماء^(١).

قال: يا ابن أخي! أقرِّيء النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام، وقل له: استغفر لي.
واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات.

فرجعت، فدخلت على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته على سرير مُرمَل^(٢)، وعليه فراش قد أثَر رِمال السرير بظهره وجنبِيه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له: استغفر لي. فدعا بما فتوضاً، ثم رفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَامِرًا».

ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كُثُرِّي مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فقلت: ولِي فاستغفر. فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَادْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قال أبو بردः: إِحْدَا هَمَا لَأَبِي عَامِرَ، وَالْأُخْرَى لَأَبِي مُوسَى^(٣).

قال الحافظ: «يُستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء، ورفع اليدين في الدعاء؛ خلافاً لمن خص ذلك بالاستسقاء».

٢- عند كل صلاة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشَّقَ

(١) أي: انصبَّ من موضع السهم.

(٢) أي: معمول بالرِّمال، وهي حبال الحصر التي تضمر بها الأسرة «فتح».

(٣) أخرجه البخاري: ٤٢٢٢ واللَّفظ لَهُ، ومسلم: ٢٤٩٨. وأبو بردَة هو ابن موسى راوي الحديث عنه.

على أمتي؛ لأنَّ مَرْتَهُم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»^(١).
 وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر؛ قال: «قلت: أرأيت توضئ ابن عمر لـكُل صلاة طاهراً وغير طاهر؟ عمَّ ذاك؟ فقال: حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب: أنَّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لـكُل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه؛ أمر بالسواك لـكُل صلاة، فكان ابن عمر يرى أنَّ به قوَّة، فكان لا يدع الوضوء لـكُل صلاة»^(٢).

٣- الوضوء عند كُل حُدُث.

لـحـدـيـثـ بـرـيـدـةـ بـنـ الـحـصـيـبـ ؟ـ قـالـ:ـ «أـصـبـحـ رـسـوـلـ رـبـكـ يـوـمـاـ،ـ فـدـعـاـ بـلـالـاـ،ـ فـقـالـ:ـ «يـاـ بـلـالـ!ـ بـمـاـ سـبـقـتـنـيـ إـلـىـ الـجـنـةـ؟ـ إـنـيـ دـخـلـتـ الـبـارـحةـ الـجـنـةـ،ـ فـسـمـعـتـ خـشـخـشـتـكـ أـمـامـيـ»ـ .ـ

فـقـالـ بـلـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ رـبـكـ!ـ مـاـ أـذـنـتـ قـطـ إـلـاـ صـلـيـتـ رـكـعـتـينـ،ـ وـلـاـ أـصـابـيـ

حـدـثـ قـطـ إـلـاـ تـوـضـاـتـ عـنـدـهـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ رـبـكـ:ـ «لـهـذـاـ»ـ^(٣).

٤- الوضوء^(٤) من حَمْلِ المَيْتِ:

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن؛ وانظر «صحيـحـ التـرغـيبـ وـالـترـهـيبـ»ـ (١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ»ـ (٣٨)، وحسنـ شـيـخـنـاـ إـسـنـادـهـ في «المـشـكـاةـ»ـ (٤٢٦).

(٣) أخرجه الترمذـيـ،ـ وـالـحاـكـمـ،ـ وـابـنـ خـزـيـمةـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ،ـ وـإـسـنـادـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ؛ـ كـمـاـ ذـكـرـ شـيـخـنـاـ فـيـ «ـتـمـامـ الـمـنـةـ»ـ (ـصـ ١١١ـ)،ـ وـتـقـدـمـ فـيـ (ـبـابـ سنـنـ الـوضـوءـ)ـ بـغـيـرـ هـذـاـ الـلـفـظـ.

(٤) استـفـدـتـهـ مـنـ «ـتـمـامـ الـمـنـةـ»ـ هـوـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ.

لقوله ﷺ : «من غسلَ ميتاً؛ فليغتسِل، ومن حمله؛ فليتوضاً»^(١).

٥- الوضوء للجُنُب إذا نام دون اغتسال^(٢):

وفيه أحاديث منها:

عن أبي سلمة؛ قال: سألتُ عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جُنُب؟
قالت: «نعم، ويتوضأ»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنَّ عمر سأله رسول الله ﷺ: أيرقد
أحدُنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم؛ إذا توضأ أحدُكم؛ فليرقد وهو جُنُب»^(٤).

٦- الوضوء للجُنُب إذا أراد الأكل.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُباً،
فأراد أن يأكل أو ينام؛ توضأ وضوءه للصلوة»^(٥).

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وغيرهم، وانظر «تمام المنة» (ص ١١٢)،
و«الإرواء» (١٤٤).

(٢) وكان من هدي النبي ﷺ الاغتسال قبل النوم والنوم قبل الاغتسال؛ كما في
حديث عبد الله بن أبي قيس؛ قال: «سالت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ (فذكر
ال الحديث) وفيه: قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام
قبل أن يغتسل؟ قالت: «كلاً ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام».
قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». [بفتح السين وكسرها، وانظر «الوسیط»].
آخرجه مسلم: ٣٠٧

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٦، ومسلم: ٣٠٥

(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٧، ومسلم: ٣٠٦ نحوه، وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٠٥

٧- المعاودة للجماع.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أتى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلِيَتَوَضَّأْ»^(١).

٨- الوضوء من القيء.

ل الحديث مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَأَفْطَرَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ^(٢) ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دَمْشِقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ^(٣): صدق^(٤)، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضْوِئَهُ^(٥).

٩- الوضوء من أكل ما مسته النار.

وقد دلَّ على وجوب الوضوء:

ما روتَهُ عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مَمَّا مَسَّتِ النَّارَ»^(٦).

وأيضاً حديث عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: «أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوْضَأَ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطَأَ كُلْتُهَا؛ لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: ٣٠٨، وأبو داود نحوه «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٤).

(٢) قائله معدان بن أبي طلحة.

(٣) أي: ثوبان.

(٤) أي: أبو الدرداء.

(٥) أخرجه الترمذى «صحيح سنن الترمذى» (٧٦) وغيره، وسيأتي في (أمور تُظنُّ أنها تنقض الوضوء).

(٦) أخرجه مسلم: ٣٥٣.

يقول: «توضّوا ممّا مسّت النّار»^(١). ثُمَّ أورد أهل العلم ما ينسخ
هذا^(٢); كما في حديث عمر بن أميّة: أنَّ أباًه عمرو بن أميّة أخبره: «أنَّه رأى
النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يحترز^(٣) من كتف شاة في يده، فدعى إلى الصلاة، فألقاها والسكنين
التي يحترز بها، ثُمَّ قام فصلّى ولم يتوضّأ»^(٤).

وعن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ترك الوضوء ممّا
غيرت النار»^(٥).

١٠ - عند النوم.

ل الحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِذَا أَتَيْتَ
مَضْجُوكَ؛ فَتَوَضَّأْتَ وَضُوئِكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضطَجَعْتَ عَلَى شَقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ:َ
اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رغْبَةً
وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي
أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لِيلَتِكَ؛ فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ،
وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قال: فرددتها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فلما بلغت:
«اللَّهُمَّ آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قلت: «ورسولك». قال: «لا؛ وَنَبِيِّكَ

(١) أخرجه مسلم: ٣٥٢، وغيره، وهناك من حمله على غسل اليد والقم. انظر
«الروضة الندية» (١٥٥ / ١).

(٢) فقد بوب النووي لهذا بقوله: «باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النار»، وأبو داود
بقوله: «في ترك الوضوء ممّا مسّت النار».

(٣) أي: يقطع.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٤٠٨، ومسلم: ٣٥٥

(٥) أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (١٧٧).

الذى أرسلت^(١)، وقال النووي في «شرحه» (١٧ / ٣٢) باستحبابه.

مسألة في الوضوء لمس المصحف:

اختلف العلماء في مس المصحف من قبل المحدث والجنب، وذهب الجمهور إلى منع ذلك^(٢)، واستدلوا بحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣).

جاء في «نيل الأوطار» (١ / ٢٥٩): «وال الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحديث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنـه نجاستـه.

ويدل لإطلاقه على الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤).

وقوله عليه السلام لأبي هريرة - رضي الله عنه - : «المؤمن لا ينجس»^(٥).

وعلى الثاني: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَأَظْهِرُوهَا﴾^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٧، ومسلم: ٢٧١٠، وغيرهما. قال الحافظ: «النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة: أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واعملـهـ آخر ما تقول»، فأشعر ذلك بختـمـ الكتاب، واللهـ الـهـاديـ للصـوابـ».

(٢) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١ / ٢٦٠): «وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود» انتهى، وسيأتي هذا القول إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي الكلام حول هذا الحديث إن شاء الله.

(٤) التوبة: ٢٨.

(٥) تقدم تحريرـهـ.

(٦) المائدة: ٦.

وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسع على الخفين: «دْعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينَ».

وعلى الرابع: الإجماع على الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى ظاهراً، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير.

فمن أجاز حمل المشرك على جميع معانيه؛ حمله عليه هنا، والمسألة مدونة في الأصول، وفيها مذاهب.

والذي يتراجع أن المشترك مُحمل فيها، فلا يُعمل به حتى يُبين ...

وقال: «استدل المانعون للجنب بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١)، وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب، وهو اللوح المحفوظ؛ لأنَّه الأقرب، والمطهرون الملائكة، ولو سلم عدم الظهور؛ فلا أقل من الاحتمال، فيمتنع العمل بأحد الأمرين، ويتوجَّه الرجوع إلى البراءة الأصلية، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التَّعْيِين؛ لكانَ دلالته على المطلوب - وهو منع الجنب من مسنه - غير مسلمة؛ لأنَّ الطاهر من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائماً؛ لحديث «المؤمن لا ينجس»، وهو متفق عليه^(٢)؛ فلا يصح حمل المطهَّر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية، بل حمله على من ليس بمشرك؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣)، لهذا الحديث، والحديث للنبي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ولو سلم

(١) الواقعَة: ٧٩

(٢) تقدَّم تخرِّجه.

صدقُ اسم الطَّاهِر على من ليس بمحْدُثٍ حديثاً أكْبَراً أو أصْغَراً؛ فقد عَرَفْتَ أَنَّ الراجح كون المُشترِك مُجْمَلاً في معانِيهِ، فلَا يعِينُ حتَّى يُبَيَّنُ، وقد دَلَّ الدليلُ هُنَا أَنَّ المراد به غيره لِحَدِيثٍ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجِسُ»، ولو سَلِمَ عَدْمُ وجودِ دليلٍ يمنعُ من إِرادةِه؛ لِكَانَ تعيينُه لِمَحْلِ النِّزاعِ ترجيحاً بلا مُرْجِحٍ، وَتَعْيِينُه لِجَمِيعِهَا استعمالاً للمُشترِك في جَمِيعِ معانِيهِ، وَفِيهِ الْخِلَافُ، ولو سَلِمَ رَجْحُانُ القول بِجُوازِ الاستعمالِ للمُشترِك في جَمِيعِ معانِيهِ؛ لِمَا صَحَّ؛ لِوُجُودِ المَانِعِ، وَهُوَ حَدِيثٌ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجِسُ».

وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ الْبَابِ^(۱)، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ غَيرَ صَالِحٍ لِلَاِحْتِجاجِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَحِيفَةِ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ، وَفِي رِجَالِ إِسْنَادِهِ خَلَافٌ شَدِيدٌ، ولو سَلِمَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلَاِحْتِجاجِ لِعَادَ الْبَحْثُ السَّابِقُ فِي لَفْظِ طَاهِرٍ، وَقَدْ عَرَفْتَهُ.

قالَ السَّيِّدُ الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ: إِنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ النَّجْسِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَيْسَ بِطَاهِرٍ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْحِيْضُ أَوِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ لَا يَصْحُّ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَلَا لَغَةً، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي جَوابِ سُؤَالٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ثَبَّتَ هَذَا؛ فَالْمُؤْمِنُ طَاهِرٌ دَائِمًا؛ فَلَا يَتَنَاهُ الْحَدِيثُ، سَوَاءَ كَانَ جُنْبًاً أَوْ حَائِضًاً أَوْ مَحْدُثًاً أَوْ عَلَى بَدْنِهِ نِجَاسَةً.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا تَرِيدَ مِنْ حَمْلِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُشَرِّكٍ؛ فَمَا جَوابُكَ فِيمَا ثَبَّتَ فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى هَرقلَ عَظِيمِ الرُّومِ: أَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَأَسْلِمْ يَؤْتِكَ اللَّهُ

(۱) التَّوْيِةُ: ۲۸

(۲) أَيْ: حَدِيثٌ: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

أجرك مررتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين، و﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾، مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب، ووقوع اللمس منهم له معلوم.

قلت: اجعله خاصاً بممثل الآية والآيتين؛ فإنه يجوز تمكين المشرك من مس المقدار لمصلحة؛ كدعائه إلى الإسلام، ويمكن أن يُحاب عن ذلك بأنه قد صدر باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه؛ ككتب التفسير؛ فلا تخصص به الآية والحديث.

إذا تقرر لك هذا؛ عرفت انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك.
وقد عرفت الخلاف في الجنب.

وأما المحدث حدثاً أصغر؛ فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك؛ وزيد ابن علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضي القضاة وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى: لا يجوز، واستدلوا بما سلف، وقد سلف ما فيه» اهـ.

وأما القراءة له بدون مس؛ فهي جائزة اتفاقاً، وقد ذكر ابن أبي شيبة - رحمه الله - في «مصنفه» آثاراً كثيرة في ذلك^(١).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّي» (١٠٧/١): «واما مس المصحف؛ فإن الآثار التي احتج بها من لم يُجز للجنب مسّه، فإنه لا يصح

(١) انظر (١/٩٨) (في الرجل الذي يقرأ القرآن وهو غير طاهر) وكذا عبدالرزاق في «مصنفه» (١/٣٤٠).

منها شيء^(١)؛ لأنّها مُرسلة، وإنّما صحيفه لا تُسند، وإنّما عن مجھول، وإنّما عن ضعيف، وقد تقصيّناها في غير هذا المكان».

ثم ذكر رسالة النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم^(٢) وما حوتة من الذكر ولفظ الجلالة، وتضمنها آية من القرآن الكريم.

ثم قال: «فإن قالوا: إنما بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل آية واحدة! قيل لهم: ولم يمنع رسول الله ﷺ من غيرها، وأنتم أهل قياس، فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها؛ فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها».

ثم ذكر رده على من يحتج بقوله تعالى: «لا يمسه إلا المُطَهَّرون»^(٣)؛ بأنّه خبر وليس أمراً، وأنّا رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر، فنعلم أنَّ الله - عز وجل - لم يعن المصحف، وإنما عنى كتاباً آخر، وأورد بعض أقوال السلف أنَّهم الملائكة الذين في السماء.

قلت: ومحور الخلاف وأقواه - فيما رأيت - منصب على فهم حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وقد جاء من طرق عدّة ضعيفة، لكن ضعفها يسير، وبذلك يثبت الحديث بمجموع الطرق؛ كما ذكر شيخنا في «الإرواء» (١٢٢).

(١) هذا في كل طريق على حدة، بيد أنَّ الحديث ثابت بمجموع الطرق كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

(٢) أخرجه البخاري: ٧، ومسلم: ١٧٧٣، وغيرهما.

(٣) الواقعه:

بَيْدَ أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ بِلُفْظٍ : «وَأَنْتَ طَاهِرٌ» ؛ مِنْ طَرِيقِ عُشَمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ؛ كَمَا فِي «الْكَبِيرِ» لِطَبَرَانيِّ، وَفِيهِ مِنْ لَا يُعْرَفُ، وَابْنَ أَبِي دَاؤِدَ فِي «الْمَصَاحِفِ»، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، بَلْ فِي إِسْنَادِهِمَا كُلَّيْهِمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَفْظِ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَبَيْنَهُ شِيخُنَا - حَفْظُهُ اللَّهُ - فِي «الْإِرْوَاءِ» .

أَمَّا رَوَايَةُ عُمَرُو بْنِ حَزْمٍ؛ فَقَدْ جَاءَتْ بِلُفْظٍ : «أَلَا تَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»؛ كَمَا فِي «سَنْنَ الدَّارَقَطْنِيِّ» (١٢١ / ١) (رَقْمُ ١١٠) وَ (رَقْمُ ٤) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بَيْدَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي «الْمَصَنَّفِ» بِلُفْظٍ : «لَا يَمْسُّ»، فِي خَشْيَ التَّصْحِيفِ بِمَا جَاءَ فِي الدَّارَقَطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ بِرَقْمِ (٨٧ / ١) .

قَلْتُ : فَالْمَسْأَلَةُ تُحْتَاجُ إِلَى تَبْيَانِ وَاسْتَقْصَاءِ، فَإِنْ ثَبَتَ لِفْظُ : «وَأَنْتَ طَاهِرٌ...» وَمَا فِي مَعْنَاهِ^(١)؛ كَانَ تَحْرِيمُ مِنْ الْقُرْآنِ وَاضْحَى بَيْنًا لِلْمُحَدَّثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ .

وَجَاءَ فِي «الْإِرْوَاءِ» : «قَالَ إِسْحَاقُ الْمَرْوُزِيُّ فِي «مَسَائلِ الْإِمامِ أَحْمَدَ» (ص ٥) : قَلْتُ (يَعْنِي : لِأَحْمَدَ) : هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ؛ لِمَا صَحَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعُونَ .

شَمَّ قَالَ - حَفْظُهُ اللَّهُ - : «وَمَمَّا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا رَوَاهُ مَصْعُبٌ

(١) وَلَمْ أَتَمْكِنْ مِنْ الْمَتَابِعَةِ؛ لِنَقْصِ عَدْدِ الْمَرَاجِعِ، بِهَا قَدْ يَتَحَقَّقُ الْمَطْلُوبُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَسْرِّ لِي ذَلِكَ .

ابن سعد بن أبي وقاص : أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسيست ذكرك ؟ قال : فقلت : نعم . فقال : قم فتوضا . فقمت فتوضا ثم رجعت ، رواه مالك (٤٢ / ١) (رقم ٥٩) ، وعنه البيهقي ، وسنه صحيح .

ولم يترجح لدى شيء في هذا ، وإنما أنصصح بالوضوء لمس القرآن ما وجدَ المرء لذلك سبيلاً ، وأسائل الله تعالى أن يلهمنا الحق والصواب والرشاد ، وأن يعافينا من الهوى والتعصب والضلal .

وأما القراءة بلا مس ؛ فجوازه بين قوي ، ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »^(١) .

قال شيخنا في « الصحيح » (٤٠٦) : « ... نعم ، الأفضل أن يقرأ على طهارة ، لقوله ﷺ حين رد السلام عَقِبَ التَّيْمُومِ : إِنِّي كررتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » ، أخرجه أبو داود وغيره ، وهو مَخْرَج في « صحيح أبي داود » (٢٣) .

نواقص الوضوء

١ - ما خرج من السبيلين^(٢) (القُبْلُ والدُّبْرُ) من بول أو مذي أو مني أو غائط أو ريح .

* أمّا البول والغائط :

(١) أخرجه مسلم : ٣٧٣ ، وغيره ، وجاء في البخاري معلقاً (١٨٣ و ١٦٣) .

(٢) قال البخاري : « باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين » .

فلقوله تعالى: ﴿... أو جاء أحدٌ منكم من الغائب﴾^(١)

ول الحديث صفوان بن عسّال - رضي الله عنه - : «كان يأمرنا إذا كنّا سَفِرًا^(٢) - أو مسافرين - : أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن، إلّا من جنابة، لكن من غائب وبول ونوم...»^(٣).

* وأمّا الريح:

فلقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٤).

ول الحديث عبّاد بن تميم عن عمّه: أنه شكا إلى رسول الله عليه السلام الرجل الذي يُخَيِّل^(٥) إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفلت (أو لا

= قال الحافظ: «والمعنى: من لم ير الوضوء واجباً من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن؛ كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إنّ ناقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين؛ فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذى». «الفتح» (كتاب الوضوء)، تحت باب رقم: (٣٤).

(١) المائدة: ٦، والغائب: هو المكان المطمئن من الأرض، يقصد لقضاء الحاجة.

(٢) السفر: جمع سافر، كصاحب وصحب، والمسافرون: جمع مسافر، والسّفر والمسافرون بمعنى. «النهاية».

(٣) أخرجه الترمذى وغيره وقال: حديث حسن صحيح، « صحيح سنن الترمذى » (٢٨٠١)، وانظر «المشكاة» (٥٢٠).

(٤) أخرجه البخارى: ٦٩٥٤، ومسلم: ٢٢٥

(٥) من الخيال، والمعنى: يظنّ.

ينصرف) حتى يسمع صوتاً^(١) أو يجد ريحـاً^(٢).

وفي الحديث: «لا وُضوء إِلَّا من صوت أو ريح»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لا وُضوء إِلَّا من حدث»^(٤).

* وأمّا المذى:

فللحديث علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لمكانة ابنته - فسأل، فقال: «تواضأ، واغسل ذكرك»^(٥).

وفي رواية: «إذا وجد أحدكم ذلك؛ فلينوضح فرجه، ولبيتواضأ وضوءه للصلوة»^(٦).

وقوله عليه السلام: «من المذى الوضوء، ومن المني الغسل»^(٧).

* وأما المني:

فللحديث المتقدم: «... ومن المني الغسل».

(١) أي: من مخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٧، ومسلم: ٣٦١، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (٦٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤١٦) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (١٤٥ / ١).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً، وزاد: «أو ريح». ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨١ / ١).

(٥) تقدم في (باب النجاسات).

٢- زوال العقل :

لجنون أو إغماء أو نحوه؛ لأنَّه أبلغ من النُّوم .

٣- مسُّ الفرج بشهوة :

ل الحديث بُسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «إذا مسَ أحدُكم ذَكْرَه؛ فليتوضأ»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدُكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب؛ فليتوضأ»^(٢).

وعن طلق بن عليّ؛ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن مسُّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ قال: «وهل هو إلا بَضْعَةٌ^(٣) منه»^(٤).

وجمعَ شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - بينَ حديث بُسرة وحديث طلق - رضي الله عنهما - بحمل الأول على المسُّ بشهوة والآخر على المسُّ بلا شهوة، وقوله ﷺ: «هل هو إلا بَضْعَةٌ منك؟» يُشعر بهذا؛ فحين يكون مسُّ

(١) أخرجه مالك، وأحمد، «صحيح سنن أبي داود» (١٦٦)، وغيرهم. وقال الترمذى: حسن صحيح، ووافقه شيخنا في «المشکاة» (٣١٩)، وانظر «الإرواء» (١١٦).

(٢) أخرجه ابن حبَّان، والدارقطنى، والبيهقي، وإسناد ابن حبَّان جيد؛ وانظر «الصحيحة» (١٢٣٥).

(٣) أي: قطعة منه.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦٧)، وغيره. وقال الترمذى: «هُو أحسن شيء في هذا الباب». وقال شيخنا في «المشکاة» (٣٢٠): وسنه صحيح.

الفرج كأي جزء آخر من البدن؛ فإنه لا ينقض الوضوء.

٤- أكل لحم الإبل.

عن جابر بن سمرة: «أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتْ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شِئْتْ فَلَا تَوْضَأْ». قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَتَوْضَأْ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ».

قال: أصلّى في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلّى في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١).

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ وَلَا نَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ»^(٢).

قال الشوكاني - رحمه الله - في «الدراري المضية» (ص ٦١): «وقد ذهب إلى انتقاد الوضوء بأكل لحم الإبل: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبي المنذر، وأبي خزيمة، والبيهقي، وحُكيم عن أصحاب الحديث، وحُكيم عن جماعة من الصحابة؛ كما قال التوسي.

قال البيهقي عن بعض أصحابنا عن الشافعي؛ أنه قال: إنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لَحْومِ الْإِبْلِ؛ قُلْتُ بِهِ . قال البيهقي: قد صَحَّ فِيهِ حَدِيثان ...».

(١) أخرجه مسلم: ٣٦٠، وتقديم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» بسنده صحيح؛ كما في «تمام المئة» (ص ١٠٦).

٥- النّوم .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

* والذين رأوا عدم نقضه استدلوا بأدلة؛ منها :

قول أنس - رضي الله عنه - : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يُصلّون ولا يتوضّون »^(١) .

وأيضاً ما ثبت عنه : أَنَّه قَالَ : « أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْ حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْاجِيهِ ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ، ثُمَّ صَلَّوْا »^(٢) .

جاء في « تمام المتن » (١٠٠ - ١٠١) بعد حديث أنس : « قد ذكر الحافظ في « الفتح » (٢٥١ / ١)^(٣) نحو كلام ابن المبارك هذا ، ثُمَّ ردَّ بقوله : لكن في « مسنن البزار » بإسناد صحيح في هذا الحديث : « فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثُمَّ يقومون إلى الصَّلَاةِ » .

قلت^(٤) : وأخرجه أيضاً أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » (ص ٣١٨) بلفظ : « كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ » ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١) أخرجه مسلم : ٣٧٦ ، وغيره .

(٢) أخرجه مسلم : ٣٧٦

(٣) انظر (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النّوم ومن لم يرَ من النّعسة ...) .

(٤) الكلام لشيخنا - حفظه الله تعالى - .

فهذا اللفظ خلاف اللفظ الأول : « تخفق رؤوسهم »^(١)؛ فإنَّ هذا إنما يكون وهم جلوس ؛ كما قال ابن المبارك .

فإماماً أن يُقال : إنَّ الحديث مضطرب ، فيسقط الاستدلال به .

وإماماً أن يُجمع بين اللفظين ، فيُقال : كان بعضهم ينام جالساً ، وبعضهم مضطجعاً ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ ، وهذا هو الأقرب ؛ فالحديث دليل لمن قال : إنَّ النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وقد صحَّ عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وابن المسيب ؛ كما في « الفتح » .

وهو باللفظ الآخر ؛ لا يمكن حمله على النوم ممكناً مقعدته من الأرض ، وحينئذ ؛ فهو معارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ : « ... لكن من غائط وبول ونوم »^(٢) ؛ فإنه يدلُّ على أنَّ النوم ناقض مطلقاً ؛ كالغائط والبول ، ولا شك أنَّه أرجح من حديث أنس ؛ لأنَّه مرفوع إلى النبيِّ

(١) أي : ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود ، وقيل هو من الخُفوق : الاضطراب . « النهاية » . والحديث في « صحيح مسلم » (٣٧٦) .

(٢) ولفظه كما يأتي : عن زر بن حبيش ؛ قال : أتيتُ صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين ؟ فقال : ما جاء بك يا زر ؟ فقلتُ : ابتعاء العلم . فقال : « إنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضيَّ بما يطلب » ، قلتُ : إنَّه حلُّ في صدرني المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، و كنتَ امراً من أصحاب النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فجئتَ أسألك : هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ؛ كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهم ؛ إلَّا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم ... ». رواه الترمذى وقال : « حديث حسن صحيح ». « صحيح سنن الترمذى » (٢٨٠١) ، وغيره ، وتقدم مختصرأ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس كذلك حديث أنس، إذ من الممكِن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النّوم.

فالحقُّ أنَّ النّوم ناقضٌ مُطلقاً، ولا دليل يصلح لتقيد حديث صفوان، بل يؤيّده حديث عليٍّ مرفوعاً: «... وَكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلِيَتَوَضَّأْ»، وإسناده حسن؛ كما قال المنذري والتّووي وابن الصّلاح، وقد بيّنته في «صحيح أبي داود» (١٩٨)؛ فقد أمرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ نائمٍ أنْ يتَوَضَّأْ.

ولا يعكّر على عمومه - كما ظنَّ البعض - أنَّ الحديث أشار إلى أنَّ النّوم ليس ناقضاً في نفسه، بل هو مَظْنَةٌ خروج شيءٍ من الإنسان في هذه الحالة؛ فإنما نقول: لما كان الأمر كذلك؛ أمرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ نائمٍ أنْ يتَوَضَّأْ، ولو كان ممكناً؛ لأنَّه - عليه السلام - أخبر أن العينين وكاءُ السَّهِ، فإذا نامت العينان؛ انطلق الوكاء؛ كما في حديث آخر، والمتّمكِن نائم؛ فقد ينطلق وكاؤه، ولو في بعض الأحوال، كان يميل يميناً أو يساراً، فاقتضت الحكمة أن يؤمن بوضوء كل نائم، والله أعلم.

وما اخترناه هو مذهب ابن حزم^(٢).

وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في قصة طريقة حكاها عنه ابن

(١) الوكاء: الخليط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّةُ والكيس وغيرهما، جعل اليقظة للإستفال الوكاء للقرية؛ كما أنَّ الوكاء يمنع ما في القرية أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإستأنَّ تُحدِثُ إلَّا باختياره. و«السَّهِ»: حلقة الدُّبُرِ، وكنتى بالعين عن اليقظة؛ لأنَّ النائم لا عين له تُبصر. «النهاية».

(٢) وسيأتي قوله في آخر المسألة إن شاء الله تعالى.

عبد البر في «شرح الموطأ» (١ / ٥٧)؛ قال: كنت أفتني أن من نام جالساً لا وضوء عليه، حتى قَعَدَ إلى جنبي رجل يوم الجمعة، فنام، فخرجت منه ريح، فقلت: قم فتوضاً. فقال: لم أنم. فقلت: بلـي، وقد خَرَجَتْ منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه، وقال لي: بلـي: بلـي خَرَجَتْ! فزَأَلْتَ ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وداعيْتُ غلبة النوم ومخالطته القلب».

ثم قال شيخنا - حفظه الله - : «(فائدة هامة) : قال الخطابي في «غريب الحديث» (ق ٢ / ٣٢) : وحقيقة النّوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة، والناعس هو الذي رهقه ثقل، فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة .

وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النّوم والنّعاس؛ تزول إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأنَّ النّوم ناقض «طلقاً» اهـ.

قلت: وذكر الحافظ في «الفتح» (١ / ٣١٤) نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أنَّ النّوم حدث ينقض قليلاً وكثيراً، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: «وبه أقول؛ لعموم حديث صفوان بن عسال...».

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّي» (مسألة ١٥٨) : «والنّوم في ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قل أو كثُر، قاعداً أو قائماً، في صلاة أو غيرها، أو راكعاً كذلك، أو ساجداً كذلك، أو متوكلاً، أو مضطجعاً؛ أيقن من حواليه أنَّه لم يُحدث أو لم يوْقِنوا».

وقال - رحمة الله - عقب حديث صفوان بن عسّال - رضي الله عنه - :
«... فعمّ عليه السلام كلّ نوم، ولم يخصّ قليله من كثيره، ولا حالاً من
حال، وسوّى بينه وبين الغائط والبول».

وهذا قول أبي هريرة، وأبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن
البصري، وسعيد بن المسيّب، وعكرمة، والزهري، والمزنني، وغيرهم كثير».

باب أمور تُظنُّ أنها تنقضُّ الوضوء وليس كذلك

١- مس الفرج بلا شهوة كما تقدم^(١).

٢- لمس المرأة إن لم ينزل منه شيء.

وفيه أحاديث؛ منها:

ما روتها عائشة - رضي الله عنها - : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

وعنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امرأةً مِّن نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ»^(٣).

قال عروة^(٤): فقلتُ لها: من هي إِلَّا أنت؟ فضحكَتْ.

(١) انظر (باب نواقض الوضوء)، (رقم ٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (١٦٤)، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (١٦٥)، والترمذى، والنسائى، وابن
ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٤٠٦)، وانظر «المشكاة» (٣٢٣).

(٤) هو عروة بن الزبير ابن أخت عائشة - رضي الله عنها - .

٣- خروج الدم لجرح أو حجامة أو نحو ذلك.

ومن الأدلة على ما تقدم معنا ذكره^(١): في قصة ذلك الانصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسمهم وهو قائم يصلي، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه.

وتقدم أيضاً قول الحسن - رحمه الله - : «مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم» .

قال الحافظ : «وقد صح أنَّ عمر صلَّى وجراحته ينبع دمًا»^(٢) .

وقال طاوس ومحمد بن عليّ وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء^(٣) .

(١) في (كتاب الطهارة، باب ما يظنُّ أنه نجس وليس كذلك).

(٢) انظر «الفتح» (١/٢٨٧).

(٣) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم. وقال الحافظ في «الفتح» (كتاب الوضوء، باب ٣٤): «وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ولفظه: إنَّه كان لا يرى في الدم وضوءاً، يغسل عنه الدم، ثم حسبه» .

وقال الحافظ: «عطاء هو ابن أبي رباح، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه». وذكره شيخنا - حفظه الله - في «مختصره» (١/٥٧)، فقال: «... وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه». وأهل الحجاز: رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد ابن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب. وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي. «الفتح». ولم أذكر أثر محمد بن علي، وهو أبو جعفر الباقي، فوصله سمويه في «الفوائد» .

وعَصْرَ ابنِ عَمْرَ بَشْرَةَ^(١)، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى^(٣) دَمًا، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَمْرَ وَالْحَسْنَ فِيمَنْ يَحْتَجُمْ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ مَحَاجِمَهُ^(٥).

٤- الْقَيْءُ قَلْ أَوْ كَثُرُ.

وَذَلِكَ لِعَدَمِ وَرُودِ الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لَهُ.

وَرَوَى مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ^(٦) ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دَمْشِقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ^(٧):

(١) الْبَشْرَةُ: خُرَاجٌ صَغِيرٌ.

(٢) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وزاد قبل قوله: «ولم يتوضأ»: «ثُمَّ صَلَّى»؛ كما في «الفتح».

(٣) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي. كذلك في «الفتح».

(٤) وصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عطاء ابن السائب: أنه رأه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح. عن «الفتح» (أول كتاب الموضوع).

(٥) وصله ابن أبي شيبة عنهما، ووصله الشافعي والبيهقي (١٤٠ / ١) عن ابن عمر وحده، وسنه صحيح؛ كما في «مختصر البخاري» (٥٧ / ١).

والمحاجم: موضع الحجامة.

(٦) قائله معدان بن أبي طلحة.

(٧) أي: ثوبان.

صدق^(١)، أنا صبّت له وَضْوِيَة^(٢)^(٣).

فالحديث لا يدلّ على النقض إطلاقاً؛ لأنّه مجرّد فعل منه ﷺ، والأصل أنّ الفعل لا يدلّ على الوجوب.

وغايتها أن يدلّ على مشروعية التأسيّ به في ذلك، وأمّا الوجوب؛ فلا بدّ له من دليل خاصٌّ وهذا ممّا لا وجود له هنا^(٤).

٥- الشك في الحدث.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٥).

وعن عبّاد بن تميم عن عمّه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيل إليه أنه يجد الشيء^(٦) في الصلاة، فقال: «لا ينفل (أو لا ينصرف)

(١) أي: أبو الدرداء.

(٢) أي: ماء ووضوئه.

(٣) أخرجه الترمذى «صحيحة سنن الترمذى» (٧٦) وغيره، وانظر «الإرواء» (١١١)، و«حقيقة الصيام» (ص ١٥)، و«تمام المئة» (١١)، وتقدم.

(٤) كذا في «الإرواء» من قول شيخنا - حفظه الله تعالى -.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٦٢، وأبو عوانة، والترمذى، وغيرهم.

(٦) أي: الحدث خارجاً منه، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقدر بخاصّ اسمه؛ إلا للضرورة. «الفتح».

حتى يسمع صوتاً^(١) أو يجد ريحًا^(٢).

قال الحافظ - رحمه الله - : «هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء»^(٣).

٦- الإحساس بالنقطة.

وما قيل في الأمر السابق يُقال هنا.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيما إذا أحس بالنقطة في صلاته؛ فهل تبطل صلاته؟ فأجاب : «مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رحباً».

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر؛ فقد انتقض وضوؤه، وعليه الاستنجاء؛ إلا أن يكون به سلس البول؛ فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به، والله أعلم»^(٤).

(١) أي: من مخرجـه.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٧، ومسلم: ٣٦١، وغيرهما، وتقديم في (باب نواقض الوضوء).

(٣) «الفتح» تحت حديث (١٣٧).

(٤) «الفتاوى» (٢٢٠ / ٢١).

٧- الأخذ من الشعر أو الأظفار، وخلع الخفين.

ولا دليل على الوضوء من ذلك.

قال الحسن: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شِعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ وَخَلَعَ حُفَّيْهِ؛ فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ»^(١). ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

مسائل في الوضوء

١- المضمضة باليمين.

ل الحديث حُمَرَان مولى عثمان، وفيه: «... فَادْخُلْ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمُضْمِضْ وَاسْتَنشِقْ»^(٣).

٢- الاستئثار باليسرى.

عن عليٍّ - رضي الله عنه - : (أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ؛ فَتَمْضِمضَ وَاسْتَنشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورٌ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٤).

٣- المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : (أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنْ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِيهِ،

(١) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح. كما قال الحافظ في «الفتح» (كتاب الوضوء، تحت باب: ٣٤).

(٢) «الفتح» (كتاب الوضوء، تحت باب: ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٩، ومسلم: ٢٢٦، وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٨٩) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٩١).

فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة^(١) واحدة، ففعل ذلك ثلاثة، فغسل يديه إلى المرففين مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ^(٢).

وعن عبد خير؛ قال: رأيتُ علياً - رضي الله عنه - أتي بكرسي، فقعد عليه، ثم أتي بكوز من ماء، فغسل يديه ثلاثة، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحدة^(٣).

٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا من صيام.

عن لقيط بن صبرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «... وبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤).

٥- تخليل اللحية.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا توضَّأَ، أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، فَخَلَّ بَهُ لِحِيَتِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

(١) قال الحافظ في «الفتح»: «... وفي نسخة من غرفة واحدة» وللأكثر من «كف» بغير هاء» اهـ قال الأصيلي: «صوابه من كف واحد».

(٢) أخرجه البخاري: ١٩١، ومسلم: ٢٣٥؛ نحوه.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٤).

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعه وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وغيره، وانظر «حقيقة الصيام» (ص ١٢).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢)، والبيهقي عنده وتقديم، =

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - بعد أن ذكر قول الشوكاني في «السيل الجرار» (٨١ / ١) حول وجوب المضمضة والاستنشاق والاستئثار: «ثم ذكر مثل ذلك في تخليل اللحية (تحت رقم ٦)، وهو الصواب، وينبغي أن يُقال ذلك في تخليل الأصابع أيضاً؛ لثبت الأمر به عنه ﷺ». .

٦- وجوب مسح جميع الرأس:

قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾^(١).

وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جدُّ عمرو بن يحيى - : أتستطيع أن تُرِيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستثمر ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(٢).

وُسْئلَ مالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : أَيْجَزَءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا^(٣).

= وللحديث طريق آخرى صحّحها الحاكم، ووافقه ابن القطان والذهبي، والحديث صحيح بشواهدة. وانظر «الإرواء» (٩٢).

(١) المائدة: ٦، والباء هنا زائدة لا تبعيضية، فيراد مسح الكل. انظر «الفتح» (شرح حدیث ٢٨٥). وذكر شیخ الإسلام - رحمة الله - أنها للإلاصاق «الفتاوى» (٢١ / ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٥، ومسلم: ٢٣٥، نحوه وتقدم.

(٣) وصله ابن خزيمة في «صحیحه» (١٥٧)؛ كما ذکر الحافظ - رحمة الله - في «الفتح».

وإلى وجوب مسح جميع الرأس هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وذكر أنه المشهور من مذهب مالك وأحمد^(١).

وقال ابن المسمّيّ : المرأة بمنزلة الرجل ، تممسح على رأسها^(٢) .

٧- كيف يمسح الرأس؟

يمسح باليدين إقبالاً وإدباراً، بادئاً بمنقدم رأسه، حتى يبلغ قفاه: لحديث عبد الله بن زيد: «... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمنقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ منه...»^(٣) .

وعن يزيد بن أبي مالك : أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه؛ غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله؛ حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى يقطر الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه»^(٤) .

٨- مسح الرأس مرة واحدة.

ل الحديث عبد الله بن زيد المتقدم ، وهو يتوضأ وضوء النبي ﷺ ، وفيه:

(١) انظر «الفتاوى» (٢١/٢٢-١٢٢) وما بعدها).

(٢) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، ووصله ابن أبي شيبة بلفظ : «الرجل والمرأة في المسح سواء». «الفتح».

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٥ ، ومسلم: ٢٣٥ ، وغيرهما ، وتقدم.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٥).

«... فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة، ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين».

٩- مسح الرأس مرتين.

ل الحديث الربيع بنت معاذ عن النبي ﷺ، وفيه: «... ومسح برأسه مرتين...»^(١).

١٠- مسح الرأس ثلاثة.

فقد صحّ من حديث عثمان - رضي الله عنه - : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح برأسه ثلاثة»^(٢).

وقد قال الحافظ في «الفتح»^(٣): «وقد روى أبو داود من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الشقة مقبولة».

وذكر في «التلخيص»: أنَّ ابن الجوزي مال في «كشف المشكّل» إلى تصحيح التكرير.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «وهو الحق؛ لأنَّ رواية المرة الواحدة - وإن كثرت - لا تعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنَّه سنة، ومن شأنها أن

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (١١٧).

(٢) قال شيخنا في «تمام المئنة» (ص ٩١): أخرجه أبو داود بسندين حسنين، وله إسناد ثالث حسن أيضاً، وقد تكلّمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في «صحيحة سنن أبي داود» (٩٥ و ٩٨).

(٣) تعليقاً على حديث (١٥٩).

تُفعَل أحياناً وتُترك أحياناً، وهو اختيار الصناعي في «سبل السلام»؛ فراجعه
إن شئت^(١).

١١- المسح على العمامة.

عن بلال - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْخِمَارِ»^(٢)^(٣).

وفي حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْكَلَمَ تَوْضِيَاً،
فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ عَلَى الْعَمَامَةِ»^(٤) وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»^(٥).

وعنه - رضي الله عنه - أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْكَلَمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقْدَمَ
رَأْسِهِ وَعَلَى عَمَامَتِهِ»^(٦).

وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُم
الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ؛ أَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسِحُوا عَلَى
الْعَصَابَيْنَ^(٧) وَالْتَّسَاخِينَ»^(٨).

(١) «تمام الحسنة» (ص ٩١).

(٢) أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه؛ كما أن المرأة تغطيه بخمارها.
«النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٢٧٥

(٤) العمامة: ما يُلْفُ على الرأس ويغطي به.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٧٤، وغيره.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٧٤

(٧) كلّ ما عصبتَ به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقه. «النهاية».

(٨) جاء في النهاية: الخفاف، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: «واحدها تسخان =

قال ابن حزم - رحمه الله - بعد أن ذكر بعض الأحاديث في المسح على العمامة: «فهؤلاء ستة من الصحابة - رضي الله عنهم - : المغيرة بن شعبة، وبلال، وسلمان، وعمرو بن أمية، وكعب بن عجرة، وأبو ذر، كلهم يروي ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها، وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين . . .»^(١).

وقال الصناعي: «... كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة». ^(٢)

ويرى شيخنا - حفظه الله - أنْ يفعل المرء ما يتيسّر له من هذه الحالات.

ولا يُشترط في المسح على العمامة لبسها على طهارة، ولك أن تمسح بلا توقيت ولا تحديد؛ لعدم ورود النص في ذلك.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّي» (تحت المسألة: ٢٠٢): «وإِنَّمَا نصُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ بِالْمَحَلَّيِّ فِي الْلِبَاسِ عَلَى الطَّهَارَةِ - عَلَى الْخُفَيْنِ، وَلَمْ يَنْصُّ ذَلِكَ فِي الْعَمَامَةِ وَالْخَمَارِ».

قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ

= وَتَسْخِين وَتَسْخِن. انظر باب (التاء مع السين) و (السين مع الخاء)، وقيل: التساخين ما يُسخّن به القدم من خُفٌ وجورب ونحوهما». أخرجه أحمد، وهو في «صحيحة سنن أبي داود» (١٣٣).

(١) انظر «المحلّي» (المسألة: ٢٠١).

(٢) التحل: ٤٤

نَسِيَّاً ﴿١﴾ .

فلو وجب هذا في العمامة والخمار؛ لبيئه - عليه السلام - كما بين ذلك في الخفين، ومدعى المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين مدع بلا دليل، ويُكلّف البرهان على صحة دعواه في ذلك.

فيقال له: من أين وجب - إذ نص عليه السلام في المسح على الخفين أنه ليسهما على طهارة - : أنه يجب هذا الحكم في العمامة والخمار؟ ولا سبيل له إليه أصلاً بأكثر من قضية من رأيه؛ وهذا لا معنى له! قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).

وقال في الرد على من يقول بتوقيت المسح على العمامة والخمار^(٣): «يقال له: ما دليلك على صحة ما تذكر من أن يحكم للمسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين^(٤) في المسح على الخفين؟ وهذا لا سبيل إلى وجوده بأكثر من الدعوى، وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار، ولم يوقت في ذلك وقتاً، ووقت في المسح على الخفين؛ فيلزمنا أن نقول ما قاله عليه السلام، وأن لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٥)».

(١) مریم: ٦٤

(٢) البقرة: ١١١، والنمل: ٦٤

(٣) انظر المسألة: ٢٠٣

(٤) أي: السفر والحضر.

(٥) البقرة: ٢٢٩

١٢- مسح باطن وظاهر الأذنين.

عن عبد الله بن عمرو : أنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف الطَّهُور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثة ، ثمَّ غسل وجهه ثلاثة ، ثمَّ غسل ذراعيه ثلاثة ، ثمَّ مسح برأسه ؛ فأدخل إصبعيه السَّبَاحتين^(١) في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثمَّ غسل رجليه ثلاثة ، ثمَّ قال : « هكذا الْوُضُوء ؛ فمن زاد على هذا ، فقد أساء وظلم » ، أو : « ظلم وأساء »^(٢) .

وعن أبي مليكة ؛ قال : « رأيت عثمان بن عفان سُئل عن الوضوء ، فدعا بماء ، فأتى بميسرة ... (وذكر الحديث إلى أن بلغ) ثمَّ أدخل يده ، فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثمَّ غسل رجليه ، ثمَّ قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »^(٣) .

وفي حديث المقدام بن معدىكرب ؛ قال : « ... ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، - زاد هشام - : وأدخل أصابعه في صمام^(٤) أذنيه »^(٥) .

(١) السَّبَاحَةُ وَالْمُسْبَحَةُ : الإصبع التي تلي الإبهام ، سُمِّيت بذلك لأنها يُشار بها عند التَّسْبِيحِ . « النهاية » .

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٢٣) وغيره ، وانظر « المشكاة » (٤١٧) .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٩٩) .

(٤) ثقب الأذن ، ويقال بالسين . « النهاية » .

(٥) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١١٤) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»^(١).

١٣ - مسح الأذنين بماء الرأس وجوار أخذ ماء جديد لهما عند الحاجة.

قال المُناوي في شرح حديث: «الأذنان من الرأس»^(٢): «الأذنان من الرأس، لا من الوجه ولا مستقلتان؛ يعني: فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء، بل يجزئ مسحهما ببلل ماء الرأس، وإنما كان بياناً للخلقية فقط، والمصطفى ﷺ لم يبعث لذلك، وبه قال الأئمة الثلاثة...»، وذكر مخالفته الشافعية في ذلك.

واحتاج النووي في «المجموع» (٤١٢ / ١) بحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ لِأَذْنِيهِ مَاءً خَلَفَ الَّذِي أَخْذَ لِرَأْسِهِ»، وقال: حديث حسن، رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح.

بِيْدَ أَنَّ شِيخَنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - بَيْنَ شَذْوَذِهِ فِي: «الضَّعِيفَةِ» (٩٩٥)، و«صَحِيحِ سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ» (١١١).

(١) أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، وهو صحيح بالمتابعة؛ فقد أخرجه أبو داود والحاكم ، وانظر «الإرواء» (٩٠).

(٢) حديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب، وعبد الله ابن زيد . وانظر تفصيله في «الصحيحة» (٣٦).

وقال النّووي - رحمه الله - في موطن آخر^(١): «وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريراً؛ فهذا صريح في أنَّهما ليستا من الرَّأس، إذ لو كانتا منه؛ لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الرَّأس، وهو صريح في أخذ ماءً جديداً، فيحتاج به أيضاً على من قال: يمسحهما بماء الرَّأس...».

قال شيخنا - حفظه الله - : «ولا حُجَّةٌ فيه على ما قالوا؛ إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرَّأس؛ كما دلَّ عليه الحديث، فاتفقا ولم يتعارضا.

ويؤيد ما ذكرتُ: أئْهَ صَحَّ عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أئْهَ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده».

رواه أبو داود في «سننه» بسنده حسن كما بيَّنته في «صحيحة سننه» (١٢١)، وله شاهد من حديث ابن عباس في «المُستدرك» (١٤٧/١) بسنده حسن أيضاً، ورواه غيره؛ فانظر: «التلخيص الحبير» (ص ٣٣).

وهذا كله يُقال على فرض التَّسلِيم بصحة حديث عبد الله بن زيد، ولكنَّه غير ثابت، بل هو شاذٌ كما ذكرت في «صحيحة سنن أبي داود» (١١١)، وبَيَّنته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (تحت ٩٩٥).

وجملة القول: فإنَّه أسعد النَّاس بهذا الحديث من بين الأئمَّة الأربعَة أَحمدَ ابن حنبل - رضي الله عنهم - أجمعين؛ فقد أخذ بما دلَّ عليه الحديث في المسألتين، ولم يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره^(٢) أهـ.

(١) «المجموع» (٤١٤ / ١).

(٢) انظر «الصحيحة» التعليق على حديث (٣٦).

وخلالص القول التي بدت لي : « جواز مسح الأذنين بماء الرأس ، مع جواز أخذ ماء جديد لهم ، إذا دعت الحاجة لذلك ، والله أعلم » .

١٤ - عدم ورود المسح على العنق .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : « لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روی عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه ؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء ؛ كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ، ومن استحبه ؛ فاعتمد فيه على أثر روی عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أو حديث يضعف نقله : « أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال ^(١) » ^(٢) ، ومثل ذلك لا يصح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث ^(٣) . »

وأما حديث : « مسح الرقبة أمان من الغل » ؟ فموضوع ^(٤) .

(١) جماع مؤخر الرأس .

(٢) أخرجه أبو داود وغيره ، وفيه ثلاثة علل : الضعف ، والجهالة ، والاختلاف في صحبة والد مصرف . وضعفه النووي ، وابن تيمية ، والعسقلاني ، وغيرهم . وانظر : « الضعيفة » (تحت رقم ٦٩) ، و « ضعيف سنن أبي داود » (١٥) .

(٣) « الفتاوى » (٢١ / ١٢٧ و ١٢٨) .

(٤) قاله النووي في « المجمع شرح المهدب » (١ / ٤٦٥) ، ونقله السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضعية » عن النووي ، وأقره ، وللحافظ كلام فيه في « التلخيص الحبير » ، وانظر تفصيل تحريره في « السلسلة الضعيفة » (٦٩) .

١٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين.

عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله ابن زيد عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بtour من ماء، فتووضاً لهم وضوء النبي ﷺ: فأكفاً على يديه من التور فغسل يديه ثلاثة، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنشر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»^(١).

١٦ - غسل الرجلين بغير عدد.

ل الحديث يزيد بن أبي مالك، وفيه: «... فتووضاً ثلاثة ثلاثة، وغسل رجليه بغير عدد»^(٢).

١٧ - تخليل أصابع الرجلين.

عن المستورد بن شداد - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا تووضاً يدلك أصابع رجليه بخنصره»^(٣).

و عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا تووضاً؛ فخلل أصابع يديك ورجليك»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ١٨٦، ومسلم: ٢٣٥، وتقديم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح أبي داود» (١٣٤) وغيره، وانظر «المشكاة» (٤٠٧).

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعه وغيرهم، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي وغيره. وانظر «الصحيحه» (١٣٠٦)، و«حقيقة الصيام» (١٢).

وعن لقيط بن صَبِّرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْبَغَ الْوَضْوَءَ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا»^(١).

١٨ - الترهيب من النقص في غسل الرجلين.

عن سالم مولى شداد؛ قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفيقه سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، فتوضاً عندها، فقالت: يا عبد الرحمن! أسبغ الوضوء؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ^(٢) للأعقاب^(٣) من النار»^(٤).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدْمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ؛ فَأَحْسِنْ وَضْوِئَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (١٢٩)، والترمذمي - وقال: «حديث حسن صحيح» - والنسيائي، وابن ماجه، وغيرهم، وهو في «المشكاة» (٤٠٥)، وتقديم.

(٢) الويل: كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه؛ بخلاف ويع؛ كذا في «التنتقيق». «فيض القدير». وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. «النهاية».

(٣) أي: التي لا ينالها ماء الطهور. «فيض». والعقب: مؤخر القدم.
وفي «النهاية»: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف، وإنما قال ذلك لأنّهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٠ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ورواه البخاري: ١٦٥، ومسلم: ٢٤٠، وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا السياق.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٤٣، وغيره وتقديم. وفي رواية: «فَأَمْرَهُ أَنْ يَعِيدَ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ». رواه أحمد، وانظر «صحيحة سنن أبي داود» (١٦١)، و«الإرواء» (٨٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّهُ رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة،
فقال: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ^(١)
مِنَ النَّارِ»^(٢).

١٩- النَّصْحُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

عن الحكم بن سفيان الشقفي - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيًّا، ثُمَّ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَّ بِهِ فَرَجَهُ»^(٣).

٤٠- وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ولا يصح الوضوء
بتترك مثل موضع الظفر أو قدر الدرهم.

عن جابر؛ قال: «أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ : أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ
ظُفَرٍ عَلَى قَدْمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ
صَلَّى»^(٤).

(١) هو من الإنسان فوق العقب. «النهاية»، وقال النووي: وهو العصبة التي فوق العقب.

(٢) أخرجه مسلم: تحت حديث رقم (٢٤٢)، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٤) والنسائي، وهو صحيح لغيره
فإن له شاهداً من رواية زيد بن حارثة - رضي الله عنه - رواه أحمد وغيره، وانظر
«المشكاة» (٣٦٦).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٤٣)، وتقدم.

٢١- ما يوجب إعادة الوضوء.

للحاديـث السابق.

٢٢- التيمّن في الوضوء.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن^(١)؛ في تعلّمه^(٢)، وترجّله^(٣)، وطهوره؛ في شأنه كلّه»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا البستم وإذا توضأتم؛ فابدأوا بآيامنكم»^(٥).

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ لهنّ في غسل ابنته: «ابدأنَّ بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٦).

(١) أي: الابتداء باليمين، وكان ﷺ يعجبه الفال الحسن؛ كما في رواية ابن حبان عن أبي هريرة، وأحمد عن عائشة، وغيرهما، وهو في «الكلم» (٢٤٨).

و عند الشيفيين: «قالوا: وما الفال؟ قال: الكلمة الحسنة يسمعها الرجل».

قال في «الفتح»: «قيل: إنَّه كان يحبُّ الفال الحسن، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة».

(٢) أي: لبس نعله.

(٣) أي: ترجيل شعره، وهو تسريره ودهنه.

(٤) أخرجه البخاري: ١٦٨، ومسلم: ٢٦٨، وغيرهما. قيل: «هو عام مخصوص؛ لأنَّ دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار».

(٥) تقدَّم.

(٦) أخرجه البخاري: ١٦٧، ومسلم: ٩٣٩، وغيرهما، وتقدَّم.

٢٣- إسباغ الوضوء على المكاره.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ؟». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارَهِ»^(١) ، وَكُثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»^(٢) ^(٣).

وتقدم حديث لقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائماً».

٤- عدم ترتيب الوضوء لا يفسده.

الأصل في الوضوء الترتيب، ولكن ليس هناك ما يدل على أن عدم ترتيب الوضوء يفسده؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ من غير ترتيب؛ كما في حديث المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال: «أتى رسول الله ﷺ بوَضُوءٍ، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مضمض واستنشق ثلاثة، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثة»^(٤).

(١) جمع مكراه، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره: المشقة، والمعنى: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتتأذى معها بمس الماء. «النهاية».

(٢) الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب؛ أي: أن المواظبة على الطهارة والصلاحة والعبادة كالجهاد في سبيل الله. «النهاية» بحذف.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٥١، وغيره.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وقال الشوكاني: «إسناده صالح»، وحسن إسناده النووي والحافظ ابن حجر. وانظر «تمام المنة» (ص ٨٨).

٢٥- النهي عن الاعتداء في الوضوء.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فرأه ثلاثةً ثلاثةً، ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم»^(١).

وفي الحديث: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور^(٢) والدعاة»^(٣).

٢٦- الرجل يُوضئ صاحبه.

عن أسامة بن زيد: أنَّ رسول الله ﷺ لما أفضى من عرفة؛ عدل إلى الشُّعب، فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصبُّ عليه و يتوضأ، فقلت: يا رسول الله! أتصلي؟ فقال: «المُصلَّى أمامك»^(٤).

وعن المغيرة بن شعبة: «أنَّه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنَّه ذهب لحاجةٍ له، وأنَّ مغيرةً جعل يصبُّ الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه و يديه ومسح على الخفين»^(٥).

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٦)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣٩)، وانظر «المشكاة» (٤١٧).

(٢) الطهور: بالضم ويُفتح. «مرقة» (١٢٥/٢).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود « صحيح سنن أبي داود» (٨٧)، وابن ماجه، وانظر «المشكاة» (٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري: ١٨١

(٥) أخرجه البخاري: ١٨٢، ومسلم: ٢٧٤، وغيرهما.

٤٧- التخفيف في الوضوء.

عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: «بَتْعَدْتُ عَنْ خَالِتِي مِيمُونَةَ لِيَلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْلَّيلِ؛ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنَوْضَأَ مِنْ شَنٌّ^(١) مُعْلَقًا وَضَرْوَأَ خَفِيفًا - يَخْفَفُهُ عُمَرُ وَيَقُلُّهُ^(٢) - وَقَامَ يُصْلِي...»^(٣).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ^(٤) (أو كَانَ يَغْتَسِلُ^(٥)) بِالصَّاعِ^(٦) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ^(٧)، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ^(٨)».

(١) الشَّنُّ: القرية العتيقة.

(٢) أي: يصفه بالتفخيف والتقليل. وقال ابن المنير: يخففه؛ أي: لا يُكثِر الدَّلَكَ، ويقللُه؛ أي: لا يزيد على مرَّةٍ. وقيل: الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخفُ من قليل الدَّلَكَ، والله أعلم. عن «الفتح» بشيء من الاختصار.

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٨

(٤) أي: جسده.

(٥) قال الحافظ: «الشَّكُّ فِيهِ مِنَ الْبَخَارِيِّ أَوْ مِنْ أَبِي نُعَيْمَ لِمَا حَدَّثَهُ بِهِ».

(٦) الصَّاعُ: إناء يتسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، وقال بعض الحنفية: ثمانية. «الفتح». وهو أربعة أرادات. «النهاية». و«الفتح». وقال أبو داود في «سننه»: «وسمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) جاء في «النهاية»: «الْمُدُّ فِي الْأَصْلِ: رُبْعُ الصَّاعِ، وَإِنَّمَا قُدْرَتُهُ بِهِ لِأَنَّهُ أَقْلَى مَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ». وفيه أيضاً: «وَهُوَ رُطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعَرَقِيِّ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَارَ، وَهُوَ رُطْلَانٌ عِنْدَ أَبْنِ حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعَرَاقِ».

(٨) أخرجه البخاري: ٢٠١، ومسلم: تحت ٣٢٥، وغيرهما.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيل^(١) ، ويتوضاً بمكّوك^(٢) » .

وعن عمارة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِأُ، فَأُتْيَ بِإِناءٍ فِيهِ مَاءٌ؛ قَدْرُ ثُلُثِيِّ الْمَدِّ »^(٣) .

وعن عبدالله بن زيد : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتْيَ بِثُلُثِيِّ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدَهُ ذرَاعَهُ »^(٤) .

٤٨- استعمال فضل وضوء الناس.

عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة^(٥) ، فأُتْيَ بوضوء فتوضاً، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسّحون به، فصلّى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه

(١) جاء في « النهاية » : « أراد بالمكّوك : المدّ، وقيل : الصاع، والأول أشبه؛ لأنّه جاء في حديث آخر مفسراً بالمدّ، والمكّوك : اسم للمكّيال » .

وقوله : « والأول أشبه »؛ هو الصواب إن شاء الله؛ فقد وردت فيه النصوص كما تقدّم، أمّا الصاع إلى خمسة أداد فهو مقدار ما كان يغتسل به عليه السلام.

(٢) أخرجه مسلم : ٣٢٥، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٨٥).

(٤) عن « صحيح سنن ابن خزيمة » (١١٨)، وعن الحاكم مثله، وصحّحه شيخنا - حفظه الله - .

(٥) نصف النهار، عند اشتداد الحرّ؛ لأنّ الناس يستكثرون في بيوتهم؛ كأنّهم قد تهاجروا.

عنَّزَةٌ^(١) » «^(٢).

فوائد يحتاج المتوضىء إليها^(٣).

- * الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه.
- * الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له.
- * لو شكَّ المتوضىء في عدد الغسالات؛ ينبغي على اليقين، وهو الأقل.
- * وجود الحائل - مثل الشَّمْع^(٤) - على أيِّ عضو من أعضاء الوضوء يُبطله، أمّا اللون وحده - كالخضاب بالحناء مثلاً -، فإنَّه لا يؤثر في صحة الوضوء؛ لأنَّه لا يَحُولُ بين البشرة وبين وصول الماء إلَيْها.
- * المستحاضة ومن به سلس بول أو انفلات ريح أو غير ذلك من الأعذار يتوضؤون لكل صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه، وتعد صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.
- * يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء.
- * يباح للمتوضىء أن يُنسف أعضاءه بمنديل أو نحوه؛ صيفاً وشتاءً.

(١) العَنَّزَةُ: رُمْيُحٌ بين العصا والرُّمْح، فيه زُرْجٌ. «المحيط». والزُرْجُ: الحديدة في أسفل الرُّمْح. «الوسيط».

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٧

(٣) عن كتاب «فقه السنة» للسيد سابق - حفظه الله تعالى - بحذف يسير.

(٤) [أو ما يُعرَفُ بـ(المنيكير)].

خُلاصَة مُيسِّرَة لأعْمَال الوضوء^(١).

- النية: لـحدِيث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ؛
قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِّي...»^(٢) .
ومحل النية القلب، وأما التلفظ بها؛ فبدعة.
- التسوك^(٣) .
- غسل الكفين، ويخلل الأصابع فيها؛ إن لم يُرد تخليلهما عند غسل اليدين إلى المرفقين.
- المضمضة والاستنشاق والاستئثار، والمبالغة في ذلك إلا من صيام.
والأصل هو المضمضة والاستنشاق من ماء واحد، والفصل جائز، ويكون ذلك باليمين، وأما النشر؛ فباليد اليسرى.
- غسل الوجه.
- تخليل اللحية.
- غسل اليدين إلى المرفقين، ويخلل أصابع اليدين إن لم يخللهما عند غسل الكفين.

(١) ذكرت هذه الأمور والمسائل من غير دليل؛ لتقديم ذلك في مواطن متفرقة؛ إلا ما لزم.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٤، ومسلم: ١٩٠٧، وغيرهما، وهو في البخاري أيضاً في مواطن متفرقة، وتقدم.

(٣) ولم يرد نص في تحديد موضعه. وجاء في «تمام المنة» (٨٩): «ويستحب السواك للصائم أول النهار وآخره؛ للبراءة الأصلية».

- مسح الرأس كله إقبالاً وإدباراً.
- مسح الأذنين باطنهما وظاهرهما.
- غسل الرجلين إلى الكعبين، مع تخليل أصابع الرجلين.

الذكر المستحب عقب الوضوء

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشى^(١)، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، مُقبلٌ عليهم بقلبه وجهه؛ إلّا وَجَبَتْ له الجنة».

قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً. قال: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ (أو فيُسبغ)^(٢) الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله؛ إلّا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء»^(٣).

وفي رواية أخرى لعقبة - رضي الله عنه - : «من توضأ فقال: أشهد أن لا

(١) أي: ردّتها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

(٢) فيبلغ أو فيُسبغ؛ بمعنى واحد، والإسباغ: الإتمام والإكمال.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٤، وغيره، وتقديم مختصرأ (ص ١٢).

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ»^(١).

زاد الترمذى: «اللَّهُمَّ اجْعُلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعُلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢).

وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «... وَمِنْ تَوْضَأَ فَقَالَ: سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ كُتُبَ لَهُ فِي رِقٍ»^(٣)، ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِعٍ، فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: ٢٣٤، وفي الحديث زيادة: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»؛ كما هو بِينَ، وقد خالف فيها زيد بن الحباب عبد الرحمن بن مهدي.

بَيْدَ أَنَّ ابْنَ وَهْبَ تَابِعَ ابْنِ الْحُبَابِ؛ كَمَا فِي «سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ» (١٦٩). فَصَحَّ هَذَا الْزِيَادَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقَدْ اسْتَفَدْتُ هَذَا مِنْ مَرَاجِعَ شِيخِنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(٢) قال المندري في «الترغيب والترهيب»: «وَتُكَلِّمُ فِيهِ».

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (٩٦): «وَأَعْلَمُ التَّرْمِذِيَّ بِالاضْطَرَابِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ اضْطَرَابٌ مَرْجُوحٌ؛ كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي «صَحِيحِ سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٦٢).

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان، رواه الطبراني في «الكبير» (١/٧٢)، وابن السنّي في «البيوم والليلة» (رقم ٣٠)، وفيه أبو سعد البقال الأعور، وهو ضعيف.

(٣) بفتح الراء وكسرها وهو جلد رقيق يكتب فيه، وانظر «المحيط».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ورواته رواة «الصحيح»، واللفظ له.

ورواه النسائي، وقال في آخره: «خُتمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ، فُوضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وصواب وقفه على أبي سعيد.

وقال شيخنا: «ولكنه في حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِسِمْجُرْدِ الرَّأْيِ كَمَا لَا يُخْفَى». وانظر «صحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢١٨).

المسح على الخفين

أولاً: المسح على الخفين.

وفيه أدلة عديدة؛ منها:

ما رواه عروة بن المغيرة عن أبيه؛ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإنني أدخلهما طاهرتين»، فمسح عليهما^(١).

وعن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين»^(٢).

وعن همام بن الحارث؛ قال: «رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلّى، فسُئل؟ فقال: «رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا».

قال إبراهيم: فكان يعجبهم؛ لأن جريراً كان من آخر من أسلم^(٣).

وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٦، ومسلم: ٢٧٤، وتقديم.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٢

(٣) أخرجه البخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٢٧٢، وغيرهما.

وفي «صحيح مسلم»: «قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وفيها آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين». وفي «صحيح سنن النسائي» (١١٤): «وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير».

البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ؛ أمرهم أن يمسحوا على العصائب^(١) والتساخين^(٢)).^(٣)

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٠٢) تعليقاً على حديث عبد الله بن عمر السابق: «نقل ابن المنذر عن ابن المبارك؛ قال: ليس في المسح على الخفيّين عن الصحابة اختلاف؛ لأنَّ كلَّ من رُوِيَ عنه منهم إنكاره؛ فقد رُوِيَ عنه إثباته».

وقال ابن عبد البر^٤: لا أعلم رُوِيَ عن أحدٍ من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أنَّ الروايات الصحيحة عنه مصرحة بِإثباته.

... وقال ابن المنذر: اختلف العلماء؛ أيهما أفضل: المسح على الخفيّين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي اختاره أنَّ المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من ترْكِه». اهـ.

ثانياً: المسح على الجوربين

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «توضأ النبي ﷺ وممسح

(١) كل ما عَصَبَتْ به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. «النهاية»، وتقدم.

(٢) جاء في «النهاية»: «الخفاف، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها: تسخان وتسخين وتسخن». وانظر: (باب التاء مع السين) و (السين مع الخاء). وقيل: التساخين ما يُسخن به القدم من خُفٌّ وجورب ونحوهما. وتقدم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (١٣٣)، وانظر «المسح على الجوربين» (ص ٢٣)، وتقدم.

على الجوربين والنعلين»^(١).

قال أبو داود: «ومسح على الجوربين: عليُّ بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حرث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس»^(٢).

وذكر ابن حزم عدداً كبيراً من السلف قالوا بالمسح على الجوربين؛ منهم: ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، وأورد عدداً من الآثار المتعلقة بذلك^(٣).

وعن يحيى البكاء؛ قال: «سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين، وتلقى نافع ذلك عنه، فقال: هما بمنزلة الخفين»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٣)، والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (٨٦)، والنسائى «صحيح سنن النسائى» (١٢١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٥٣)، وانظر «الإرواء» (١٠١).

(٢) انظر «المحلى» (١١٥/٢) (مسألة ٢١٢).

(٣) قال شيخنا - حفظه الله تعالى - تعليقاً على رسالة القاسمي - رحمه الله تعالى - حول هذا الموضوع (ص ٥٤): «قلت: هذه الآثار أخرجها: عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٥ و ٧٧٣ و ٧٧٩ و ٧٨١ و ٧٨٢)، وابن أبي شيبة أيضاً في «المصنف»، والبيهقي: (٢٨٥ / ١)، وكثير من أسانيدها صحيح عنهم، وبعضهم له أكثر من طريق واحد، ومن ذلك طريق قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين مثل الخفين، وسنته صحيح، رواه عبد الرزاق (٧٧٩)، وهو عند ابن أبي شيبة (١٨٨ / ١) مختصراً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن عنه، وكذلك قال إبراهيم النخعي، أخرجه بسند صحيح عنه. كذا في تحقيق «المسح على الجوربين» لشيخنا - حفظه الله تعالى -.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - : «فبَعْد ثَبُوتِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَفَلا يَجُوزُ لَنَا أَن نَقُولَ فِيمَنْ رَغَبَ عَنْهُ مَا قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ هَذَا فِي مَسْحِهِمْ عَلَى الْخَفَّيْنِ: فَمَنْ تَرَكَ رَغْبَةً عَنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)؟

قال أبو عيسى : «سمعت صالح بن محمد الترمذى ؛ قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندى يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضاً ، وعليه جوربان ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله : مسحت على الجوربين وهو ما غير منعلين ». .

وعن عطاء ؛ قال : «المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين»^(٢) .

ثالثاً : المسح على النعلين .

عن أوس بن أبي أوس الثقفي : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ تَوْضِيْهَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدْمَيْهِ، وَقَالَ عَبَادٌ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ تَوْضِيْهَ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي: الْمِيَضَّةَ - (وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْدَدَ الْمِيَضَّةِ وَالْكِظَامَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا): فَتَوْضِيْهَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدْمَيْهِ»^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٨٠) بإسناد صحيح عنه؛ كما في تحقيق «المسح على الجوربين» (ص ٥٤) .

(٢) صحح شيخنا إسناده في تحقيق «المسح على الجوربين» (ص ٦٣) .

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٥)، وانظر «المسح على الجوربين» (ص ٤٣) .

وعن ابن عمر؛ قال : «رأيت رسول الله ﷺ يلبسها (يعني : النعال السُّبْتِيَّةُ^(١)) ويتوضاً فيها ويسع عليها»^(٢).

وثبت عن أبي ظبيان : «أنَّه رأى علِيًّا - رضي الله عنه - بالقائمَةِ، ثُمَّ دعا بماءٍ، فتوضاً، ومسح على نعليه، ثُمَّ دخلَ المسجدَ فخلعَ نعليه^(٣) ثُمَّ صَلَّى»^(٤).

رابعاً: المسح على الخف أو الجورب المخمر.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «وَمَا الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ أَوِ الْجُوْرَبِ الْمُخْرَقِ.

(١) قال في «النهاية» : السُّبْتِ بالكسر : جُلود البقر المدبغة بالقرَّاظ يُتَخَذُ منها النعال، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ شعرها قد سُبِّتَ عنها أي : حُلْقٌ وأزيل، وقيل : لأنَّها انسَبَتْ بالدَّبَاغِ : أي لانت.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق ابن خزيمة، وسنه صحيح؛ وانظر كتاب «المسح على الجوربين» (ص ٤٥). وزاد على ذلك فقال : «له طريق آخر عن ابن عمر نحو رواية البزار، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٩٧/١)، وروجاه ثقات معروفون، غير أحمد بن الحسين اللهمي، وله شاهد من حديث ابن عباس : «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ مرتَّةً، ومسح على نعليه»، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٣)، والبيهقي (١/٢٨٦)؛ من طريقين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه. وهذا إسناد صحيح غایة، وهو على شرط الشیخین».

(٣) يُستفاد من هذا أنَّ خلع النعال والجوارب ونحو ذلك بعد المسح لا ينقض الوضوء.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» بسند صحيح. وانظر تحقيق «المسح على الجوربين» (ص ٤٧) لشيخنا - حفظه الله تعالى - . وجاء في «تمام المئة» (١١٥) : «زاد البيهقي : «فَأَمَّا النَّاسُ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيَخِيْنِ».

المخْرَقُ؛ فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً؛ فأكثراهم يمنع منه، على خلاف طويل بينهم، تراه في ميسوطات الكتب الفقهية و «المحلّي»، وذهب غيرُهم إلى الجواز، وهو الذي نختاره.

وحجَّتنا في ذلك أنَّ الأصل الإباحة، فمن منع واشترط السَّلامة من الخرق أو وضع له حدّاً؛ فهو مردود؛ لقوله عليه السلام: «كُلُّ شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل»، متفق عليه^(١).

وأيضاً؛ فقد صَحَّ عن الشَّورِيُّ: أَنَّه قال: امسحُ عليها ما تعلَّقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إِلَّا مخْرَقة، مشقَّة، مرقعة؟! أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٧٥٣)، ومن طريقه الببيهيُّ (٢٨٣ / ١).

وقال ابن حزم (١٠٠ / ٢): فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرقٌ صغيرٌ أو كبيرٌ طولاً أو عرضاً، فظهر منه شيء من القدم - أقلَّ القدم أو أكثرها أو كلاهما - فكل ذلك سواء، والمسح على كُلِّ ذلك جائز، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء، وهو قول سفيان الثوريُّ وداود وأبي ثور وإسحاق ابن راهويه ويزيد بن هارون.

ثمَّ حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض، ثمَّ ردَّ عليها، وبين أنها ممَّا لا دليل عليها سوى الرأي، وختم ذلك بقوله: لكنَّ الحَقَّ في ذلك ما جاءت به السَّنَة المبَيِّنة للقرآن؛ من أَنَّ حُكْمَ الْقَدْمَيْن الْلَّتَيْن لَيْسُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَلْبُوسٌ يُمسحُ عَلَيْهِ أَنْ يُغْسَلَا، وَحُكْمَهُمَا إِذَا كَانُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَلْبُوسٌ أَنْ يُمسحَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، بِهَذَا جَاءَتِ السَّنَةُ،

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٣٥، ومسلم: ١٥٠٤.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١)، وقد عَلِمَ رسول الله ﷺ إِذَا أُمِرَ بالمسح على الخفَّين وما يُلبِس في الرجلين، وَمُسْحٌ على الجوربين: أَنَّ مِنَ الْخَفَافِ والجوارب وغير ذلك ممَّا يُلبِس على الرجلين المُخْرَقُ خرقاً فاحشاً أو غير فاحش وغير المُخْرَقُ، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالي، فما خصَّ - عليه السلام - بعضاً ذلك دون بعض، ولو كان حُكْمُ ذلك في الدين يختلف؛ لما أَغْفَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِي بِهِ، وَلَا أَهْمَلَهُ رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان، حاشا له من ذلك، فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْمَسْحُ لَا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اختياراته» (ص ١٣) : ويجوز المسح على الْلَّفَائِفِ في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الْخَفَّ المُخْرَقِ ما دام اسمه باقياً والمشي فيه ممكناً، وهو قد يُمْسَحُ قول الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء.

قلت : ونسبه الرافعـي في «شرح الوجيز» (٢ / ٣٧٠) لـ«الـلـاـكـثـرـيـةـ»، واحتـاجـ لهـ بـأـنـ القـولـ بـاـمـتـنـاعـ الـمـسـحـ يـُضـيـقـ بـاـبـ الـرـخـصـةـ، فـوـجـبـ أـنـ يـمـسـحـ، وـلـقـدـ أـصـابـ - رـحـمـهـ اللـهـ -^(٢) اـهـ.

وأخيراً أقول : إن إيراد هذه الاستراتطات التي ليست من الدين في شيء تجعلنا نردد رخصة الله علينا، وقد قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تَؤْتَى رِخْصَهُ

(١) مريم: ٦٤

(٢) «إتمام النصح في أحكام المسح» (٨٤ - ٨٦).

كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١)!

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق، لا سيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء، لم يكن يمكنهم تجديد ذلك.

ولما سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في الشوب الواحد، فقال: «أول كلّكم ثوابان»^(٢)؟ وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيق؛ فكذلك الخفاف»^(٣).

وقال - رحمه الله - : «وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه؛ فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوحاً أو مخروقاً؛ من غير تحديد لمقدار ذلك؛ فإن التحديد لا بد له من دليل»^(٤).

وقال - رحمه الله - أيضاً: «وأيضاً؛ فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنّته وعملوا بها؛ لم يُنقل عن أحدٍ منهم تقيد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهما كانوا قد فهموا عن نبيِّهم جواز المسح على الخفين مطلقاً.

وأيضاً؛ فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها؛ بطل مقصود الرخصة، لا سيما والذين

(١) أخرجه أحمد وغيره، وسنه صحيح على شرط مسلم، وانظر «الإرواء» (٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٨، ومسلم: ٥١٥، وغيرهما.

(٣،٤) «الفتاوى» (٢١/١٧٤).

يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون^(١).

وقال (ص ١٨٣)^(٢): « وإن قالوا بأنَّ المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك؛ كانت هذه كُلُّها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حُجَّة أصلًا، والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً، ولم يقيِّدْه، والقياس يقتضي أنَّه لا يقيِّد ». .

وقال (ص ٢١٢ و ٢١٣)^(٣): « ... ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لا سيَّما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك؛ فلا بدَّ أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرقَ خفُ أحدthem، ولا يمكنه إصلاحه في السَّفر، فإنَّ لم يجز المسح عليه؛ لم يحصل مقصود الرخصة » اهـ.

ولو كان هناك استثناء أو منع؛ - لبيانه الشرع؛ كما هو شأن الأضحية -، فلما لم يبلغنا شيء من هذا؛ دلَّ على أنَّ المسح يظلُّ على إطلاقه، والمخرق جزء من هذا المطلق.

خامساً: المسح على اللفائف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: « ... فإنْ قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو أن يلفُ الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك.

قيل: في هذا وجهان، وذَكَرَهما الحلواني، والصواب أنَّه يمسح على

(١) «الفتاوى» (٢١/١٧٥).

(٢) «الفتاوى» المجلد (٢١).

اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب؛ فإن تلك اللفائف تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذى بالحفاء، وإما التأذى بالجراح، فإذا جاز المسع على الخفين والجوربين؛ فعلى اللفائف بطريق الأولى»^(١).

سادساً: أحكام تتعلق بالمسح على الخفين.

١- خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء؟

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «اختلف العلماء فيمن خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه على ثلاث أقوال:
الأول: أنَّ وضوئه صحيح ولا شيء عليه.

الثاني: أنَّ عليه غسل رجليه فقط.

الثالث: أنَّ عليه إعادة الوضوء.

وبكلٍّ من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السُّلْف، وقد أخرج الآثار عنهم بذلك: عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٠ / ٨٠٩ - ٨١٣)، وابن أبي شيبة (١٨٧ - ١٨٨)، والبيهقي (٢٩٠ - ٢٩١ / ١).

ولا شكَّ أنَّ القول الأول هو الأرجح؛ لأنَّ المناسب لكون المسع رخصة وتيسيراً من الله، والقول بغيره ينافي ذلك؛ كما قال الرافعي في المسألة التي قبلها؛ كما تقدم، ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر، بل مرجحين:

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٨٤ - ١٨٥).

الأول : أَنَّهُ موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد قدَّمنا بالسند الصحيح عنه : «أَنَّهُ أَحدَثَ، ثُمَّ تَوْضِيَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيهِ، ثُمَّ خَلَعَهُما، ثُمَّ صَلَّى».

الآخر : موافقته للنَّظر الصَّحيح؛ فَإِنَّهُ لَو مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَلَقَ؛ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْمَسَحَ بِلِهِ الْوَضُوءَ.

وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «اختياراته» (ص ١٥) : «وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخَفَّ وَالْعَمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلَا بِانْقَضَاءِ الْمَدَّةِ، وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ مَسَحَ رَأْسِهِ، وَلَا غَسْلَ قَدْمَيْهِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ كِإِزَالَةِ الشِّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجَمَهُورِ».

وهو مذهب ابن حزم أيضاً؛ فراجع كلامه في ذلك ومناقشته لمن خالفه؛ فـ«إِنَّهُ نَفِيسٌ». (المحلّي) (٢٠٩ / ٢٠٥) ^(١) اهـ.

قال البخاري في «صحيحه» ^(٢) : «وقال الحسن: إِنْ أَخْذَ مِنْ شِعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خَفْيَهُ؛ فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ».

(١) «إِتَّمَامُ النَّصْحِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَحِ» (٨٦ - ٨٨).

(٢) (كتاب الوضوء) (١ / ٥٥).

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٨١) : «التعليق عنه - أي: الحسن - للمسألة الأولى: وصله سعيد بن منصور وأبن المنذر بإسناد صحيح»، وتقديم في (باب ما يظن أنه ينقض الوضوء).

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(١).

٢- انتهاء مدة المسع هل ينقض الموضوع؟

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «للعلماء في ذلك أقوال، أشهرها قولان في مذهب الشافعي :

الأول : يجب استئناف الموضوع.

الثاني : يكفيه غسل القدمين.

والثالث : لا شيء عليه، بل طهارته صحيحة، يصلّي بها ما لم يُحدث.
قاله النّووي - رحمه الله - .

قلت : وهذا القول الثالث أقواها، وهو الذي اختاره النّووي؛ خلافاً لمذهبـهـ، فقال - رحمـهـ اللهـ - (٥٢٧ / ١) : وهذا المذهب حـكـاهـ ابنـ المنـذـرـ عنـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـقـتـادـةـ وـسـلـيمـانـ بـنـ حـرـبـ، وـاخـتـارـهـ ابنـ المنـذـرـ، وـهـوـ المـخـتـارـ الأـقـوـىـ، وـحـكـاهـ أـصـحـابـناـ عـنـ دـاـوـدـ.

قلت : وـحـكـاهـ الشـعـرـانـيـ فـيـ «ـالـمـيـزـانـ»ـ (١٥٠ / ١)ـ عـنـ الإـمـامـ مـالـكـ، وـحـكـىـ النـوـوـيـ عـنـهـ غـيـرـهـ؛ فـلـيـحـقـقـ، وـهـوـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ كـمـاـ تـرـاهـ فـيـ كـلـامـهـ السـابـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ (صـ ٩٢ـ)ـ تـبـعـاـ لـابـنـ حـرـمـ، وـذـكـرـ هـذـاـ فـيـ الـقـائـلـينـ بـهـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيلـيـ.

ثم قال (٩٤ / ٢) : وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره؛ لأنَّه ليس في شيء

(١) انظر «الفتح» (كتاب الموضوع، تحت باب ٣٤)، وتقدّم أيضاً في نفس الباب السابق.

من كتب الأخبار أنَّ الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها، بانقضاء وقت المسع، وإنما نهى – عليه السلام – عن أن يمسح أحد أكثر من ثلات للمسافر أو يوم وليلة للمقيم، فمن قال غير هذا؛ فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه، وقول رسول الله ﷺ مالم يقل، فمن فعل ذلك واهماً؛ فلا شيء عليه، ومن فعل ذلك عاماً بعد قيام الحجة عليه؛ فقد أتى كبيرة من الكبائر، والطهارة لا ينقضها إلَّا الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يُحدث؛ فهو ظاهر، والظاهر يصلّي ما لم يُحدث أو مالم يأت نص جلي في أنَّ طهارته انتقضت وإنْ لم يُحدث، وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يُحدث ولا جاء نصٌّ في أنَّ طهارته انتقضت؛ لا عن بعض أعضائه، ولا عن جميعها؛ فهو ظاهر يصلّي حتى يُحدث، فيخلع خفيه حينئذ، وما على قدميه، ويتوضاً، ثم يستأنف المسع توقيتاً آخر، وهكذا أبداً. وبالله تعالى التوفيق»^(١).

٣- هل تنزع الخفاف من جنابة؟

نعم؛ تنزع؛ لحديث صفوان بن عسال؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا سَفِرًا أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام وليلتين؛ إلَّا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢).

٤- اللبس على طهارة شرط للمسح.

ل الحديث المغيرة – رضي الله عنه – قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ

(١) «تمام النصح في أحكام المسع» (ص ٩٢ و ٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٦، وغيره، وتقديم.

فأهويتُ لأنزعَ خَفَّيهِ، فقال: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينَ»، فمسح عليهما^(١).

٥- محل المسح.

يمسح على ظهر الخففين أو النعلين أو الجوربين، ويجوز مسح أي جزء تُغسل فيه القدم خلاً أسفلها^(٢).

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسِحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وقال: «عَلَى ظَهَرِ الْخُفَّيْنِ»^(٣).

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ»^(٤).

٦- مدة المسح، ومتى تبدأ؟

مدة المسح ثلاثة أيام وليلتين للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

عن شريح بن هانئ، قال: أتيتُ عائشةً أسأّلها عن المسح على الخففين؟ فقلت: عليك بابن أبي طالب؛ فسألته، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسائلناه؟ فقال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا وَلِيَالِيَهُنَّ لِلمسافِرِ، وَيُومًا

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٦، ومسلم: ٢٧٤ نحوه، وغيرهما، وتقدم.

(٢) العبارة الأخيرة استندتها من شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - .

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٦)، وغيره وانظر «الإرواء» (١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٧)، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. وصحح الحافظ إسناده في «التلخيص». وانظر «الإرواء» (١٠٣).

وليلةً للمقيم»^(١).

وعن خُزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ؛ قال: «المسح على الخُفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»^(٢).

وعن صفوان بن عسّال؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنَا سَفِرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاتهنّ، إلّا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٣).

قال أبو عيسى الترمذى: «وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء؛ مثل: سفيان الثورى، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلاتهنّ».

وببدأ التوقيت من المسح بعد الحدث على القول الراجح.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى -: «... فالأحاديث الصحيحة التي رواها جمع من الصحابة في «صحيح مسلم» والسنن الأربع والمسانيد وغيرها؛ ففيها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أمر بالمسح، وفي بعضها: رخص في المسح، وفي غيرها: جعل المسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتهنّ، ومن

(١) أخرجه مسلم: ٢٧٦

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٢)، والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (٨٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٤٨)، وانظر «المسح على الجوربين» (ص: ٨٨).

(٣) أخرجه أحمد، وهو في «صحيح سنن الترمذى» (٨٤)، و«صحيح سنن النسائي» (١٢٢)، و«الإرواء» (١٠٤)، وتقدم.

الواضح جداً أنَّ الحديث كالنَّصٌّ على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح، وهو كالنَّصٌّ أيضاً على ردِّ القول الأوَّل؛ لأنَّ مقتضاه – كما نصُّوا عليه في الفروع – أنَّ من صلَّى الفجر قبيل طلوع الشمس، ثمَّ أحدث عند الفجر من اليوم الثاني، فتوضأً ومسح لأوَّل مرَّة لصلَّاة الفجر؛ فليس له المسح بعدها! فهل يصدق على مثل هذا أنَّه مسح يوماً وليلة؟!

أمَّا على القول الثاني الرَّاجح؛ فله أنْ يمسح إلى قبيل الفجر من اليوم الثالث، بل لقد قالوا أغرب ممَّا ذكرنا: فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إنْ كان مسافراً؛ انقضت المدَّة، ولم يجُزَ المسح بعد ذلك حتَّى يستأنف لبساً على طهارة، فحرموه من الانتفاع بهذه الرخصة؛ بناءً على هذا الرأي المخالف للسنة!

ولذلك لم يسع الإمام النَّووي إلَّا أن يخالف مذهبـه – وهو الحريص على أنْ لا يخالفه ما وجد إلى ذلك سبيلاً – لقوَّة الدَّلِيل، فقال – رحمه الله تعالى – بعد أن حكى القول الأوَّل ومن قال به (٤٨٧ / ١)؛ قال: وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدَّة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليلاً، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وحكى الماورديُّ والشاشيُّ عن الحسن البصريٍّ أنَّ ابتداءها من اللبس^(١).

وقال شيخنا – حفظه الله تعالى –: «.. روى عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٩ / ٨٠٧) عن أبي عثمان النَّهدي؛ قال: «حضرتُ سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى

(١) «تمام النصح» (٨٩٠ و ٩٠).

مثل ساعته من يومه وليلته.

قلت: وإننا نصحيح على شرط الشيفين، وهو صريح في أن المسح يبتدئ من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة، وهو ظاهر كل الآثار المرويّة عن الصحابة في مدة المسح فيما علمنا^(١).

هل يشرع المسح على الجبيرة ونحوها؟

قال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء يعني بباب المسح على العصائب والجبائر.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحل» (٢/١٠٣) (مسألة ٢٠٩): «ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملتصق لضرورة؛ فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك؛ وقد سقط حكم ذلك المكان؛ فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الموضوع؛ فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء؛ وهو على طهارته ما لم يحدث - برهان ذلك - قوله تعالى: ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(٢) وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم؟»^(٣).

فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلّا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك».

(١) «تمام النصح» (٩١ و ٩٢).

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٣٣٧

ثمَّ بَيْنَ ضَعْفِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرْتُ فِي الْمَوْضُوعِ، وَأَجَابَ عَنْ أَثْرِ
ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقْدِمَ بِأَنَّهُ فَعَلَ مِنْهُ لَا إِيجَابًا بِالْمَسْحِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي بَاطْنِ عَيْنِيهِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ وَلَا يُشْرِعُ ذَلِكُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ
يَكُونَ فَرْضًا^(١).

وَسَأَلْتُ شِيخَنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا فَقَالَ: «نَعَمْ، وَنَزِيدُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ
الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَتَبَيَّنُ ذَلِكَ لِمَا سَبَقَ؛ فَلَا
نَحْجِرُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ».

قَلْتُ: «مِنْ بَابِ احْتِرَامِ الرَّأْيِ!»، فَقَالَ - حَفَظَهُ اللَّهُ - : «نَعَمْ».

(١) انظر « تمام المنة » (ص ١٣٤)، و« الإرواء » (١ / ١٤٢).

الفُسْل

الغُسل – بضم الغين المعجمة – : اسم للاغتسال، وهو تعميم البدن بالماء.

وقال الحافظ في «الفتح» : «وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء، مع تمييز ما للعبادة عمّا للعادة بالنية» .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًاٰ فَاطَّهِرُوا ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٢).

(١) قال في «النهاية» : «الجُنُب» : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ...» .

(٢) المائدة: بعض الآية: ٦

(٣) النساء: ٤٣ ، قال الحافظ في «الفتح» : «قال الكرمانى: غرضه [أى: البخارى - رحمة الله -] بيان أنّ وجوب الغسل على الجُنُب مستفاد من القرآن.

قلت: وقدم الآية [أى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا ﴾] التي من سورة المائدة على الآية [أى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ الآية] التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أن لفظ التي في المائدة: ﴿ فَاطَّهِرُوا ﴾؛ وفيها إجمال، ولفظ التي في النساء: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾؛ وفيها تصريح بالاغتسال، وبين للتطهير المذكور، ودلّ على أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿ فَاطَّهِرُوا ﴾: فاغتسلا، قوله تعالى في الحائض: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾؛ أي: اغتسلن اتفاقاً.

موجبات الغسل

أولاً: خروج المنى بدقق - سواء كان في النوم أو اليقظة - من ذكر أو
أنشى :

لما ثبتَ عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنَّ الله لا يستحيي من الحق^(١); هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم؛ إذا رأت الماء»^(٢).

ول الحديث على - رضي الله عنه - : «إذا رأيت المذى؛ فاغسل ذرك وتوضأ وضوئك للصلوة، فإذا فضخت^(٣) الماء؛ فاغتسل»^(٤).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قال الترمذى، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٥).

ومنِيُّ الرجل غليظ أبيض، أمَّا منِيُّ المرأة؛ فرقيق أصفر؛ لقوله ﷺ: «إنَّ

(١) قال في «الفتح»: «قدمت هذا القول، تمهدًا لعذرها في ذكر ما يستحيي منه».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٢، ومسلم: ٣١٣، وغيرهما.

(٣) فضخ الماء: دفعه وخروجه على وجه الشدة.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٠)، وغيره، وانظر «الإرواء» (١٢٥).

(٥) «المغني» (١/١٩٧) / باب ما يوجب الغسل).

ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر...»^(١).

ويستفاد من الحديثين المتقدمين: عدم وجوب الغسل على من احتلمَ ولم يجد منهاً؛ من ذكر أو أنثى.

فقد سألت زوج أبي طلحة رسول الله ﷺ: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟». فقال رسول الله ﷺ: «نعم؛ إذا رأت الماء».

ففي الحديث ^{عليه} الاغتسال برأيتها الماء، فإن لم تر؛ فلا اغتسال عليها.

وفي حديث علي - رضي الله عنه -: «إذا فضحت الماء؛ فاغتسل». فإذا لم تفضح الماء؛ فلا اغتسال إذن.

كما يستفاد من ذلك وجوب الاغتسال، ولو لم يذكر الاحتلام؛ لأنَّ تعليق الاغتسال في الحديثين السابقين كان برأية الماء وفضحه؛ كما هو بُين.

وقد جاء هذا صريحاً في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل».

وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البَلَل؟ قال: «لا غسل عليه».

فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك؛ أعلىها غسل؟ قال: «نعم: إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: ٣١٢

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢١٦) التحقيق الثاني، وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٤٩٦)، والترمذى «صحيحة سنن الترمذى» (٩٨)، وانظر «المشكاة» (٤٤١).

خُلاصة لما سبق:

- ١- إذا احتلم ولم يجد منيّاً؛ فلا غسل عليه.
- ٢- إذا استيقظ من نومه، ووجد بلالاً، ولم يذكر احتلاماً؛ فعليه، الغسل.
- ٣- إذا جامع فعليه الاغتسال؛ أنزل أو لم ينزل.
- ٤- الرجل والمرأة في كل ذلك سواء.

ثانياً: التقاء الختانين:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا جلسَ بين شُعبِها^(١) الأربع، ثمْ جَهَدَهَا^(٢)؛ فقد وجب الغسل»^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جَلَسَ بين

(١) قال هي «الشهادة»: «هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجال والشفران، فكنتى بذلك عن الإيلاج». والشفران: طرف الناحيتين.

وجاء في «الفتح»: «والشُّعب»: جمع شُعبة، وهي القطعة من الشيء. قيل: المراد هنا يداها ورجلاتها، وقيل: رجلاتها وفخذاتها وقيل: ساقها وفخذها، وقيل: فخذتها واسكتها، وقيل: فخذتها وسفرها، وقيل: نواحي فرجها الأربع». والاسكتان: ناحيتنا الفرج.

(٢) أي: بلغ المشقة، قيل: معناها كدّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٩١، ومسلم: ٣٤٨

شَعْبِهَا الْأَرْبَعُ، وَمِسْنَةُ الْخِتَانُ الْخِتَانُ^(١)؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ^(٣)؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٤)».

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا هَرِيرَةَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا غَابَتِ الْمُدُورَةُ^(٥)».

قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (١٣٣/٢): «وَجُوبُ الْغُسْلِ وَجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَمَاعِ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِكُمَالِهَا فِي الْفَرْجِ، وَلَا يُشْتَرَطُ زِيادةً عَلَى الْحَشْفَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْحَشْفَةِ وَحْدَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْأَحْكَامِ». انتهى.

وَهَذَا لِأَنَّهُ بِأَقْلَلٍ مِّنَ الْحَشْفَةِ لَا يَمْسُسُ الْخِتَانَ الْخِتَانَ.

(١) قَالَ النَّوْوَيُّ: «وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: غَيَّبَتْ ذَكَرَكَ فِي فَرْجِهِا...». وَالْخِتَانُ: هَمَا مَوْضِعُ الْقُطْعَةِ مِنْ ذَكَرِ الْغَلامِ وَفَرْجِ الْجَارِيَةِ. «النَّهَايَةُ».

وَجَاءَ فِي «شَرْحِ مِنْقَى الْأَخْبَارِ» (١/٢٧٨): «الْخِتَانُ: الْمَرَادُ بِهِ هَنَا مَوْضِعُ الْخِتَنِ، وَالْخِتَنُ فِي الْمَرْأَةِ: قَطْعُ جَلْدِهَا فِي أَعْلَى الْفَرْجِ، مَجاوِرَةً لِمَخْرُجِ الْبَوْلِ، كُعْرُفُ الدِّيْكَ، وَيُسَمَّى الْخَفَاضُ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٤٩، وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ: «وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ»، وَ«صَحِيحُ سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٠).

(٣) أَيْ: رَأْسُ الذَّكَرِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهَ «صَحِيحُ سَنْنِ أَبِي ماجِهَ» (٤٩٥)، وَانْظُرْ «الصَّحِيقَةَ» تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٢٦١).

(٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ كَمَا قَالَ شِيخُنَا فِي «الصَّحِيقَةِ» تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٢٦١).

وجاء في «سبل السلام» (١٥١ / ١) : «قال الشافعي : إنَّ كلام العرب يقتضي أنَّ الجنابة تُطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إِنْزال؛ فإنَّ كلَّ من خطب بـأَنَّ فلاناً أَجنبَ عن فلانة؛ عَقَلَ أَنَّهُ أَصابها، وإن لم يُنزل . ولهم يختلفُ أَنَّ الزَّنِي الذي يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إِنْزال». .

ثمَّ قال - رحمه الله - بعد ذلك : «فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج» .

وكان جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - يرون أنَّ الغسل لا يجب إِلَّا من إِنْزال؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : خرجمَتْ رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا فيبني سالم؛ وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجرُّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ : «أعْجَلْنَا^(١) الرجل». فقال عتبان : يا رسول الله ! أرأيت الرَّجل يُعْجَل عن امرأته ولم يُمْنِ؟ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ : «إِنَّما الماء من الماء»^(٢) .

غير أَنَّ هذا الحديث نُسخ؛ لما نصَّ عليه أهل العلم.

فعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : «إِنَّ الْفُتُّيا الَّتِي كَانُوا يُفْتَنُونَ أَنَّ

(١) أي : حملناه على أن يعجل من فوق امرأته قبل فراغ حاجته من الجماع.

(٢) أخرجه مسلم : ٣٤٣، وأصله في البخاري : ١٨٠، ومعنى الماء من الماء : «أي : الاغتسال من الإِنْزال، فالماء الأول معروف، والثاني المنى، وفيه من البديع الجناس التام»، «سبل السلام» (١٤٨ / ١).

الماء من الماء؛ كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد»^(١).

قال التَّوْرَوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «شِرْحِهِ» (٤ / ٣٦) : «اعْلَمُ أَنَّ الْأَمَّةَ مُجَمَّعَةُ الآنَ عَلَى وجوبِ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَعَلَى وجوبِهِ بِالْإِنْزَالِ، وَكَانَ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ، وَانْعَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدُ بِآخَرِينَ».

ثالثاً: انقطاع الحيض والنفاس:

لقول الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢).

ول الحديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - : كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي وصلّي»^(٣).

وقد سمع رسول الله ﷺ الحيض نفاساً؛ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلّا الحجّ، حتى جئنا

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩)، والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (٩٦)، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٥)، وانظر «المشكاة» (٤٤٨).

(٢) البقرة: ٢٢٢

(٣) أخرجه البخارى: ٣٢٠، ومسلم: ٣٣٤، وغيرهما.

سَرِفَ^(١)، فَطَمِثْتُ^(٢)، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيكِ؟». قَالَتْ: وَاللَّهِ؛ لَوْدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكَ نَفْسُتِ؟». قَلَتْ: نَعَمْ^(٣)...

وَقَالَ ابْنُ حَزْمَ: «وَالنَّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَأَشَارَ إِلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَغَيْرِه^(٤).

رابعاً: الموت^(٥):

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ، إِذَا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَّتْهُ^(٦)، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ^(٧)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ...»^(٨).

وَلِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى إِبْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنَّ

(١) هُوَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(٢) أَيْ: حِضْتُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢١١

(٤) انْظُرْ «الْمُحَلَّى» (الْمَسْأَلَةُ ١٨٤).

(٥) قَالَ فِي «الدراري المضيّة» (١/٧٠): «يجب على الأحياء، إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن».

(٦) الْوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنْقِ.

(٧) الْقَعْصُ: أَنْ يُضْرِبَ الإِنْسَانُ فَيُقْتَلُ قَتْلًا سَرِيعًا مَكَانَهُ، وَانْظُرْ «النَّهَايَةَ».

(٨) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: ١٢٦٦، وَمُسْلِمٌ: ١٢٠٦، وَغَيْرِهِمَا.

رأيُتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...»^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أنَّ الْمَيِّتَ يُغَسَّلُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ»^(٢).

خامساً: الكافر إذا أسلم:

للحديث قيس بن عاصم: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ثامة بن أثال عندما أسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»^(٤).

سادساً: غُسل الجمعة:

عن أبي سعيد الخذري - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٧ / ٢): «وهو بمعنى اللزوم قطعاً».

(١) أخرجه البخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٩٣٩، وغيرهما، وتقديم.

(٢) «الإجماع» (ص ٤٢).

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهو في «صحيحة سنن النسائي» (١٨٢)، وغيرهم. وانظر «الإرواء» (١٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي. وقال شيخنا في «الإرواء» (١٢٨): «وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين...».

(٥) أخرجه البخاري: ٨٧٩، ومسلم: ٨٤٦، وغيرهما.

وفي رواية^(١): «قال عمرو^(٢): أما الغسل؛ فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب؛ فالله أعلم...».

وفي الحديث: «... إذا جاء أحدكم الجمعة؛ فليغسل»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الله تعالى على كل مسلم حق أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً»^(٤).

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنَّ عمرَ ابن الخطاب بينما هو قائمٌ في الخطبة يوم الجمعة؛ إذ دخلَ رجلٌ من المهاجرين الأوَّلين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أَيّْهَا سَاعَةُ هَذِهِ؟! قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوْضَأَتْ. فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عِلِّمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»^(٥).

«وَحَكَى ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّ قَصَّةَ عَمْرٍ وَعُثْمَانَ تَدَلُّ عَلَى وجوبِ الغسل، لا عدم وجوبه، من جهة ترك عمر الخطبة، واستغفاله بمعاتبة عثمان، وتوبیخِ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً؛ لما فعل

(١) البخاري: ٨٨٠

(٢) هو عمرو بن سليم الأنباري الراوي عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٧٧، ومسلم: ٨٤٤

(٤) أخرجه البخاري: ٨٩٨، ومسلم: ٨٤٩، وغيرهما، قال ابن دقيق العيد في «إحکام الأحكام» (٣٣١ / ١): الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، وقد جاء مُصرّحاً به بلفظ الوجوب في حديث آخر ...

(٥) أخرجه البخاري: ٨٧٨، ومسلم: ٨٤٥

عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل؛ لفاته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدم^(١).

قال في «نيل الأوطار» (١/٢٩٢): «ولعل النّووي ومن معه ظنوا أنّه لو كان الاغتسال واجباً؛ لنزل عمر عن منبره، وأخذ بيده ذلك الصحابي، وذهب به إلى المغتسل، أو لقال له: لا تقف في هذا الجمع، أو: اذهب فاغتسل فإننا سنتنظرك...، أو ما أشبه ذلك، ومثل هذا لا يجب على من رأى الإخلاص بواجب من واجبات الشريعة، وغاية ما كُلّفنا به في الإنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة، على أنه يُحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النّهار؛ كما قال الحافظ في «الفتح».

ثم ذكر ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّي» (٢/٢١) حديث مسلم (٢٣١) عن حُمْران بن أبِيَان؛ قال: «كنت أضع لعثمان طهوره، فما آتني عليه يوماً؛ إلّا وهو يُفِيضُ، عليه نُطْفَةٌ»^(٢).

ثم قال: «فقد ثبت بأصح إسناد أنّ عثمان كان يغتسل كلّ يوم، في يوم الجمعة يوم من الأيام بلا شك...».

وجاء في «نيل الأوطار» (١/٢٩٠): «... قال النّووي: فحُكى وجوبه عن طائفة من السلف، حکوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر.

وحکاه ابن المنذر عن مالك، وحکاه الخطّابي عن الحسن البصري

(١) «الفتح» (٢/٣٦٢)، وغيره.

(٢) قال النّووي: «النُّطْفَةُ؛ بضم النون: وهي الماء القليل ومراده: لم يكن يمرُّ عليه يوماً إلّا اغتسل»، وفي «النهاية»: «سمى المنى نُطْفَةً لقلتها».

ومالك، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمار وغيرهما.

وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم، وحكي عن ابن خزيمة، وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولًا للشافعي

وقال: «وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب»^(١).

وعن عبد الله بن أبي قتادة؛ قال دخل عليًّا أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة. قال: أعد غسلاً آخر؛ إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أغتسل يوم الجمعة؛ كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»^(٢).

واحتاج من رأى عدم وجوب الغسل بحديث مسلم (٨٥٧): «من توضأ فأحسن الوضوء، ثمأتى الجمعة، فاستمع، وأنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى؛ فقد لغا».

وعدوه من أقوى الأدلة على الاستحباب؛ كما في «التلخيص الحبير»

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٩٠). وانظر ما قاله في «المحلّي» (٢/٢٣ - ٢٥) حول قصة عمر وعثمان - رضي الله عنهم - .

ومما قاله - رحمه الله - : «... فصح ذلك الخبر حجَّة لنا وإجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر: ليس ذلك عليه واجباً».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وإنسانه قريب من الحسن؛ قاله شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٣). وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحة»، وانظر «الصحيحة» (٣٦١/٢). وذكر الحافظ في «الفتح» (٢٣٢١) أنَّ الطحاوي أخرجه.

لابن حجر.

قال في «الفتح» (٣٦٢/٢) : «ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في «الصحابيين» بلفظ : «من اغتسل»؛ فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم عُسله على الذّهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء» .

قلت : وفي المعنى الذي أشار إليه الحافظ أحاديث :

١- ما رواه البخاري (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهري، ثم أدهن أو مس من طيب، ثم راح، فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنسقت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» .

٢- ما رواه مسلم في «صحيحه» (٨٥٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : قال : «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنسقت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلّي معه؛ غفر له ما بين الجمعة والأخرى، وفضل ثلاثة أيام» .

٣- ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٣) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : قال : «من اغتسل يوم الجمعة، فأحسن الغسل، ثم ليس من صالح ثيابه، ثم مس من دهن بيته ما كتب الله له، أو من طبيه، ثم لم يفرق بين اثنين؛ كفر الله عنه ما بينه وبين الجمعة قبلها» .

قال سعيد^(١) : «فذكرتها لعمارة بن عمرو بن حزم؛ قال : صدق، وزيادة

(١) هو سعيد المقبري؛ أحد رواة الحديث.

ثلاثة أيام»^(١).

٤ - ما رواه أبو داود^(٢) وغيره، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالا : قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أتَى الجمعة، فلم يَتَخَطَّ أعناق النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ كَانَتْ كُفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَمْعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا».

قال ويقول أبو هريرة : «وزيادة ثلاثة أيام»، ويقول : «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

واحتجُوا أَيْضًا باستحبابه بما ثبت عن عكرمة : أَنَّ أَنَاسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا : يا ابن عباس ! أترى الغُسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال : لا، ولكنه أَطْهَرْ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغتسل، ومن لم يغتسل؛ فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغُسل :

كان الناس مجهدين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً، مقارب السقف، وإنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله تلك الريح؛ قال : «أَيَّهَا النَّاسُ ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ؛ فاغتسلوا، وليمَسْ أَحَدُكُمْ أَفْضَلُ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطَيْبِهِ».

(١) قال شيخنا : «إسناده حسن». ورواه ابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٩٠٠)، وانظر «صحيحة الترغيب والترهيب» (٧٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٣١) وغيره، وانظر «المشكاة» (١٣٨٧).

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/٢): «وعلى تقدير الصحة؛ فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب؛ فهو موقوف؛ لأنَّه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب».

وتُشعرنا الحال التي ذكرها ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢)؛ أنَّ هذا كان قبل أحاديث الإيجاب، والله أعلم، فتأمل قوله: «ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم...».

فهذا يدلُّ على التقادم الزَّمني كما هو ظاهر.

«ويُحاجَبُ أَيْضًا عَنْ رِبْطِ الْغُسْلِ بِالْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي سُقُوطَ الْغُسْلِ أَصْلًا، فَلَا يَعْدُ فَرْضًا وَلَا مَنْدُوبًا»^(٣).

واحتجُوا أيضًا بما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها قالت: كان الناس ينتابون^(٤) يوم الجمعة من منازلهم، والعوالى^(٥)، فيأتون في الغبار،

(١) حسن شيخنا كما في «صحيحة سنن أبي داود» (٣٤٠). وقال الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/٢): «أخرجه: أبو داود، والطحاوي، وإسناده حسن».

(٢) وأيضاً عائشة - رضي الله عنها - في النقطة التالية.

(٣) انظر «الفتح» (٣٦٣/٢).

(٤) أي: يحضرونها نوباً، والانتساب: افتعال من التوبة. «فتح».

(٥) هي القرى التي حول المدينة على أربع أميال فصاعداً من المدينة.

ويصيّبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسانًا منهم – وهو عندي – فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا»^(١).

واحتجّوا بقولها أيضًا: «كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة؛ راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم»^(٢).

قال الحافظ: «وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه...»^(٣).

قلت: وهذا الحال الذي ذكرته عائشة – رضي الله عنها – والأمر الذي وصفت يؤكّد الوجوب؛ كما هو بين؛ فليس هذان النصان فقط مما يقتصر على الاستدلال بهما على الوجوب؛ ليعلّل بإزالة الغبار والعرق.

وإذا كانت كلمة (لو) هي الدالّة على الاستحباب في نظر البعض في قوله ﷺ: «لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا»، فهي كما في قوله ﷺ: «لو أنكم تتوكّلون على الله حقًّا توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير؛ تغدو خماماً، وتروح بطاناً»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٩٠٢، ومسلم: ٨٤٧

(٢) أخرجه البخاري: ٩٠٣، ومسلم: ٨٤٧

(٣) «الفتح» (٢/٣٦٣).

(٤) أخرجه أحمد، والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»، وأقره الذهبي.

وقال شيخنا: «بل هو صحيح على شرط مسلم؛ فإنّ رجاله رجال الشیخین، غير ابن هبيرة وأبی تمیم؛ فمن رجال مسلم وحده، وقد تابعه ابن لهيعة عن ابن هبيرة به». وانظر: «الصحیحة» (٣١٠).

واحتجّوا أيضًا بحديث سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضّأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضّل»^(١).

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في «المحلّى» (٢٠ / ٢) : «... فسقطت هذه الآثار كلّها، ثمَّ لو صحت؛ لم يكن فيها نصٌّ ولا دليل على أنَّ غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما فيها أنَّ الوضوء نعم العمل، وأنَّ الغسل أفضّل، وهذا لا شكَّ فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾^(٢)؛ فهل دلَّ هذا اللفظ على أنَّ الإيمان والتقوى ليس فرضًا؟! حاشا لله من هذا».

وقال - رحمه الله تعالى^(٣) - : «وكلُّ ما أخبرَ عليه السَّلامُ أَنَّهُ واجبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ وحقُّ الله تعالى على كُلِّ مُحتَلِّمٍ؛ فلا يحلُّ ترْكُه، ولا القول بأنَّه منسوخ، أو أَنَّه ندبٌ؛ إِلَّا بِنَصٍّ جَلِيلٍ بِذَلِكَ مُقْطَعٌ؛ على أَنَّهُ واردٌ بعده مبِينٌ أَنَّهُ ندبٌ، أو أَنَّه قد نُسِخَ؛ لَا بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ الْمُتَرُوكَ لَهَا الْيَقِينِ».

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : «وأقوى ما عارضوا به حديث: «من توضّأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضّل»، ولا يُقاوم

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن، والنسائي، والدارمى، وانظر «المشكاة» (٥٤٠).

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) «المحلّى» (٢١ / ٢).

سنده سندَ هذا الحديث^(١) . . .^(٢).

وقوله ﷺ : «ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل» : لا ينفي الوجوب، فالفضليّة تجتمع الوجوب ولا شكّ ، وهي في القول بالوجوب أكمل من القول بسنتها^(٣) .

وقال الصنعاني - رحمه الله - : «وإن كان حديث الإيجاب أصحّ؛ فإنّه أخرجه السبعة^(٤)؛ بخلاف حديث سمرة، فلم يُخرجه الشیخان، فالآحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة»^(٥) .

وذكر الصنعاني - رحمه الله - أيضاً في «سبل السلام» (١٥٦/١) أنَّ وجوب غسل يوم الجمعة أقوى من وجوب عدد من المسائل الفقهية المختلفة فيها.

وقال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنة» (١٢) : «وجملة القول أنَّ الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه؛ فلا تعارض بينهما، والواجب الأخذ بما تضمنَ الزيادة فيها» .

(١) أي: حديث: «من جاء منكم الجمعة فليغتسيل». رواه البخاري: ٨٩٤ ومسلم: ٨٤٦، وتقدم في أول (غسل الجمعة) بلفظ مقارب.

(٢) «إحکام الأحكام» (١/٣٣٢).

(٣) قاله شيخنا - حفظه الله - بمعناه.

(٤) وهم: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه.

(٥) «سبل السلام» (١/١٥٦).

وقال في «نيل الأوطار» (١ / ٢٩٢) : «... وبهذا يتبيّن لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب؛ لأنَّه وإنْ أمكن بالنسبة إلى الأوامر؛ لم يُمْكِن بالنسبة إلى لفظ (واجب) و (حق)؛ إلَّا بتعسُّف لا يُلْجِي طلبُ الجمع إلى مثله.

ولا يشكُّ من له أدنى إلمام بهذا الشأن أنَّ أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه ...».

قال الحازمي في «الاعتبار»^(١) : «الوجه الرابع والأربعون في ترجيح أحد الحديثين على الآخر: أن يكون في أحدهما احتياطٌ للفرض وبراءة الذمة بيقين، ولا يكون الآخر ذلك؛ فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين أولى».

وقال ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» (١ / ٣٣٢) : «... وأمَّا غير هذا الحديث^(٢) من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب؛ فلا تقوى دلالته على عدم الوجوب؛ لقوَّة دلائل الوجوب عليه، وقد نصَّ مالك على الوجوب، فحمله المخالفون - ممَّن لم يمارس مذهبه - على ظاهره، وحَكَى عنه أنَّه يروي الوجوب، ولم يرَ ذلك أصحابه على ظاهره».

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «الحقُّ الذي نذهب إليه ونرضاه: أنَّ غسل يوم الجمعة واجبٌ حتم، وأنَّه واجب لليوم وللأجتمع، فمن تركه؛ فقد قصر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان ظاهراً.

(١) ص ٣٧

(٢) أي: «من توضأ يوم الجمعة؛ فيها ونعمت...».

وأيضاً؛ فإنَّ الأصل في الأمر أنَّه للوجوب، ولا يُصرف عنه إلى النَّدب إلَّا بدليل، وقد ورد الأمر بالغسل صريحاً، ثمَّ تأييدٌ في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأنَّ غُسل يوم الجمعة واجب، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة، والذي لا يتحمل التأويل؛ لا يجوز أن يؤوَّل لأدلة أخرى، بل تؤوَّل الأدلة الأخرى إنْ كان في ظاهرها المعارض له، وهذا بِين لا يحتاج إلى بيان»^(١).

(١) انظر التعليق على «الرسالة» للإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - (ص ٣٠٧)
بشيء من الحذف.

الأغسالُ المستحبَّة

أولاً: غسل العيدين:

ولم يرد في هذا حديث صحيح.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان؛ قال : سأل رجل علياً - رضي الله عنه - عن الغسل؟ قال : «اغتسل كل يوم إن شئت». فقال : لا؛ الغسل الذي هو الغسل؟ قال : «يوم الجمعة، ويوم عرفة^(١)، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٢).

وقال - حفظه الله تعالى - : «روى الفريابي (١٢٧ / ٢) عن سعيد بن المسيب أنَّه قال : «سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»، وإنْساده صحيح»^(٣).

ثانياً: غسل يوم عرفة:

لأثر عليٍّ السابق.

ثالثاً: غسل الإحرام:

ل الحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : «أنَّه رأى النبي ﷺ تجرَّد

(١) وهذا خاص بالحجاج دون غيره؛ كما تدل على ذلك النصوص.

(٢) أخرجه البيهقي، وسنده صحيح؛ وانظر «الإرواء» (١٤٦).

(٣) انظر «الإرواء» تحت الحديث (٦٣٦).

لإهلاله^(١) واغتسل^(٢).

ومن شواهده أيضاً قول ابن عمر - رضي الله عنهم - : «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمْ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ»^(٣).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : «مِنَ السُّنَّةِ»؛ إِنَّمَا يَعْنِي سُنْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ»^(٤).

رابعاً : الاغتسال عند دخول مكة :

لما ثبت عن نافع: أَنَّه قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهم - إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ؛ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبْيَطُ بَذِي طُوْيِ^(٥)، ثُمَّ يُصْلِي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٦).

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يُقال: أهل المحرم بالحج يهُل إهلاً: إذا لبى ورفع صوته. «النهاية».

(٢) أخرجه الترمذى «صحىح سنن الترمذى» (٦٦٤)، والدارمى، والدارقطنى، والبيهقي، وغيرهم. وانظر «الإرواء» (١٤٩).

(٣) أخرجه الدارقطنى، والحاكم، وقال: «صحىح على شرط الشيفين»، ووافقه الذهبي.

وقال شيخنا: «وَإِنَّمَا هُوَ صَحِيحٌ فَقْطًا؛ فَإِنَّ فِيهِ سَهْلَ بْنَ يُوسُفَ، وَلَمْ يَرُوْ لَهُ الشِّيخَانِ». وانظر «الإرواء» (١٤٩).

(٤) انظر «الإرواء» (١٤٩).

(٥) وادٍ معروف بقرب مكة.

(٦) أخرجه البخارى: ١٥٧٣، ومسلم: ١٢٥٩

وَلِأَثْرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ : «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ» .

قال الحافظ : «قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكَّةَ مستحبٌ عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فديةٌ ، وقال أكثرهم : يجزئ عنه الوضوء»^(١) .

خامساً : غُسل من غَسَّلَ مَيِّتاً :

لقوله ﷺ : «من غَسَّلَ مَيِّتاً فَلَيَغْتَسِلْ ، ومن حمله فليتوضأ»^(٢) .

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «أحكام الجنائز» (ص ٥٣ و ٥٤) : «وَظَاهِرُ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوَجُوبَ ، وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بِهِ لِحَدِيثِيْنَ :

الأَوَّلُ : قوله ﷺ : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتَكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ؛ فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ ، فَحَسِبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»^(٣) .

الثاني : قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «كَنَا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ ، فَمَنَّا مِنْ يَغْتَسِلُ ، وَمَنَّا مِنْ لَا يَغْتَسِلُ»^(٤) .

قال في «الدراري» (١ / ٧٧) : «وَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ» .

(١) الفتح (٤٣٥ / ٣).

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، وغيرهما ، وصححه ابن القطان وغيره ، وهو في «أحكام الجنائز» (ص ٥٣) ، و«الإرواء» (١٤٤) ، وتقدم .

(٣) أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وهو حسن الإسناد؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، والخطيب في «تاريخه» بإسناد صحيح كما قال الحافظ .

سادساً: الاغتسال عند كل جماع:

ل الحديث أبى رافع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلتُ: يا رسول الله! ألا تجعله واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(١).

سابعاً: اغتسال المستحاضنة لكل صلاة، أو للظهر والعصر جميعاً غسلاً، وللمغرب والعشاء جميعاً غسلاً، وللفجر غسلاً:

ل الحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ...» الحديث^(٢).

وفي رواية عنها: «استحبست امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً»^(٣).

ثامناً: الاغتسال من دفن المشرك:

عن علي - رضي الله عنه - : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ». قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ». فَلَمَّا

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٨٠)، وغيرهما، وانظر «آداب الرفاف» (ص ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، وقواته الحافظ ابن حجر. استفادته والذى بعده من «تمام المئة» (١٢٢ - ١٢٣).

(٣) قال شيخنا في «تمام المئة» (١٢٢): « وإن سبب هذه الرواية صحيح على شرط الشيفيين، والأولى صحيح فقط؛ كما بينته في «صحيح السنن» (٣٠٥ و ٣٠٠). ».

واريته؛ رجعت إليه، فقال لي: «اغتسل»^(١).

تاسعاً: الاغتسال من الإغماء:

عن عبد الله بن عتبة؛ قال: «دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى؛ ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماء في المخصوص»^(٢). قالت: فَفَعَلْنَا، فاغتسل، فذهب لينوء^(٣)، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناس؟». قلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخصوص». قالت: فقعد، فاغتسل^{(٤) . . . (٥)}.

قال الشوكاني بعد هذا الحديث: «وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمي عليه، وقد فعله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثلاث مرات وهو مُثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكيد استحبابه»^(٦).

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٤)، وغيرهم. وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٣٤).

(٢) شبه المرken، وهي إماء تُغسل فيه الشياط.

(٣) أي: لينهض بجهد.

(٤) وذكر الاغتسال في الحديث أربع مرات.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٤١٨.

(٦) «نيل الأوطار» (١/٣٠٦).

أركان الغسل وواجباته

١- النية وهي ركن أو شرط: ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة كما تقدم في الموضوع.

٢- التسمية: وحكمها حكم التسمية في الموضوع، وتقدم.

٣- غسل جميع الأعضاء وهو ركن:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾^(١); أي: اغسلوا^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ بِسَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾^(٣).

قال الحافظ: «... فيها تصریح بالاغتسال، وبيان للتطهير المذكور^(٤)»^(٥) اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٦).

(١) المائدة: بعض الآية ٦

(٢) وانظر تفسير البغوي لسورة المائدة، وكلام الحافظ في «الفتح» (١/٣٥٩).

(٣) النساء: ٤٣

(٤) أي: في الآية التي قبلها.

(٥) «الفتح» (١/٣٥٩).

(٦) البقرة: ٢٢٢

قال الحافظ ابن حجر: «أي: اغتسلن اتفاقاً»^(١).

وقال البغوي في «تفسيره»: «فإذا تطهرون، يعني: اغتسلن».

وجاء في «السيل الجرار» (١١٣/١): «أما تعميم البدن؛ فلا يتم مفهوم الغسل إلا به».

سُنَّةِ الْغُسْلِ

مُرَاعَاةِ فِعْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَدْءِ وَالتَّرْتِيبِ وَالْأَنْتِهَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَسِيَّاطِي تَفْصِيلِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي تَضَاعِيفِ الْكِتَابِ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ

١- الصلاة: سواء كانت فريضة أو نافلة.

لقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاةً بغير طهور»^(٢).

٢- الطواف: وتقدمت الأدلة في بحث الموضوع.

مَسَائِلُ فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ

لَا فَرْقَ بَيْنَ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ:

(١) «الفتح» (١/٣٥٩).

(٢) تقدّم.

١- ليس على المرأة أن تنقض ضفيرتها^(١) لغسل الجنابة:

ل الحديث أَمْ سَلْمَةَ - رضي الله عنها - قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا^(٢) رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ^(٣)، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَظَهَرُّونَ^(٤)».

وفي رواية: «وَاغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»^(٥).

و عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: بَأَعْلَمُ عَائِشَةَ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رَؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لَابْنِ عُمَرٍ هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رَؤُوسَهُنَّ؟! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رَؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»^(٦).

٢- يجب عليها نقض ضفيرتها في غسل الحيض:

و من الأدلة على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه يقول: «... فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرْفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي

(١) هي لفيفة من الشعر المنسوج بعضه على بعض.

(٢) أي: ثلاثة عُرف بيديه، واحدها حثية. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٣٣٠، وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢٢٧). ومعنى اغمزي قرونك؛ أي: اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل، والغمز: العصر والكبس باليد.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٣١، وغيره.

عُمرَتَكِ، وانقضى رأسِكِ، وامتنطى، واهلي بحجٌ...»^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٤١٨ / ١) : «وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما...».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنة» (١٢٥) : «وقد ذهب إلى التفصيل المذكور: الإمام أحمد، وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن» فراجعه (١٦٥ - ١٦٨)، وهو مذهب ابن حزم (٣٧ / ٢ - ٤٠)».

ومن الأدلة على ذلك حديث أسماء بنت شكل في النقطة الآتية.

٣- استحباب استعمال المفتسلة من الحيض فرصة من مسک في

موقع الدم^(٢):

عن عائشة - رضي الله عنها - : أنّ أسماء^(٣) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكنَّ ماءها وسدرتها^(٤)، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلُّكه دلَّكاً شديداً^(٥) حتى تبلغ شؤون

(١) أخرجه البخاري: ٣١٧

(٢) هذا العنوان من «صحيح مسلم» (كتاب الحيض).

(٣) هي بنت شكل؛ كما في رواية أخرى لمسلم: ٣٣٢

(٤) السدرة: شجرة التبغ، والمقصود هنا الورق؛ ليستعمل في الغسل، ويقوم مقامه الصابون ونحوه.

(٥) وهذا كما تقدم دليل على التفريق بين غسل المرأة في الحيض وغسلها من الجنابة؛ فقد أكَّد ﷺ على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكَد في غسلها من الجنابة. وانظر «تمام المنة» (١٢٥).

رأسها^(١)، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة^(٢) ممسكة فتطهر بها». فقلت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها». فقلت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء، فتطهر، فتحسن الطهور، أو تُبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفريض عليها الماء».

فقلت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفرقهن في الدين^(٣).

٤ - لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين، والله أعلم^(٤).

صفة غسل الجنابة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من

(١) أي: أصول شعر رأسها.

(٢) الفرصة: قطعة من صوف أو قطن أو خرقه. والممسكة: المطيبة بالمسك، يُتبع بها أثر الدم، فيحصل منه الطيب والتنشيف. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٣٣٢، وغيره، وأصله في البخاري: ٣١٤ و ٣١٥ و ٧٣٥٧.

(٤) قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢٩٧/٢١)، وقال في موطن آخر: (٢٩٧/٢١): «وإن فعلت جاز». قال لي شيخنا - حفظه الله - : «جاز تنظفًا، لا تعبدًا».

الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيديه على شماليه، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرا^(١)؛ حفَنَ على رأسه ثلاثة حفَنَات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه^(٢).

مسح اليد بالتراب أو غسلها بالصابون ونحوه:

ومن الأدلة على ذلك حديث ميمونة: «... ثم قال بيده الأرض^(٣)، فمسحها بالتراب، ثم غسلها»^(٤).

وفي رواية مسلم^(٥): «ثم ضرب بشماليه الأرض، فدلّكها دلّكاً شديداً...».

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء:

ل الحديث عائشة - رضي الله عنها - : «بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء...»^(٦).

(١) أي: أوصل البليل إلى جميعه. «النووي».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤٨، ومسلم: ٣١٦، وهذا لفظه وغيرهما.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٧٢): كذا في روايتنا، وللاكثرون «بيده على الأرض وهو من إطلاق القول على الفعل...».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٥٩

(٥) برقم: ٣١٧

(٦) أخرجه مسلم: ٣١٦

الوضوء قبل الغسل :

عن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ بَدَأَ فَغْسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ^(١)، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ^(٢)، ثُمَّ يَصْبِّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيْدِيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهُ»^(٣).

المضمضة والاستنشاق :

قال ابن عباس ؟ قال : حدثنا ميمونة ؛ قالت : «صَبَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَأَفْرَغْتُ بِيْمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيْدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالْتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمْضِقَ وَاسْتَنشِقَ...»^(٤).

إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً وتخليل الشعر :

لـHadith عائشة - رضي الله عنها - : «... ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبِّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيْدِيهِ»^(٥).
وعنها - رضي الله عنها - أيضاً : «... ثُمَّ يَخْلُلُ بِيْدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ

(١) قال الحافظ في «الفتح» : «فيه احتراز عن الوضوء اللغوي» .

(٢) قال الحافظ : «وفائد التخليل : إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباعدة الشعر باليد؛ ليحصل تعبيمه بالماء...» .

(٣) أخرجه البخاري : ٢٤٨ وهذا لفظه، ومسلم : ٣١٦

(٤) أخرجه البخاري : ٢٥٩، ومسلم : ٣١٧ نحوه.

(٥) أخرجه البخاري : ٢٤٨، ومسلم : ٣١٦، وتقدم.

أنَّه قد أروى^(١) بشرته^(٢)؛ أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده^(٣).

وفي الحديث: «أَمَّا أَنَا؛ فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(٤).
وأشار بيديه كلتיהם^(٥).

البدء بشقِّ أيمَن الرأس ثمَّ أيسَرِه:

ل الحديث عائشة - رضي الله عنها - : «... فَأَخْذَ بِكَفَّهِ، فَبَدَا بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»^(٦).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً؛ أَخْذَتْ بِيَدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شَقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شَقِّهَا الْأَيْسَرِ»^(٧).

(١) من الإِرْوَاء؛ يقال: أرواه: إذا جعله رياناً.

(٢) المراد هنا: ما تحت الشعر.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٢

(٤) قال الحافظ: «ويُحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة...». انظر شرح الحديث: ٢٥٦

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥٤، ومسلم: ٣٢٧، نحوه، وغيرهما.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٥٨

(٧) أخرجه البخاري: ٢٧٧. قال الحافظ: وللحديث حُكْم الرفع؛ لأنَّ الطَّاهِر اطْلَاع النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصَّحَابي: «كُنَّا نَفْعِل كَذَا» حُكْم الرفع، سواء صرَح بإضافته إلى زمانه عَلَيْهِ السَّلَام أم لا، وبه جزم الحاكم».

تأخير غسل الرجلين:

عن ميمونة زوج النبي ﷺ؛ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ للصلوة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نهى رجليه فغسلهما»^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٢ / ١): «واختلف نظر العلماء، فذهب الجمhour إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف؛ فالمستحب تأخيرهما، وإنما؛ فالتقديم».

وقال شيخنا في «الإرواء» (١٧٠ / ١) عقب حديث ميمونة - رضي الله عنها - : «وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل؛ بخلاف حديث عائشة، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، والله أعلم» اهـ.

وراجعتُ شيخنا - حفظه الله - في ذلك، ففهمتُ منه أنَّ الأمر يتبع الحال والوضع الذي فيه المغتسل؛ فيتصرف حسبما يقتضيه حاله.

عدم الوضوء بعد الغسل^(٢):

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل ويصلِّي الركعتين وصلة الغداة، ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٩، وغيره.

(٢) لأنَّ السنة الوضوء قبل الغسل؛ كما تدلُّ على ذلك النصوص.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢٢٥)، والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما. ورواه ابن ماجه عن عائشة بلفظ: =

عدم استعمال المنديل:

ودليل ذلك حديث ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - وفيه:
«فناولْتُه خِرْقَةً، فقالَ بيده هكذا، ولم يُرِدْه»^(١).
وفي رواية لها: «ثُمَّ أتَيْتُه بالمنديل، فرَدَه»^(٢).

التيمن في الغسل:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن^(٣)
في شأنه كُلُّه: في نعليه، وترجله، وطَهُوره»^(٤).

إفاضة الماء على الجلد كُلُّه:

كما في حديث عائشة: «... ثُمَّ غَسَلَ سائر جسده»^(٥).

= «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل؛ من الجنابة». وانظر «صحیح سنن ابن ماحه» (٤٧٠)، و«المشكاة» (٤٤٥).

(١) أخرجه البخاري: ٢٦٦، قال الحافظ ابن حجر: «ولم يُرِدْه؛ بضمّ أوله وإسكان الدال: من الإرادة، والأصل: يريدها، لكن جزم بـ(لم)، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال؛ فقد صحف وأفسد المعنى». قلت: أما إذا دعت الحاجة لاستعمال المنديل وما شابهه من برد ونحوه، فلا حرج من ذلك».

(٢) أخرجه مسلم: ٣١٧

(٣) هو الابداء في الأفعال باليدين من اليدين والرجل والجانب.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٨٥٤، ومسلم: ٢٦٨، وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٧٢، وفي لفظ «المسلم» (٣١٦): «ثُمَّ أفاض على سائر جسده».

وفي رواية لها: «... ثمَّ يفيض على جلده كُلُّه»^(١).

الغسل بالصَّاع ونحوه:

عن أبي جعفر^(٢): «أنَّه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنه قومٌ، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاعٌ. فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفي^(٣) منك شعراً وخيراً منك، ثمَّ أمِنَا في ثوبٍ»^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق، و كنتُ أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد». قال قتيبة: قال سفيان: «والفرق: ثلاثة آصح»^(٥).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ يغسل»^(٦) (أو كان

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٨

(٢) قال الحافظ: «هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بـ(الباقر)».

(٣) أي: أطول وأكثر. وفي رواية «مسلم» (٣٢٩): «كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب».

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم؛ إذا قصد الراد إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهة التنطع والإسراف في الماء».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٥٢

(٥) أخرجه مسلم: ٣١٩، وهو في البخاري: ٢٥٠ بلفظ مقارب.

(٦) أي: جسده.

يغتسل^(١) بالصَّاع^(٢) إلى خمسة أمداد^(٣)، ويتواضأ بالمد^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ يَتَسَعُ ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»^(٥).

هل الدَّلِيلُ واجب؟

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٩/١) : «وَحْقِيقَةُ الْغَسْلِ: جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

واختلف في وجوب الدَّلِيلِ: فلم يوجبه الأَكْثَرُ، وَنُقلَ عن مالك والمرزني وجوبه، واحتجَ ابن بطَّالَ بالإجماع على وجوب إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ عند غسلِهَا؛ قال: فَيُجَبُ ذَلِكَ فِي الْغَسْلِ قِيَاسًاً؛ لِعدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. وَتُعَقَّبُ

(١) قال الحافظ: «الشكُّ من البخاري، أو من أبي نعيم لما حدَّثَهُ به».

(٢) الصَّاعُ: إِنَاءٌ يَتَسَعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتُلْثَاثًا بِالْبَغْدَادِيِّ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: ثَمَانِيَّةٌ. «الفتح». وهو أربعة أمداد. «النهاية» و «الفتح». وقال أبو داود في «سننه»: «وسمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ»، وَتَقْدِيمٌ.

(٣) جاء في «النهاية»: «الْمَدُّ فِي الْأَصْلِ: رُبُعُ الصَّاعِ، وَإِنَّمَا قُدْرُهُ لَأَنَّهُ أَقْلَى مَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ». وفيه أيضًا: «وَهُوَ رُطْلٌ وَتُلْثَاثٌ بِالْعَرَبِيِّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَارَ، وَهُوَ رُطْلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعَرَقِ». وفيه: «وَقَيْلٌ: إِنَّ أَصْلَ الْمَدُّ مُقْدَرٌ بِأَنَّ يَمْدُ الرَّجُلَ يَدِيهِ، فَيَمْلأُ كَفَّيْهِ طَعَامًا»، وَتَقْدِيمٌ.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٠١، ومسلم: ٣٢٥، وغيرهما، وتقديره.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٢١

بأنَّ جميع من لم يوجب الدُّلُك أجازوا غَمْس اليد بالماء للمتوضىء من غير إِمْرَار، فبطلَ الإِجْمَاع، وانتفت الملازمة».

قال الصناعي^(١) - رحمه الله تعالى - : «وقولها: «ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاء»: الإِفَاضَةُ: الْإِسَالَةُ. وقد استدلَّ به على عدم وجوب الدُّلُك، وعلى أنَّ مُسْمَى (غُسل) لا يدخل فيه الدُّلُك؛ لأنَّها عَبَرَت مِيمُونَةً بالغُسل، وعَبَرَت عائشَةَ بِالإِفَاضَةِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالإِفَاضَةُ لَا دُلُكَ فِيهَا، فَكَذَلِكَ الغُسل...»^(٢).

قال في «المغني»^(٣): «وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ إِذَا تَيقَنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالْتَّخَعِي وَالشَّعْبِي وَحَمَادِ وَالشُّورِي وَالْأَوْزَاعِي وَالشَّافِعِي وَإِسْحَاقِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ...»^(٤).

ويرى شيخنا - حفظه الله تعالى - وجوب الدُّلُك لمن كان ذا شعر كثير، ويسمى (الشَّعْرَانِي) في اللغة كما تقدَّم.

وهذا كقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه؛ فقد قال: «... ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ اتَّفَاقًا؛ إِلَّا إِنَّ كَانَ الشَّعْرُ مَلَبِّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْوَصْلِ إِلَى أَصْوْلَهِ، وَاللهُ

(١) عقب حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة الغسل.

(٢) «سُبُّلُ السَّلَام» (ص ١٦١).

(٣) (باب الوضوء مع الغسل والدُّلُك)، (٢١٨ / ١).

(٤) وذكر الأقوال المخالفة لذلك.

أعلم»^(١).

مُراعاة غسل المراғع^(٢) عند الاغتسال:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة؛ بدأ بكفيه، فغسلهما، ثم غسل مرافعه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهمَا؛ أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه»^(٣).

(١) «الفتح» (١/٣٦٠).

(٢) هي أصول المغابن؛ كالآباط والحوالب وغيرهما من مطاوى الأعضاء، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. «النهاية». والمغابن: مفردها غبن، وهي: الإبط.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢٢٣). قال في «بذل المجهود» (٢/٢٤٣): «فإذا أنقاهمَا: أي: الفرج والمرافع أو اليدين» (أهوى بهما): أي: أمالها إلى حائط ليغسلهما بالتراب فيكون أنظف».

مسائل في الاغتسال

النَّهِيُّ عَنِ الْبُولِ فِي الْمُسْتَحْمِ:

عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يغتسلُ فِيهِ»^(١).

«قال علي بن محمد: إنما هذا في الحفيرة، فأمّا اليوم؛ فلا، فمغتسلاتهم الجص^(٢) والصاروج^(٣) والقير^(٤)، فإذا بال، فارسل عليه الماء؛ فلا بأس به»^(٥).

وقال ابن المبارك: وقد وُسِّعَ فِي الْبُولِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرِيَ فِيهِ الْمَاء»^(٦).

جواز الاغتسال عُرِيَانًا بِحِيثُ لَا يُرَى:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال: «بَيْنَا أَيُوب

(١) أخرجه أبو داود: ٢٧، و«صحيحة سنن أبي داود» (٢٢)، وغيره. وانظر «المشكاة» (٣٥٣).

(٢) الجص: ما يُبني به. «معرب».

(٣) الصاروج: خليط يستعمل في طلاء الجدران والأحواض. «معرب» أيضًا.

(٤) القير والقار: شيء أسود يُطلَى به السفن والإبل، أو هما الزُّفت. «المحيط».

(٥) انظر «صحيحة سنن ابن ماجه» (٢٤٦).

(٦) انظر «صحيحة سنن الترمذى» (٢٠).

(٧) أصلها بين، وأشبعـت الفتـحة.

يغتسل عُرياناً؛ خرّ عليه رِجل جراد^(١) من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربُّه: يا أَيُّوب! ألم أكنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قال: بلى يا ربُّ، ولكنْ لَا غِنَى لِي عن بِرَّكَتِكَ»^(٢).

وعنه أيضًا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كانت بنو إِسْرَائِيلَ يغتسلون عُرَاةً، ينظرون بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده...»^(٣).

التستر في الغسل:

عن أم هانىء - رضي الله عنها - قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانىء»^(٤).

وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «سترت النَّبِيِّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه...»^(٥).

وعن أبي السَّمْع - رضي الله عنه - قال: «كنت أخدم النَّبِيِّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل؛ قال: ولّني! فأولّيه قفای، وأنشر الثَّوب، فأستره به»^(٦).

(١) أي: جماعة جراد.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٩١، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٨، ومسلم: ٣٣٩

(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٠، ومسلم: ٣٣٦، وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨١

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سُنْنَةُ أَبِي دَاوُد» (٣٦٢)، وابن ماجه «صحيح سُنْنَةُ ابْنِ ماجه» (٤٩٧)، والنسائي «صحيح سُنْنَةُ النَّسَائِيِّ» (٢١٨).

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يغتسل بالبراز^(١) بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَحَلَّ - حَيْثِي سِتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسُّتُّرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلِيَسْتَرْ»^(٢).

هل يجزئ غسل عن غسل إذا كانا واجبين؟

قال شيخنا : «الذِي يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّهُ لَا يَجْزِيءُ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدًّ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ مَا يَجْبَ الْغُسْلُ لَهُ غُسْلًا عَلَى حِدَةٍ، فَيغتسل للحيض غسلاً، وللجنابة غسلاً آخر، أو للجنابة غسلاً، وللجمعة غسلاً آخر.

لأنَّ هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد، ألا ترى أنَّه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أَنَّه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداءً! وهكذا يقال عن الصلاة ونحوها، والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه، ومن أدعاه؛ فليتفضَّل بالبيان»^(٣).

وقال - حفظه الله تعالى^(٤) - : «وَقَدْ عَكَسَ ابْنُ حِزْمٍ، فَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَجْنَبِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَلَا يَجْزِيَهُ إِلَّا

(١) بالفتح الفضاء الواسع، وبالكسر: ثُقلِ الْغَذَاءِ، وَتَقدَّمَ.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٣٨٧) وغيره، وانظر «المشكاة»

(٤٤٧).

(٣) «تمام المئة» (١٢٦).

(٤) «تمام المئة» (١٢٧ و ١٢٨).

غُسلان : غُسل ينوي به الجنابة، وغُسل آخر ينوي به الجمعة... إلخ.

قال (٤٣ / ٢) : برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لَيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ ﴾^(١) ، وقول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَلَكُلُّ امْرِئٍ مَا نَوَى » وتقديم فصح يقيناً أنه مأمور بكل غُسل من هذه الأغسال، فإذاً قد صح ذلك ؛ فمن الباطل أن يجزيء عمل عن عملين أو أكثر، وصح يقيناً أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك ؛ فإنما له بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة الذي نواه فقط؛ وليس له مالم ينوه، فإن نوى بعمله ذلك غُسلين فصاعداً؛ فقد خالف ما أمر به؛ لأنّه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا، فلم يفعل ذلك، والغُسل لا ينقسم، فبطل عمله كلّه؛ لقول رسول الله ﷺ : « مِنْ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٢).

ثم ذكر أنه ذهب إلى ما اختاره من عدم الإجزاء جماعة من السلف، منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو ابن شعيب والزهري وميمون بن مهران، قال : « وهو قول داود وأصحابنا ».

وقد ساق الآثار بذلك عنهم فراجعها، ويحسّن أن يلحق بهم أبو قتادة الأنباري - رضي الله عنه - فقد روى الحاكم (١ / ٢٨٢) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال : دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال : غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال : قلت : من جنابة . قال : أعد غسلاً آخر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة

(١) البينة : ٥

(٢) أخرجه البخاري : ٢٦٩٧، ومسلم : ١٧١٨

كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»^(١).

الطوف على جميع نسائه بغسل واحد:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنَّهار وهن إحدى عشرة...»^(٢).

وفي «صحيحة مسلم»: (٣٠٩)، عنه بلفظ: «كان يطوف^(٣) على نسائه بغسل واحد».

الاغتسال عند كل واحدة غسلاً:

عن أبي رافع: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلتُ له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أذكي وأطيب وأطهر»^(٤).

جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ غسل فرجه وتوضأ للصلوة»^(٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. وانظره في «الصحيحة» (٢٢٢١)، وتقدم.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦٨

(٣) وهو كناية عن الجماع كما قال الحافظ وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٤٨٠)، وغيرهما. وانظر «آداب الزفاف» (ص ١٠٧)، وتقدم.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٨، ومسلم: ٣٠٥

وعن عبد الله بن أبي قيس؛ قال: سألتُ عائشة عن وترِ رسول الله ﷺ؟
(فذكر الحديث، وفيه):

قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل
أن يغسل؟

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(١).

اغتسال الرجل مع امرأته من إماء واحد من الجنابة واشتراكهما في
ذلك:

ل الحديث أم سلمة: «... وكنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحدٍ من
الجنابة»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من
إماء واحد، تختلف أيدينا فيه»^(٣).

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء
بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دعْ لي، دعْ لي. قالت: وهما
جُنُبان»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: ٣٠٧، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢٢، ومسلم: ٢٩٦، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦١، ومسلم: ٣٢١، وزاد في آخره: «من الجنابة».

(٤) أخرجه مسلم: ٣٢١

وفي الباب عدّة أحاديث، أكتفي بما ذكرت.

الاغتسال بفضل المرأة وما جاء في النهي عن ذلك:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةٍ»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله! إِنِّي كُنْتُ جُبْنًا. فقال: «الماء لا يُجنب»^(٢).

وعن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ؛ قال: لقيتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَاحِبِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَرْبَعَ سَنِينَ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَهْدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبْوُلُ فِي مَغْتَسْلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلِيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: ٣٢٣، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٨) بلفظ: «من الجنابة».

(٢) أخرجه الترمذى وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٦)، وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢٧).

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٣٢)، وغيره، وبعضه في سنن أبي داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣).

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعمله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر، وقد صرّح التابعي بأنَّه لقيه...».

وَحَمَلَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمِيعاً بَيْنَ
الْأَدْلَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ السَّاحِفُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

(١) (٣٠٠ / ١)، تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٩٣).

خُلاصة ميسّرة لأعمال الغُسل

- * غُسل اليدين.
- * غُسل القُبُل والدُبُر.
- * مسح اليدين بالتراب، أو غسلهما بالصابون ونحوه، وضرورة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.
- * التوضؤ كوضوء الصلاة سوى الرّجلين، أو غسلهما إنْ شاء^(١).
- * تخليل الشعر، وصب ثلاثة غرف بيديه، والبدء بشقّ أيمان الرأس، ثمَّ الأيسر.
- * البدء بالشقّ الأيمن دائمًا من الجسم، ثمَّ الشقّ الأيسر.
- * غُسل الرّجلين إنْ لم يفعل ذلك من قبل.
- * تُراعي الأمور الآتية خلال الغسل:
 - ١ - إفاضة الماء على سائر الجسم والجلد كله.
 - ٢ - الإقلال في استعمال الماء.
 - ٣ - مراعاة غسل المرافع^(٢) ومطاوى الأعضاء.
 - ٤ - ضرورة الدّلك للشعراني.
 - ٥ - عدم الوضوء بعد الغُسل.

(١) انظر - إن شئت - (باب صفة غُسل الجنابة) «تأخير غُسل الرجلين».

(٢) تقدّم معنى المرافع أنها أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوى الأعضاء، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق.

التَّيْمُمُ

تعريفه:

التَّيْمُم لغة: القَصْدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، وتقول العرب: تَيَمِّمْكَ اللَّهُ بِحَفْظِهِ أَيْ: قَصَدَكَ ...

أَمَّا التَّيْمُم شُرْعًا: فهو القصد إلى الصعيد^(٢); بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها^(٣).

ثبوت مشروعته بالكتاب والسنّة والإجماع

أَمَّا في كتاب الله العظيم ففي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا﴾^(٤).

(١) البقرة: ٢٦٧

(٢) قال ابن سفيان وأبو إسحاق: «الصعيد: ما علا وجه الأرض، وقيل: الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: التراب الطيب»، والعرب تقول لظاهر الأرض صعيد». وعن الخليل قال: «الصعيد: الأرض، قل أو كثُر». انظر «لسان العرب»، و«حلية الفقهاء» (ص ٥٩).

(٣) قاله في «الفتح» (١ / ٤٣٢) ونقله عن عدد من العلماء.

(٤) النساء: ٤٣

وأَمَّا فِي السَّنَةِ؛ فَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصْرَتُ بِالرُّعبِ مِسِيرَةً شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا^(١)؛ فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أَمْتَيْ أَدْرِكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلِيَصِلُّ، وَأَحْلَتُ لِي الْمَغَانِمَ^(٢) وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعْثِثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٣).

أَمَّا الإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ – رَحْمَهُ اللَّهُ – فِي «الْمُغْنِي» (١/٢٣٣) فَقَالَ: «أَمَّا الإِجْمَاعُ؛ فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُومِ فِي الْجَمْلَةِ».

قَالَ الْبَخَارِيُّ: «بَابُ التَّيْمُومِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافْ فَوْتُ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ»^(٤).

اختصاص أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهِ

لِحَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ» مِنْهَا:

(١) وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا؛ أي: مَوْضِعُ السُّجُودِ؛ لَا يُخْتَصُ السُّجُودُ مِنْهَا بِمَوْضِعِ دُونِ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا عَنِ الْمَكَانِ الْمَبْنَى لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتِ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِهَا؛ كَانَ كَالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ. (فتح).

جَاءَ فِي «الْفَتْحِ»: «وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»؛ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْضِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ صَحَّةَ الصَّلَاةِ لَا تَخْتَصُ بِالْمَسْجِدِ الْمَبْنَى لِذَلِكَ».

(٢) وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْغَنَائِمِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢، وَهَذَا لِفَظُهُ، وَمُسْلِمٌ: ٥٢١، وَغَيْرَهُمَا.

(٤) «الْفَتْحِ» (١/٤٤١)، وَقَالَ الْحَافِظُ: «وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ...».

«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢١ / ٣٤٧) : «وهذا التيمم المأمور به في الآية؛ هو من خصائص المسلمين، ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم، وفي «الصحيحين»؛ عن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا...» وذكر الحديث .

سبب مشروعيته

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حُضير لعائشة جراك الله خيراً؛ فوالله ما نَزَلَ بك أمر تكرهينه؛ إِلَّا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً»^(١).

كيفية التيمم

- ١- النية: ومحلها القلب؛ كما تقدم في الوضوء والغسل.
- ٢- التسمية .
- ٣- ضرب الكفين بالصعيد الظاهر، ثم ينفخ فيهما، أو ينفضهما لتخفيض التراب - إن وجد - ثم يمسح بهما الوجه والكفين؛ كما في حديث عمَّار بن ياسر - رضي الله عنه -: «... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ،

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٤ و ٣٣٦ وموضع آخر، ومسلم: ٣٦٧، وغيرهما.

ثم تُنفخ^(١)، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك^(٢).

وموضع المسح هو الموضع الذي يُقطع منه السارق.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٢٥٨/١) : «ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يُقطع منه السارق ، أو ما أَحْمَدَ إِلَى هذا الما سُئلَ عن التيمم؛ فأوْمأَ إِلَى كَفَيْهِ وَلَمْ يُجَاوِزْ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٣)، من أين تقطع يد السارق؟ أليس من هبنا، وأشار إلى الرسغ، وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا».

٤- ملاحظة الاكتفاء بضربة واحدة لقوله ﷺ: «التيمم ضربة للوجه والكفين»^(٤).

(١) وفي بعض الروايات عند البخاري (٣٤٧) وغيره: «ثم نفضهما».

وسائل شيخنا - حفظه الله - إن كان المراد من النفح أو النفخ الإقلال من التراب فيعمل بأيهما، فقال: «هو كذلك»، ثم قال: «وقد لا يلزم أيًّا منهما لعدم وجود التراب».

(٢) أخرجه البخاري: (٣٣٨)، ومسلم: (٣٦٨)، وغيرهما.

(٣) المائدة: ٣٨

(٤) أخرجه أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»، وغيرهم، ومعناه في «الصحابتين»؛ كما في حديث عمّار السابق. وانظر «الإرواء» (١٦١)، و«الصحيحة» (٦٩٤).

نواقض التيمم

١ - ينقض التيمم كلَّ ما ينقض الوضوء؛ لأنَّه يقوم مقامه^(١).

قال الحسن: «يُجزئه التيمم ما لم يُحدث»^(٢).

قال ابن حزم في «المحلّي» (مسألة ٣٣٣): «كلُّ حدث ينقض الوضوء؛ فإنَّه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام».

٢ - وجود الماء لقوله عليه السلام: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُمْسِه بِشَرْتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(٣).
(وفي رواية: طهور المسلم).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّي» (مسألة ٢٣٤): «وينقض التيمم أيضاً وجود الماء؛ سواء وَجَدَه في صلاة^(٤) أو بعد أن صلَّى، أو قبل أن

(١) انظر (باب: هل التيمم يقوم مقام الماء؟)

(٢) ذكره البخاري معلقاً، وذكر الحافظ في «الفتح» (٤٤٦/١) وصل عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وحمَّاد بن سلمة له، وصحَّ شيخنا إسناده في «مختصر البخاري» (٩٦/١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، والترمذمي وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو في «صحيح سنن الترمذمي» (١٠٧)، و«صحيح سنن أبي داود» (٣٢١)، وغيرهم، وصححه ابن حبان، والدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والذهبـي، والنـووي، وشيخنا في «الإرواء» (١٥٣).

(٤) قال شيخنا - حفظه الله -: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُمْسِه بِشَرْتِهِ، تَشْمَلُ مِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا».

يصلبي...».

قال في «المغني» (١ / ٢٧٠) : فإذا وجد المتيّم الماء وهو في الصلاة؛
خرج فتوضاً أو اغتسل إن كان جُنباً واستقبل الصلاة.

قال : وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن
المنذر... .

وقال أيضاً : «ولنا قوله عليه السلام : «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم
يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلده». أخرجه أبو داود
والنسائي ؛ دلّ بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطقه على
وجوب إمساسه جلده عند وجوده، لأنّه قدر على استعمال الماء؛ فبطل تيمّمه
كالخارج من الصلاة، ولأنّ التيمّم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة...».

ما يُتيمّم به وعدم اشتراط التراب :

قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ
الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهَا
بِوْجُوهِهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا﴾^(١).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيْبًا﴾ ، نكرة في سياق الإثبات، كقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تذَبَّحُوا
بَقَرَةً﴾^(٢) ، قوله : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣) ، قوله : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

(١) النساء: ٤٣

(٢) البقرة: ٦٧

(٣) النساء: ٩٢

الحج وسبعة إذا رجعتم^(١)، قوله: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾**^(٢)، وهذه تسمى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البديل لا على سبيل الجمع، فيدل ذلك على أنه يتيمم أي صعيد طيب اتفق، والطيب هو الظاهر، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع سند كره إن شاء الله تعالى^(٣).

قال يحيى بن سعيد: «لا بأس بالصلاحة على السبحة»^(٤) والتمم بها^(٥).
وفي حديث عائشة الطويل: «... قد أریت دار هجرتكم رأیت سبحة ذات نخل بين لابتین وهما الحرثان»^(٦).

قال ابن خزيمة عقب الحديث السابق في «صحيحة» (١ / ١٣٤): «ففي قول النبي ﷺ أریت سبحة ذات نخل بين لابتین؛ وإعلامه إیاهم أنها دار هجرتهم - وجميع المدينة، كانت هجرتهم - دلالة على أن جميع المدينة سبحة، ولو كان التيمم غير جائز بالسبحة وكانت السبحة على ما توھم بعض أهل عصرنا؛ أنه من البلد الخبيث، بقوله: **﴿وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدا﴾**، لكان قول هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة، وهذا قول بعض أهل العناد لـ **لَمَّا ذَمَّ أَهْلَ الْمَدِينَةَ**، فقال: إنها خبيثة فاعلم أن النبي ﷺ

(١) البقرة: ١٩٦

(٢) المائدة: ٨٩

(٣) «الفتاوى» (٢١ / ٣٤٨).

(٤) بتسكين الباء، وفي بعض النسخ بفتحها. هي الأرض المالحة لا تکاد تنبت.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ولم يخرجه الحافظ.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٢٩٧، والحرثة: الأرض ذات الحجارة السوداء.

سماها طيبة – أو طابة – فالأرض : السبخة هي طيبة على ما أخبر النبي ﷺ أن المدينة طيبة، وإذا كانت طيبة وهي سبخة؛ فالله عز وجل قد أمر بالتميم بالصعيد الطيب في نص كتابه، والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة – أو طابة – مع إعلامهم إياهم أنها سبخة، وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز».

أما تسمية طابة؛ فقد وردت في البخاري (١٨٧٢) كما في حديث أبي حميد – رضي الله عنه – قال : «أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك؛ حتى أشرفنا على المدينة فقال : هذه طابة».

وروى مسلم (١٣٨٥) وغيره عن جابر بن سمرة وقد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله تعالى سميّ المدينة طابة».

واما تسمية طيبة؛ فقد ثبتت في «صحيحة مسلم» (١٣٨٤) أيضاً عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : «إنها طيبة (يعني : المدينة) وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة».

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في «الفتاوى» (٢١ / ٣٦٤) : «واما الصعيد فيه أقوال؛ فقيل : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يعلق بيده، كالزرنيخ^(١)، والنورة^(٢)، والجص^(٣)، وكالصخرة الملسأء، فاما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به، وهو قول أبي حنيفة،

(١) في «المحيط» : حجر معروف، منه أبيض وأحمر وأصفر.

(٢) في «الوسيط» : حجر الكلس.

(٣) الجص : ما يُبني به وهو معرّب . «مختار الصحاح».

ومحمد يوافقه، لكن بشرط أن يكون مُغبراً؛ لقوله: (منه) ^(١).

وقيل: يجوز بالأرض، وبما اتصل بها حتى بالشجر، كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر والمدر ^(٢)، وهو قول مالك، ...

وقيل: لا يجوز إلّا بترباب طاهر، له غبار يعلق باليد، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

واحتاج هؤلاء بقوله: ﴿فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وهذا لا يكون إلّا فيما يعلق بالوجه واليد، والصّخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد، واحتُجُوا بقول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً، وجُعلت تربتها طهوراً». قالوا: فعمّ الأرض بحُكم المسجد، وخصّ تربتها - وهو ترابها - بحُكم الطهارة.

واحتاج الأولون بقوله تعالى: ﴿صَعِيدَا﴾؛ قالوا: والصَّعيد هو الصَّاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لِجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ ^(٣)، وقوله: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾ ^(٤).

واحتاج من لم يخصّ الحكم بالتراب بأنّ النبي ﷺ قال: «جُعلت لي

(١) قال شيخنا - حفظه الله -: «... وهذه الآية ينبغي أن تفهم من خلال السنة كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، فالدم حرام في كتاب الله وكذلك الميتة، وبين النبي ﷺ ما لم يحرم من ذلك، فلا بدّ من ضمّ السنة للقرآن؛ لتكون النتيجة صحيحة وكاملة».

(٢) أي: الطين المتamasك. «النهاية».

(٣) الكهف: ٨

(٤) الكهف: ٤٠

الأرض مسجداً وطهوراً؛ فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِّنْ أَمْتَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصُلُّ»، وفي رواية: «فَعِنْهُ مسجده وطهوره». فهذا يُبيّن أنَّ المُسْلِمَ في أيّ موضع كان عنده مسجده وطهوره.

ومعلوم أنَّ كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإنَّ لم يُحُز التَّيْمَمَ بالرَّمْل؛ كان مخالفاً لهذا الحديث، وهذه حجة من جوز التَّيْمَمَ بالرملي دون غيره، أو قرن بذلك السُّبْخَة؛ فإنَّ من الأرض ما يكون سبخة، واختلاف التُّرَاب بذلك كاختلافه بالألوان؛ بدليل قول النَّبِيِّ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ؛ جَاءَ مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَرَنُ، وَالْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ»^(١).

وآدَمَ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ، وَالْتُّرَابُ الطَّيْبُ وَالْخَبِيثُ، الَّذِي يَخْرُجُ بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَالَّذِي خُبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدَا، لَا يَجُوزُ التَّيْمَمَ بِهِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالطَّيْبِ الظَّاهِرِ، وَهُدَا بِخَلَافِ الْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتِ مِنْ جَنْسِ التَّرَابِ، وَلَا تَعْلُقُ بِالْيَدِ، بِخَلَافِ الزَّرْنِيْخِ وَالنُّورَةِ، فَإِنَّهَا مَعَادِنُ فِي الْأَرْضِ، لَكُنُّهَا لَا تَنْطَبِعُ كَمَا يَنْطَبِعُ الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ وَالرَّصَاصُ وَالنَّحْاسُ». اهـ.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٢٠٠ / ١) في هديه في التَّيْمَمَ: «وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَيَمِّمُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يَصْلِي عَلَيْهَا؛ تَرَابًا كَانَتْ أَوْ سُبْخَةً أَوْ رَمْلًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «حِيَشْمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِّنْ أَمْتَيْهِ الصَّلَاةَ فَعِنْهُ»

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وغيرهم كما في «الصحيح» (١٦٣٠) والنص الذى ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - نحوه.

مسجدُه وظَهوره»^(١).

وهذا نصٌّ صريح في أنَّ من أدركته الصلاة في الرِّمل؛ فالرِّمل له ظهور، ولماً سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرِّمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يُروَ عنه أنَّه حملَ معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأنَّ في المفاوز الرِّمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبَّر هذا؛ قطع بأنَّه يتيمٌ بالرِّمل، والله أعلم، وهذا قول الجمَهور».

قال في «نيل الأوطار» (١/٣٢٨) : «ويؤيد حمل الصعيدي على العموم تيَّمَّه ﷺ من الحائط...».

وقال أيضًاً: «قال ابن دقيق العيد: «ومن خصص التيَّمَّ بالتراب، يحتاج إلى أن يقيِّم دليلاً يخص به هذا العموم^(٢)...»^(٣).

وسألتُ شيخنا - حفظه الله - عن اشتراط بعض العلماء الغبار والتراب في التيَّمَّ فقال:

«إنَّ الغبار ليس من شروط الصعيدي، والصعيدي هو وجه الأرض؛ فيشمل الصخرة والرِّمل والتراب.

والصخرة التي هطلت عليها الأمطار فلا غبار عليها، فهل حين التيَّمَّ بها

(١) أخرجه أحمد وإسناده حسن، وله شواهد عديدة ذكرها شيخنا في «الإرواء» (٢٨٥).

(٢) أي: عموم حديث: «فَإِنَّمَا أَدْرَكَ رجُلٌ مِّنْ أَمْتَنِ الصلَاةِ...»

(٣) «نيل الأوطار» (١/٣٢٩).

حقّ قوله تعالى : ﴿فَتِيمَمُوا صَعِيدًا طِيبًا﴾^(١) أم لا؟
وكذلك الأرض الرملية سواء مُطرت أم لم تُمطر؛ عند الضرب فلا غبار
عليها، فهذا تكليف بما لا يُطاق .

ثم ذكر سفر النبي ﷺ من المدينة إلى تبوك وأكثراها رملية، ولم
يصطحب عليه الصلاة السلام معه تراباً عند سفره .

ومن اشترط التراب فقد أوجب على المسافرين الذين يحتازون تلك
المناطق؛ أن يصطحبوا معهم التراب .

وهذا يتنااسب مع قاعدة: «يسّروا ولا تعسّروا»؛ وهو المُطابق لمزية ما
خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصْرَتْ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَظَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجَلٌ
مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصْلِيْ...»^(٢). فإذا أدركته في الرمال فهل يبحث
عن الغبار؟ واشترط خروج شيء من الممسوح غير وارد^(٣). وخلاصة القول:
يجوز التيمم بالصعيد الطيب سواء كان له غبار أم لا، سواء كان تراباً أم لا،
كما يجوز التيمم بالسبخة والرمال والجدار والصخرة الملساء ونحو ذلك،
والله أعلم .

من يستباح له التيمم :

يُستباح التيمم لمن أحدث حدثاً أصغر أو أكبر، سواء كان في سفر أو

(١) النساء: ٤٣

(٢) تقدّم .

(٣) كذا قاله شيخنا - حفظه الله تعالى - بمعناه .

حضر؛ للأسباب الآتية:

١- إذا لم يجد الماء، لقوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١).

ول الحديث عمran بن حصين «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يُصْلِّ في الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فَلَانَ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلِي فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةً وَلَا مَاءً، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٢).

ول الحديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُمْسِهَ بَشَرَهٍ»^(٣) فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٤).

ويدخل في معنى عدم وجود الماء؛ بُعده أو وجوده في بئر عميق، أو صعوبة استخراجه لفقد الجبل أو الدلو، أو وجود حيوان مفترس عنده أو عدوٌ آدمي؛ بحيث يتذرَّع الانتفاع به أو إذا احتاجه لشرب^(٥) أو لعجن، أو طبخ» أو

(١) النساء: ٤٣

(٢) أخرجه البخاري: ٣٤٨، ومسلم: ٦٨٢ نحوه.

(٣) في بعض كتب الحديث بشرته، والمعنى واحد، قال في «مختر الصلاح»: البشرة، والبشر: ظاهر جلد الإنسان.

(٤) أخرجه أحمد، والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١٠٧)، ووأبو داود « صحيح سنن أبي داود» (٣٢١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١١)، وانظر «المشكاة» (٥٣٠)، و«الإرواء» (١٥٣)، وتقدم.

(٥) قال ابن حزم في «المحلّى» (مسألة ٢٤٢): ومن كان معه ماءً يسير يكتفي =

إزالة نجاسة.

قال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يُناوله: «يتيمّم»^(١).

جاء في «المغني» (١ / ٢٣٨): «ومن حال بيته وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم، ولو كان الماء بمجمع الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمة...».

وفيه أيضًا (١ / ٢٣٩): «ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يُناوله الماء، فهو كالعادم...».

قال في «الدراري» (١ / ٨٥): «فإِنَّ مَنْ تَعْذَرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فَهُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَرَادُ الْوُجُودُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ؛ فَمَنْ كَانَ يَشَاهِدُ مَاءً فِي قَعْدَبِئِرٍ يَتَعْذَرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مِّنَ الْوِجْهِ؛ فَهُوَ عَادِمٌ».

٢- إذا خشي الضرر من استعمال الماء؛ لمرض أو جرح أو شدة برودة، وكان عاجزاً عن تسخينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

وعن جابر قال: «خرجنا في سفر؛ فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟

= لشربه فقط؛ ففرضه التيمم، لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

(١) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه صحيح كما ذكر الحافظ في «الفتح» (١ / ٤٤١).

(٢) النساء: ٢٩

فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوا قتالهم الله، ألا سألو إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال»^(١).

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنُب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تقتلوا أنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾». فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢).

وفي رواية: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة، ثم صلّى بهم، فذكر نحوه...»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٥)، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه ابن السكن كما في «الدراري المضية» (١/٨٢)، و«المشكاة» (٥٣١). وقال شيخنا في «تمام المنة» (١٣١): «هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتفقي به إلى درجة الحسن...».

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٣)، والدارقطني، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الترمذ أيضاً وغيرهم، وعلقه البخاري (٩٥)، وقواه الحافظ ابن حجر كما في «الفتح» (١/٤٥٤)، وصححه شيخنا وذكر أنه على شرط مسلم، وانظر «الإرواء» (١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٤)، والدارقطني وغيرهما، وانظر «الإرواء» (١٥٤).

وقال البخاري : (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم) . وأورد حديث عمرو بن العاص معلقاً بصيغة التمريض .

هل يتيمم من خاف فوت الرفقه؟

أجاز ذلك ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّي» (١٦٥ / ٢) (المسألة ٢٢٩) وغيره .

وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى - عن ذلك فقال : «إنَّ خوفَ فَوْتِ الرفقه مسألة مطاطة ، فربما فوت الرفقه عرضاً للهلاك ، فله أن يتيمم ، وربما لم يؤدُ ذلك إلى ضرر ، وإنما هو مجرد فقد الصحبة ، فقد يكون خوف فوت الصحبة عذراً وقد لا يكون ، والشخص نفسه هو الذي يقدر ذلك لا المفتي » .

التيمم لرد السلام في الحضر أو السفر بوجود الماء :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جعيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجعيم : «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل^(١) فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام^(٢) » .

قال ابن خزيمة (١٣٩ / ١) في «صحيحه» - عقب الحديث السابق - :

(١) موضع معروف في المدينة .

(٢) أخرجه البخاري : ٣٣٧ ، ومسلم : ٣٦٩ ، وغيرهما .

(باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجوداً).

تيمم المريض :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(١).

ويتيمم المريض إذا وجد مشقة أو حرجاً في الوضوء بالماء أو الغسل به، أو خشي زيادة علة أو مرض.

وتقدم قول الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يتناوله:
«يتيمم»^(٢).

قال ابن حزم في «المحلّى» (١٥٨/٢) (مسألة ٢٢٤): «لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء، أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء، أو في الغسل به، أو المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به أو الغسل به». ثم ذكر الآية السابقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٩٩/٢١): «والذي عليه الجمهور: أنه لا يُشترط فيه خوف الهلاك؛ بل من كان الوضوء يزيد مرضه، أو

(١) المائدة: ٦

(٢) أورده البخاري معلقاً، ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه صحيح، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا: «لا يتيمم ما رجأ أن يقدر على الماء في الوقت، ومفهومه يوافق ما قبله». «الفتح» (٤٤١/١)، وتقدم.

يؤخر برؤاه يتيمّم، وكذلك في الصيام والإحرام، ومن يتضرر بالماء لبرد؛ فهو كالمريض عند الجمهور».

تيمّم المسافر:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨/٢): «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم؛ على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطلّر به من الماء؛ أنه يُبقي ماءً للشرب ويتيمّم.

روي هذا القول عن علي وابن عباس والحسن ومجاحد وعطاء وطاوس وقتادة والضحاك».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٥٠/٢١): «اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمّم وصلّى إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله.

وكذلك يتيمّم الجنب، ذهب الأئمة الأربع وجمahir السلف والخلف؛ إلى أنه يتيمّم إذا عدم الماء في السفر إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله».

وقال - رحمه الله -: «والمسافر إنما يتيمّم إذا لم يجد الماء»^(٢).

(١) النساء: ٤٣

(٢) «الفتاوى» (٢١/٣٩٨).

وقال – رحمه الله – أيضاً: «كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوائه، فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمم»^(١).

تيمم الجنب:

قال الله – عز وجل –: «إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبيه قال: « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأماماً أنت فلم تصل، وأماماً أنا فتمعكت^(٣) فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع^(٤)، فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٥).

(١) «الفتاوى» (٢١/٣٩٩).

(٢) النساء: ٤٣

(٣) أي: تمرغت، وجاءت هذه في إحدى روايات البخاري: ٣٤٧، ومسلم: ٣٦٨، وكان عمّار استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنّه لمن رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء على هيئة الوضوء؛ رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. «الفتح».

ويُستفاد من هذا الحديث: وقوع اجتهاد الصحابة في زمان النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بدل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة. «الفتح» أيضاً.

(٤) استدل بالنفع على استحباب تخفيف التراب. «فتح».

(٥) أخرجه البخاري: ٣٣٨، ومسلم: ٣٦٨

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : « وقد ثبت تيمُّم الجنب في أحاديث صحاح وحسان كحديث عمَّار بن ياسر - رضي الله عنه - وهو في «الصحيحيْن»، وحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - وهو في البخاري، وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص وصاحب الشجَّة - رضي الله عنهم - وهو في «السنن»...»^(١).

وقال ابن حزم - رحمه الله - : « ويتييمُّم الجنب والحاiciض، وكل من عليه غسل واجب؛ كما يتيمُّم المُحدِث ولا فرق»^(٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - عن تيمُّم الجنب : «... وهو قول جمهور العلماء: منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمَّار، وبه قال الشوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي...»^(٣).

هل التيمُّم إلى المناكب والأباط صحيح؟

قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ : « حديث عمَّار في التيمُّم للوجه والكفين : هو حديث حسن صحيح، وحديث عمَّار : تيمُّمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والأباط؛ ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأنَّ عمَّاراً لم يذكر أنَّ النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال : فعلنا كذا وكذا. فلما سُئل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ : « الوجه والكفين ».

(١) «الفتاوى» (٤٠٠ / ٢١).

(٢) «المحلّى» (المسألة ٢٤٩).

(٣) «المغني» (١ / ٢٦١).

والدليل على ذلك: ما أفتى به عمّار بعد النّبِيِّ ﷺ في التّيمّم أَنَّهُ قال: «الوجه والكفين» ففي هذا دلالة على أَنَّه انتهى إِلَى ما عَلِمَه النّبِيِّ ﷺ فعلمَه إِلَى «الوجه والكفين»^(١).

التّيمّم ضربة أم ضربتان؟

قد تقدّم حديث عمّار - رضي الله عنه - : «التّيمّم ضربة للوجه والكفين» وما في معناه، وفيه إِفادَة الاقتصار على الضربة الواحدة للوجه والكفين.

قال في «الدراري المضيّة» (١ / ٨٥): «وقد ذهب إلى كون التّيمّم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمّور...».

قال شيخنا في «الإرواء» (١ / ١٨٥): «واعلم أَنَّه قد روَى هذا الحديث^(٢) عن عمّار بلفظ ضربتين؛ كما وقع في بعض طرقه، وكل ذلك معلول لا يصحّ.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٥٦): وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضربة واحدة، وما روَى عنه من ضربتين فكُلُّها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرُق حديث عمّار فأبلغ».

ثمَّ قال شيخنا: «وفي الضربتين أحاديث أخرى، وهي معلولة أيضاً كما بيَّنه الحافظ في «التلخيص» وحقَّقتُ القول على بعضها في «ضعيف سن أبي داود» (٥٨ و ٥٩)^(٣).

(١) «سنن الترمذى» (باب التّيمّم).

(٢) أي حديث عمّار: «التّيمّم ضربة للوجه والكفين».

(٣) «الإرواء» (١ / ١٨٦).

هل التيّم يقام مقام الماء؟

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١ / ٣٥٢) : «وتنازعوا هل يقوم^(١) مقام الماء، فيتيّم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلّي به ما شاء من فروض ونواقل؛ كما يصلّي بالماء، ولا يبطل بخروج الوقت، كما لا يبطل الموضوع؟

على قولين مشهورين، وهو نزاع عملٍ

وقال - رحمه الله تعالى - : «وهذا القول هو الصحيح^(٢)، وعليه يدل الكتابُ والسنةُ والاعتبار؛ فإنَّ اللهَ جعلَ التيّم مُطهراً؛ كما جعلَ الماء مطهراً، فقال تعالى : ﴿... فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجَعِّلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ﴾^(٣) فأخبر تعالى أنه ي يريد أن يُطهِّرنا بالتراب؛ كما يطهِّرنا بالماء^(٤) .

وقال - رحمه الله - : «ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة أنَّ التراب طهور، كما أنَّ الماء طهور، وقد قال النبي ﷺ : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ بِشَرْتِكَ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٥) . فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً، فدلَّ على أنه مطهَّر للمتيمم،

(١) أي: التيّم.

(٢) أي: أنَّ التيّم يقام مقام الماء.

(٣) المائدة: ٦

(٤) «الفتاوى» (٢١ / ٤٣٦).

(٥) تقدَّم.

وإذا كان قد جعل المتيّم مطهراً؛ كما أن المتصوّر مطهر، ولم يقيّد ذلك بوقت، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول، فإنّ التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفتة، كصيام الشهرين؛ فإنه بدل عن الإعتصاق، وصيام الثلاث والسبعين؛ فإنه بدل عن الهدي في التمتع، وكصيام ثلاثة الأيام في كفارة اليمين؛ فإنه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل...»^(١).

وقال - رحمه الله - أيضاً: «والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تُناسبها، فكما لا يُبطل الطهارة بالأمكنة؛ لا يُبطل بالأزمنة وغيرها؛ من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع»^(٢).

وقال - رحمه الله - أيضاً: «والتيّم كالوضوء فلا يُبطل تيممه إلا ما يُبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناء على قولنا، وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفين، وعلى انتقاد الوضوء بطهارة المستحاضنة، فإنّ هذا مذهب الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد»^(٣).

وقال - رحمه الله - كذلك: «إذا كان تطهّر قبل الوقت»^(٤)، كان قد

(١) «الفتاوى» (٢١/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) «الفتاوى» (٢١/٣٦١).

(٣) «الفتاوى» (٢١/٣٦٢).

(٤) أي: بالتيمم.

أحسن، وأتى بأفضل مما وجب عليه، وكان كالمنتظر للصلوة قبل وقتها، وكمن أدى أكثر من الواجب في الزكاة وغيرها، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود، وهذا كله حسن إذا لم يكن محظوراً؛ كزيادة ركعة خامسة في الصلاة.

والتيّم مع عدم الماء حسن ليس بمحرّم، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة ولمس المصحف وقراءة القرآن»^(١).

وذكر - رحمه الله - «أنَّ هذا هو مذهب أبي حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل»^(٢).

قال ابن حزم - رحمه الله - : «والمتيم يصلّي بتيممه ما شاء من الصلوات : الفرض والنافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء؛ وأما المريض؛ فلا ينتقض طهارته بالتيّم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط؛ وبهذا يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وداود.

وروياناً أيضاً : عن حمّاد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : يصلّي الصلوات كلها بتيمّم واحد مثل الوضوء ما لم يُحدث.

وعن معمر قال : سمعتُ الزهري يقول : التيمّم بمنزلة الماء، يقول : يصلّي به ما لم يُحدث.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : صلّي بتيمّم واحد الصلوات كلها ما

(١) «الفتاوى» (٢٦٣/٢١).

(٢) «الفتاوى» (٣٥٢/٢١).

لم تُحدِّث، هو بمنزلة الماء. وهو قول يزيد بن هارون، ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهم^(١).

وقال – رحمة الله – أيضاً: «والتييم جائز قبل الوقت وفي الوقت، إذا أراد أن يصلّي به نافلة أو فرضاً كالوضوء ولا فرق؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالوضوء والغسل والتييم عند القيام إلى الصلاة؛ ولم يقل تعالى: إلى صلاة فرض دون النافلة؛ فكلّ مرید الصلاة: فالفرض عليه أن يتطهّر لها بالغسل إنْ كان جنباً، وبالوضوء أو التييم إنْ كان محدثاً؛ فإذاً ذلك كذلك، فلا بد لمرید الصلاة من أن يكون بين تطهّره وبين صلاته مهلة من الزمان؛ فإذاً لا يمكن غير ذلك فمن حدّ في قدر تلك المهلة حدّاً فهو مبطل؛ لأنَّه يقول من ذلك ما لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب؛ فإذاً هذا كما ذكرنا؛ فلا ينقض الطهارة بالوضوء ولا بالتنييم: طول تلك المهلة ولا قصرها وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين^(٢).

وقال في موطن آخر (٣٣ / ٢٢): «وكلّ ما يباح بالماء يباح بالتنييم». وذكر لي شيخنا الألباني – حفظه الله تعالى – «أنَّ كلَّ أحكام التنييم تنسحب على أحكام الوضوء، إلاً أن وجود الماء يُبطله». اهـ.

والنبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة؛ ولم يأمر من فقد الماء أن يتنيم لكل صلاة.

والخلاصة: إن التنييم بدل من الماء عند عدمه؛ فيباح به الصلاة وغيرها،

(١) «المحلّى» (٢ / ١٧٥).

(٢) «المحلّى» (٢ / ١٨٠) (المسألة ٢٣٧).

ويصلّي بالتيّمَّ الواحد ما تيسّر له من الفرائض والنوافل، كما لا يشترط دخول الوقت في التيمّم قبل دخول الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت.

اشتراط طهارة الصعيد للتميم:

لا بدّ من طهارة الصعيد للتميم وإنْ ضرب بيده غير طاهر لم يجزه، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾. والنحس ليس بطيب.

وفي الحديث: «جُعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(١).

قال في «المغني» (١/٢٦٠)^(٢): «إِنْ كَانَ مَا ضُرِبَ بِيَدِهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يَجُزْهُ».

لا نعلم في هذا خلافاً، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.
ولنا قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ والنحس ليس بطيب،
ولأن التيمّم طهارة، فلم يجز بغير طاهر كالوضوء...».

جواز تيمّم جماعة من موضع واحد:

يجوز تيمّم جماعة من موضع واحد؛ لأن القول بظهورية الصعيد المستعمل؛ كالقول بظهورية الماء المستعمل^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» والضياء، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٢)،
وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٤٣٨/١) (كتاب:
التيّمَّم)، وقال شيخنا: إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الإرواء» (١٥٢)
التحقيق الثاني.

(٢) بحذف يسير.

(٣) تقدّم.

قال في «المغني» (١ / ٢٦٠) : «ويجوز أن يتيمّم جماعة من موضع واحد بغير خلاف؛ كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد...». إذا كان التراب على بساط أو ثوب؛ فلا مانع من التيمّم به، وذكر ذلك ابن خزيمة في «صحيحة» (١ / ١٣٢).

صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمّم :

ل الحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فقد أَمْ قومه بعد أن تيمّم من الجنابة كما تقدم^(١). وبه استدل الشوكاني في «نيل الأوطار» (١ / ٣٢٥). وأيضاً لأنّ التيمّم يقوم مقام الماء مطلقاً كما تقدم. وجاء في البخاري : «وَأَمَّ ابْن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتِيمٌ»^(٢).

قال مالك في «الموطأ» : «من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً فعمل بما أمره الله به من التيمّم؛ فقد أطاع الله عزّ وجلّ، وليس الذي وجد الماء بأطهـر منه ولا أتمّ صلاة؛ لأنـهما أمراً جمـيعاً؛ فـكـل عمل بما أمرـه الله عـزـ وـجـلـ بـهـ؛ وإنـما العمل بما أمرـ الله تعالى بهـ منـ الـوضـوءـ؛ لـمـنـ وـجـدـ المـاءـ وـالـتـيمـمـ لـمـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ الصـلاـةـ». .

عدم الإعادة لمن صلى بالتيّمّم وإن لم يفت الوقت :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : خرج رجلان في سفر،

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (١ / ٤٤٦) : «وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح».

(٢) انظر الحاشية السابقة.

حضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذى توضاً وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

وهذا يرجح عدم الإعادة لقوله ﷺ لمن لم يُعد، «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وهذا يفهم أن الثاني قد أخطأ السنة، وأما أجر المرتين؛ فعلى الصلاة وإعادتها بالاجتهاد، والله أعلم.

وبعد أن عرفنا السنة الصحيحة في هذا الأمر؛ فلا يجوز لنا أن نخالف عنها. وفي الحديث: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٢).

قال في «نيل الأوطار» (١ / ٣٢٥) – تعليقاً على حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه –: استدل بهذا الحديث الشوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر، على أنَّ من تيمم لشدة البرد وصلَّى لا تجب عليه الإعادة، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنَّه أتى بما أمر به وقدر عليه، فأشبَّه سائر من يصلَّى بالتيمم...».

وعن عمران قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنَّا أسرينا حتى كُنَّا في آخر الليل؛ وقعنَا وقعة ولا وقعة أحلَّى عند المسافر منها، فما يقتضنا إلَّا حرَّ الشمس، فذكر بعض الحديث وقال: ونودي بالصلاة فصلَّى بالناس، فلما

(١) أخرجه أبو داود «صحيغ سنن أبي داود» (٣٢٧)، وابن السكن وغيرهما، وانظر «المشكاة» (٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد، وغيره وإسناده حسن كما قال شيخنا في «المشكاة» (١١٥٧)، وصححه النووي وابن السكن، وهو في «صحيغ سنن أبي داود» (٥٤٠).

انفتل من صلاته؛ إذا هو بـرجل معتزلٍ، لم يصلٌ مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد، فإنَّه يكفيك.

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً كان يُسمى أبو رجاء - نسيه عوفٌ - ودعا علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء بين مزادتين^(١) أو سطحتين من ماء على بعيدهما، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفاً^(٢)، قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ . قالت: الذي يُقال له الصابيُّ.

قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي فجاءها بها إلى النبي ﷺ وحدَّثاه الحديث قال: فاستنزلوها عن بعيدهما ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو سطحتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالى^(٣)، ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك»^(٤).

(١) المزاد: بفتح الميم: قربة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً السطححة، وجاء في «النهاية»: السطححة من المزاد: ما كان من جلدتين قوبلاً أحدهما بالآخر، فسُطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه.

(٢) ... أي أن رجالها تخلعوا لطلب الماء ... قال ابن فارس: الخالف: المستقي، ويقال أيضاً لمن أناب، ولعله المراد هنا، أي أن رجالهما غابوا عن الحي». «فتح».

(٣) جمع العزلاء، وهو فم المزاد الأسفل. «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري مطولاً: ٣٤٤، وابن خزيمة مختصراً: ٢٧١

قال ابن خزيمة - بعد أن ذكر هذا الحديث - : «ففي هذا الخبر أيضاً دلالة على أنَّ المتيمِّم إذا صلَّى بالتيمِّم، ثمَّ وجد الماء فاغتسلَ إِنْ كان جُنْبًا أو توضأً إِنْ كان مُحْدثًا - لم يحب عليه إعادة ما صلَّى بالتيمِّم. إِذ النَّبِيُّ ﷺ لم يأمر المصلي بالтайم؛ لِمَا أمره بالاغتسال بإعادة ما صلَّى بالتيمِّم»^(١).

جاء في «المحلّى» (١٦٥/٢) : «وعن مالك عن نافع أَنَّهُ أقبل مع ابن عمر من الجرف، فلما أتى المربيد لم يجد ماء، فنزل فتيمِّم بالصعيد، وصلَّى ثُمَّ لم يُعد تلك الصلاة^(٢)، وهو قول داود وأصحابنا».

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٤٣/١) : «إِنْ تيمِّم في أول الوقت وصلَّى أجزاءه؛ وإنْ أصاب الماء في الوقت». وأشار حديث: «لَكَ الأَجْرُ مرتين»^(٣).

شراء الماء لل موضوع و عدم التيمِّم :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من رأى جواز شراء الماء لل موضوع، ومنهم من لم ير للنصوص المانعة من بيع الماء^(٤).

والراجح الجواز؛ لقول الله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥).
«وهذا واجبٌ فِي القدرة على ثمن العين؛ كالقدرة على العين»^(٦).

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٧/١).

(٢) انظر «الموطأ» (٤٨) رواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) تقدَّمَ.

(٤) منهم ابن حزم في «المحلّى» (١٨٢/٢) (مسألة ٢٤١).

(٥) النساء: ٤٣

(٦) قاله ابن قدامة في «المغني» (١/٢٤٠).

قال في «المغني» (١ / ٢٤٠) : «إِنْ وَجَدَهُ يَبْاعُ بِشَمْنٍ مِثْلَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ زِيادةً يُسِيرَةً يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ لِقُوَّتِهِ وَمَؤْنَةِ سَفَرِهِ لِزَمَهِ شَرَاوِهِ، إِنْ كَانَتِ الْزِيَادَةُ كَثِيرَةً تَجْحِفُ بِمَالِهِ؛ لَمْ يَلْزِمْ شَرَاوِهِ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا...». وقال لي شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - : «من شأن الشخص أن يبذل المال في الأمور الدنيوية؛ فهذا أولى».

هل هناك مسافة معينة في البحث عن الماء؟

لم يرد في هذا نص معين، وسألتُ شيخنا - حفظه الله تعالى - عن ذلك فأجاب: «إنَّ صَابِطَ الْأَمْرِ هُوَ الْاسْتِطَاعَةُ وَالْقَدْرَةُ وَعَدْمُ خَرْجِ الْوَقْتِ فِي الْبَحْثِ».

من وجد ما يكفي بعض طهارةه يستعمله ويتيمّم للباقي:

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمْرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عقب هذا الحديث في «نيل الأوطار» (١ / ٣٢٩): «هذا الحديث أصلٌ من الأصول العظيمة، وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى:

(١) التغابن: ١٦

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٣٣٧، وغيرهما.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان لما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجب للعفو عن جميعه.

وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك».

وفي بعض ألفاظ روايات حديث عمرو بن العاص المعروف: «فَغَسلَ مغابنه وتوضاً وضوءه للصلوة، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نحْوَهُ، وَلَمْ يذَكُرْ التَّيِّمُ»^(١).

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: «فتيم».

قال في «المغني» (١ / ٢٦١): «إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشى على نفسه إن أصاب الماء غسل الصحيح من جسده، وتيم لما لم يصبه الماء».

الصلوة بدون وضوء أو تيم:

من كان محبوساً أو مصلوباً وحيل بينه وبين التراب والماء؛ فليصل كـما هو.

عن عائشة - رضي الله عنها - : «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت،

(١) أخرجه أبو داود «صحيـح سنـن أبي داود» (٣٢٤)، والدارقطـني وغيـرـهـما وانظر «الإـرـوـاء» (١٥٤)، وتقـدمـ.

فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم ...^(١).

قال البخاري - رحمه الله - (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً)^(٢)، وأورد حديث عائشة - رضي الله عنها -.

قال ابن رشيد تعليقاً على تبويب البخاري السابق: «كأنَّ المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنَّه يقول: حُكْمُهم في عدم المطهر - الذي هو الماء خاصة - كحكمنا في عدم المطهرين: الماء والتراب، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة؛ لأنَّ الحديث ليس فيه أنَّهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنَّهم فقدوا الماء فقط؛ ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجههُ أنَّهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنَّكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ...»^(٣).

قال ابن حزم في «المحلّى» (٢/١٨٨): «ومن كان محبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء، أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة - فليصلِّ كما هو، وصلاته تامة ولا يعیدها - سواء وُجد الماء في الوقت أو لم يجده إلَّا

(١) أخرجه البخاري: ٣٦٧، ومسلم: ٣٣٦، وغيرهما، وتقدم.

(٢) انظر «صحيح البخاري» (١/٩٢).

(٣) انظر «الفتح» (١/٤٤٠).

بعد الوقت».

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٤).

فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وأن ما لم نستطعه فساقط عننا.

وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلوة؛ إلا أن نضطر إليه، والممنوع من الماء والتراب مضطرا إلى ما حرم عليه من ترك التطهير بالماء أو التراب، فسقط عننا تحريم ذلك عليه، وهو قادر على الصلاة بتوفيقها أحکامها وبالإيمان، فبقي عليه ما قدر عليه، فإذا صلى كما ذكرنا، فقد صلى كما أمره الله تعالى، ومن صلى كما أمره الله تعالى؛ فلا شيء عليه...».

وجاء في «المنتقى» (٢٣٧ / ١): (باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة) وأورد الحديث نفسه.

(١) التغابن: ١٦

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٣٣٧، وغيرهما، وتقديم.

(٤) الأنعام: ١١٩

هل يتيم إذا كان قادراً على استعمال الماء، وخشى خروج الوقت باستعماله؟

قال شيخنا في الرد على الشيخ السيد سابق - حفظهما الله تعالى - : «والذي يتبيّن لي خلافه^(١)، وذلك لأنّه من الثابت في الشريعة أنَّ التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسّع في ذلك السنة المطهرة فأجازَه لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلّف، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟

فإن قيل: هو خشية خروج الوقت، قلتُ: هذا وحده لا يصلح دليلاً، لأنَّ هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما: إِمَّا أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وت累اسُله، أو بسببٍ لا يملكه مثل النوم والنسيان، ففي هذه الحالة الثانية؛ فالوقت يبتدئ من حين الاستيقاظ أو التذكرة بقدر ما يتمكّن من أداء الصلاة فيه كما أمر، بدليل قوله ﷺ «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها». أخرجه الشیخان وغيرهما واللفظ لمسلم، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعدور وقتاً خاصاً به، فهو إذا صلى كما أمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبتت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص ١٢)، وذكر في «المسائل الماردنية» (ص ٦٥) أنه مذهب الجمهور.

وأمّا في الحالة الأولى؛ فمن المسلم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء

(١) أي: أنَّه لا يجوز التيمم؛ لأنَّ الشيخ السيد سابق - حفظه الله - يرى جواز ذلك، كما في «فقه السنة» (١/٧٩).

وأنه لا يتيمّم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإنْ أدرك الصلاة فيها، وإنْ فاتته فلا يلومنَ إلاّ نفسه، لأنَّه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي، وانشرح له صدري، وإنْ كان شيخ الإسلام وغيره قالوا: إِنَّه يَتِيمٌ وَيَصْلِي^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَم.

ثُمَّ رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته فراجع «السيل الجرّار»

(١٢٦ - ١٢٧)^(٢) انتهى.

قلت: قال الشوكاني - رحمه الله - في «الدراري المضيّة» (٨٦/١): «وَأَمَّا مَا قيل من أنَّ فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكتها بالتييم سبب من أسباب التييم؛ فليس على ذلك دليل؛ بل الواجب استعمال الماء، وهو وإنْ كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما؛ فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالظهور الذي أوجبه الله تعالى عليه، وإنْ كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه؛ لخرج الوقت فعليه الوضوء، وقد باء بإثم المعصية».

هل يُكره لعدم الماء جماع زوجته؟

لا يُكره ذلك لقول أبي ذر للنبي ﷺ: «كنت أعزب^(٣) عن الماء، ومعي

(١) قد سبق قوله - رحمه الله - في «الاختيارات»، ولكنَّه في عدة مواطن من «الفتاوى» رجَح الرأي الآخر.

(٢) انظر «تمام المنة» (١٣٢، ١٣٣).

(٣) أي: أُبِعد. «النهاية».

أهلي؛ فتصيبني الجنابة، فأصلّي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهطٍ من أصحابه، وهو في ظلِّ المسجد، فقال: أبو ذر؟ فقلت: نعم، هل كنتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنتُ أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني جنابة، فأصلّي بغير طهور.

فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعُسٍ^(١) يتخضض ما هو بملآن، فتستَرَتْ إلى بعيري فاغتسلتْ، ثمَّ جئتُ، فقال رسول الله ﷺ: يا أبو ذر إنَّ الصعيد الطيب طَهورٌ، وإنْ لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماء فامسأْ جلدك^(٢).

وروي عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر وليس معهم ماء؛ فلم ير بأساً أن يغشى أهله ويتيمّم^(٣).

قال ابن المنذر - رحمه الله - : «وبهذا القول نقول؛ لأنَّ الله تعالى أباح وطي الزوجة وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك ولا الممنوع منه إلَّا بسنةٍ أو إجماع، والممنوع منه: حال الحيض والإحرام والصيام،

(١) العُس: القدح الكبير وجمعه عِساس وأعساص. «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٢٢) وأحمد والترمذى، وانظر «المشاكاة» (٥٣٠)، والشطر الأخير منه تقدم تخریجه.

قال في «نيل الأوطار» (١/٣٢٦): «وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها؛ لأنَّ ذكرها لم يُرد به التقييد، بل المبالغة؛ لأنَّ الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجданه لشدة الحاجة إليه؛ فعدم وجوده إنما يكون يوماً أو لبعض يوم.

(٣) «الأوسط» (٢/١٧).

وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما وقع بتحريم الوطى منه بحجّة، فاما كل مختلف فيه في ذلك، فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطى، قال الله تعالى : ﴿فِإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١).

وقد جعل التيمم طهارة لمن لم يجد الماء، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء؛ إذ كل مؤدي ممما فرض عليه»^(٢).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّ» (١٩٢/٢) (مسألة ٢٤٧) : «ومن كان في سفر ولا ماء معه، وكان مريضاً يشقّ عليه استعمال الماء؛ فله أن يُقبل زوجته ويطأها، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب، وقتادة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وجمهور أصحاب الحديث». وذكر أقوالاً وتفصيلات أخرى لبعض السلف.

ويوب لذلك أبو البركات - رحمه الله - في «منتقى الأخبار» (٣٢٥/١) : (باب الرخصة في الجماع لعدم الماء) وذكر حديث أبي ذر - رضي الله عنه - .

قال لي شيخنا - حفظه الله تعالى - بعد إيراد حديث أبي ذر - رضي الله عنه - فقوله عليه السلام : «وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين»؛ يفهم أنه لا يمكن

(١) البقرة: ٢٢٢

(٢) «الأوسط» (١٧/٢).

أن يترك جماعها في هذه المدّة؛ فلمن لم يجد الماء في غير سفر أن يجامع
أهله فيتيمّم». .

الحيض والنفاس

الحيض

تعريفه: الحِيْضُ: «دَمٌ يَرْخِيهِ الرَّحْمُ، إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ»^(١).

جاء في «حلية الفقهاء» (ص ٦٣): «الحيض: نزول دم المرأة لوقتها المعتاد، ومن العرب من تسمى الحائض النفساء، وإنما سُمِّيت بذلك سيلان^(٢) النَّفْسُ، والدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا».

قال الشاعر:

تسيلُ على حدِّ الظُّبَّاتِ^(٣) نفوسُنا ولنِسْتَ عَلَى غَيْرِ السَّيْفِ تَسِيلُ .

وقته:

«ليس في السنة تحديد لسنّ البنت التي تحيض، وينبغي أن يُنظر إلى

(١) «المغني» (١ / ٢١٣)، وانظر ما جاء في «الفتح»، و«المحلى» (٢ / ٢٢٠) و«المجموع» (٢ / ٣٤٢).

(٢) والحيض أصله السيلان، قال في «القاموس»: «حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً؛ فهي حائض، وحائضة: سال دمها، والمحيض: اسم ومصدر، ومنه الحوض؛ لأنَّ الماء يسيل إليه».

(٣) مفرد الظبّة: وهو حدُّ السيف والسنان والخنجر وما أشبههما. وانظر «الوسيط».

صفة دم الحيض الطارئ، لا سيّما أنَّ ربط حُكم شرعيٌ بسنة مُعينة؛ قد لا يكون ربطاً بمعروف محدود.

وهناك عائلات كثيرة لا تُسجّل في الذهن أو الورق سَنة الولادة أو الوفاة، فقد لا تعلم البنت أو الأم كم مضى من عمرها، فليس من المعقول أن يأتي الشرع بشيء لا يمكن، وقد قال عليه الصلاة السلام: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف»^(١)«فإنه أسود يُعرف»^(٢).

وإلى هذا ذهب الدارمي وغيره، فقد قال بعد ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأنَّ المرجع في جميع ذلك إلى الوجود»^(٣)، فأيَّ قَدْر وُجد في أيِّ حال وسن، كان وجب جعله حيضاً، والله أعلم»^(٤).

لونه:

أ- **السود**: لحديث فاطمة بنت حبيش - رضي الله عنها - أنَّها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف؛ فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوظّي إنَّما هو عرق»^(٥).

(١) سيأتي تخرّجه بعد سطور - إن شاء الله -.

(٢) قاله لي شيخنا - حفظه الله تعالى -.

(٣) أي: وجود الدم.

(٤) «المجموع شرح المهدّب» (٢٧٤ / ٢). ونقله عنه الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - في كتابه «الدماء الطبيعية للنساء» (ص ٦).

(٥) أخرجه أبو داود: ٢٨٦، «صحيحة سنن أبي داود» (٢٦٣)، والنسائي «صحيحة سنن النسائي» (٣٥٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» والدارقطني والحاكم =

قال في «نيل الأوطار» (١ / ٣٤٢): «والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفًا بصفة السواد فهو حيض، وإنما فهو استحاضة». وبه يقول الشافعي - رحمه الله - وغيره في حق المبتدئة.

ب - الحُمْرَة.

ج - الصُّفْرَة: «وهو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار»^(١).

د - الْكُدْرَة: «وهو ما كان لونه ينحو نحو السُّوَاد»^(٢)، لحديث علقة بن أبي علقة عن أمّه^(٣) مولاة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة^(٤) فيها الْكُرْسَف^(٥)، فيه الصُّفْرَة من دم الحيض، يسألنها عن الصَّلَاة، فتقول لهنّ: لا تعجلن حتى ترين القصَّة^(٦) البيضاء - تريدها بذلك الطَّهُور من الحِيْضَة -^(٧).

= والبيهقي، وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٢٠٤).

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٢٦ / ١).

(٢) «المعجم الوسيط».

(٣) انظر ما ذكره شيخنا في «الإرواء» (٢١٩ / ١) حول أم علقة.

(٤) الْدُّرَجَة: بكسر الدال وفتح الراء، جمع دُرُج: وهو السُّفْطُ الصَّغِيرُ تضع فيه المرأة خفَّ متاعها وطبيتها، وقيل: إنما هو الْدُّرَجَة تأنيث دُرُج... «النهاية».

(٥) القطن.

(٦) هو أن تخرجقطنة أو الخرقة التي تحشى بها الحائض، كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صُفْرَة. وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض، يخرج بعد انقطاع الدَّم كله. «النهاية».

(٧) أخرجه مالك وعلقه البخاري، وصححه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء» (١٩٨).

ومن طريق أخرى عن مولاة عائشة - رضي الله عنها - أيضاً بلفظ : «قالت : إذا رأى الدَّم فلتُمسكُ عن الصَّلاة حتى تَرِي الطَّهُور أبيض كالفضة، ثُمَّ تَسْلُ وَتُصلِّي»^(١).

والكدرة والصفرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض، وفي غير ذلك لا تُعد حيضاً؛ لحديث أم عطية «كُنَّا لَا نُعْدُ الصُّفَرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهُورِ شَيْئًا»^(٢). فإنَّه يدلُّ بطريق المفهوم أنَّه كُنَّا يُعْدُونَ ذلك قبل الطهور حيضاً.

قال شيخنا في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٣٦) : «والحديث^(٣) وإنْ كان موقوفاً؛ فله حُكْمُ المرفوع^(٤) لوجوه، أقواها أَنَّه يشهد له مفهوم حديث أم عطية المذكور في الكتاب^(٥) عقب هذا بلفظ : «كُنَّا لَا نُعْدُ الصُّفَرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهُورِ شَيْئًا»، فإنَّه يدلُّ بطريق المفهوم أنَّه كُنَّا يُعْتَبِرُنَّ ذلك قبل الطهور حيضاً، وهو مذهب الجمهور؛ كما قال الشوكاني.

(١) أخرجه الدارمي : (١ / ٢١٤) وإسناده حسن، وانظر «الإرواء» (١ / ٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود : (٣٠٧)، «صحيحة سنن أبي داود» (٣٠٠) والدارمي، وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٥٢٩)، والحاكم، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وشيخنا في «الإرواء» (١٩٩)، ورواه غيرهم أيضاً، وأخرجه البخاري : ٣٢٦، ولم يذكر «بعد الطهور».

(٣) أي : حديث : «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكُرسف ...».

(٤) قال في «سبيل السلام» (١ / ١٨٦) : «(كُنَّا) له حُكْمُ الرفع إلى النبيَّ ﷺ؛ لأنَّ المراد : كنا في زمانه ﷺ مع علمه؛ فيكون تقريراً منه، وهذا رأي البخاري وغيره من علماء الحديث؛ فيكون حُجَّةً».

(٥) أي : «فقه السنة».

وَكُنْتُ قَدِيمًاً أَرَى أَنَّ الْحِيْضُ هُوَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ فَقَطُ، لظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بَنْتِ حَبِيشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ بَدَالِي وَأَنَا أَكْتُبُ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ؛ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ سَابِقُ: أَنَّ الْحُمْرَةَ وَالصُّفَرَةَ وَالْكُدْرَةَ أَيْضًاً قَبْلَ الطَّهَرِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَشَاهِدَهُ، وَبَدَالِي أَيْضًاً أَنَّهُ لَا يَعْرَضُهُمَا حَدِيثَ فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّهُ وَارَدَ فِي دَمِ الْاسْتِحْاضَةِ الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا دَمُ الْحِيْضِ بِدَمِ الْاسْتِحْاضَةِ، فَهِيَ تُمِيزُ بَيْنَ دَمِ الْاسْتِحْاضَةِ وَدَمِ الْحِيْضِ بِالسُّوَادِ، فَإِذَا رَأَتْهُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ صَلَّتْ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ غَيْرَهُذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُحَلَّ» (٢٢٩/٢): «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: الصُّفَرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحِيْضِ حِيْضٌ، وَلَيْسَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضِ حِيْضًا».

وَقَالَ الْأَلْيَثُ بْنُ سَعْدٍ: الدَّمُ وَالصُّفَرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضِ لَيْسُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ حِيْضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْحِيْضِ حِيْضٌ».

جَاءَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣٤٩/١): «وَالصُّفَرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحِيْضِ مِنَ الْحِيْضِ؛ يَعْنِي إِذَا رَأَتِ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا صُفَرَةً أَوْ كُدْرَةً فَهُوَ حِيْضٌ، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حِيْضِهَا لَمْ يُعْتَدَ بِهِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَبَهُ قَالَ يَحِيَّيُ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكُ وَالثُّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ».

مَدْتَهُ:

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْلَهُ وَأَكْثَرَهُ، فَمِنْ قَائِلِ: أَقْلَ الْحِيْضُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي ثُورٍ، وَرُوِيَ عَنْ

أحمد أن أقله يوم، وأن أكثره سبعة عشر^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٥ / ١) : «اختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معاً، فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوماً، وقال أصحابه: تنقضي في تسعة وثلاثين يوماً؛ بناءً على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأن المراد بالقرء الحيض، وهو قول الشوري، وقال الشافعي: القرء: الطهر، وأقله خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم وليلة...».

«ويذكر عن علي وشريح^(٢) إن امرأة جاءت ببيانه من بطانة أهلها، ممن يرضى دينها حاضت ثلاثة في شهر صدقت.

وقال عطاء^(٣): الحيض يوم إلى خمس عشرة».

(١) انظر «الشرح الكبير» (١ / ٣٢٠).

(٢) قال شيخنا في «المختصر» (١ / ٩١): «وصله الدارمي (١ / ٢١٢ - ٢١٣) بسندي صحيح عنهما به نحوه، وفيه قصة». وسياق هذه القصة ما رواه الشعبي أنه «جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضت في شهر ثلاث حِيَض، تطهر عند كل قراء، وتصلي جاز لها، وإنما فلا، قال علي: قالون».

قال الحافظ (٤٢٥ / ١): قال «وقالون بلسان الروم: أحسنت، فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهد له بأن ذلك وقع منها».

(٣) قال الحافظ (٤٢٥ / ١): وصله الدارمي بإسناد صحيح، قال: أقصى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم».

وقال شيخنا في «المختصر» (١ / ٩١): وصله الدارمي (١ / ٢١٠ - ٢١١) مفرقاً =

والحق أَنَّه لِم يَأْتِ فِي تَحْدِيدِ مَدَّ الْحِيْضُ مَا يَنْهَا لِلْحَاجَةِ، وَتَحْدِيدُ ذَلِك يَعُودُ لِلْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ عَلَى حَالَاتٍ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًاً— إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى—.

قال في «المغني» (٣٢١ / ١) : «ولنا أَنَّه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدّ له في اللغة ولا في الشريعة؛ فيجب الرجوع فيه إلى العُرف والعادة...» .

ثُمَّ ذَكَرَ حَالَاتٍ نَادِرَةٍ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ فِي الْحِيْضِ وَالظَّهَرِ.

ثُمَّ قَالَ: «... وَقُولُهُنَّ يَجِبُ الرجُوعُ إِلَيْهِ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(١) فَلَوْلَا أَنْ قُولُهُنَّ مَقْبُولٌ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْكِتَمَانَ، وَجَرِيَ ذَلِكَ مَجْرِيَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾^(٢)...» .

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٥ / ١) بعد إيراد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: «وَقَدْ رُوِيَ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ الْمَرْادَ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ: الْحَمْلُ وَالْحِيْضُ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ ذَلِكَ لِتَنْقِضِيِ الْعَدْدَةُ، وَلَا يَمْلِكُ النِّزَوجُ الرَّجْعَةَ إِذَا كَانَتْ لَهُ» .

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَكْتُمْ حَيْضَتَهَا، وَلَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَكْتُمْ حَمْلَهَا» .

= نحوه، وسند «اليوم» حسن، وسند باقي صحيح.

(١) البقرة: ٢٢٨

(٢) البقرة: ٢٨٣

... ومطابقة الترجمة للاية؛ من جهة أنَّ الآية دالَّةٌ على أنَّها يجب عليها الإظهار، فلو لم تُصدقْ فيه لم يكن فيهفائدة.

قال معتمر عن أبيه : سألتُ ابنَ سيرين عن المرأة ترى الدَّمَ بعد قُرئتها بخمسةِ أيام؟ قال : النِّسَاءُ أعلمُ بذلك»^(١).

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٤٢٥ / ١) وَصَلَ الدارمي له وَصَحَّ شيخنا إسناده في «المختصر» (٩١ / ١).

النُّفاس

تعريفه:

هو سيلان الدَّم من رَحْمِ المرأة بسبب الولادة^(١).

مدُّته:

أكثُرها أربعون يوماً لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقع في النُّفاس أربعين ليلة؛ لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النُّفاس»^(٢).

وعنها بلفظ: «كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقع في النُّفاس بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة...»^(٣).

قال أبو عبيسي الترمذى: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، على أنَّ النُّفاس تَدْعُ الصَّلَاة أربعين يوماً؛ إِلَّا أَنْ ترِى

(١) مضى في (باب الحيض)، «... سُمِّيت بذلك لسيلان النفس، والدم يُسمى نفساً».

جاء في «كتاب الأخيار» (١ / ٧٥): وفي اصطلاح الفقهاء... ويسمى هذا الدَّم نفساً؛ لأنَّه يخرج عقب نفس.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم، وصحح النووي إسناده في «المجموع»، ووافقه الذهبي، وحسن شيخنا إسناده في «الإرواء» (٢٠١).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سن أبي داود» (٣٠٤)، والترمذى والدارمى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبىهقى وأحمد، وهو في «الإرواء» (٢٠١).

الطُّهُرُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَاعِينَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا تَدْعَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَاعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّوْرَى وَابْنُ الْمَبَارِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ».

وَقَالَ أَبُو عَبِيدَ: «وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَعَائِدَ بْنَ عُمَرَ وَأَنَسَ وَأُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ الثُّوْرَى وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ...»^(١).

وَلَيْسَ لِأَقْلَهُ حَدًّا؛ أَيْ وَقْتَ رَأَتِ الطُّهُرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ. وَبِهِذَا قَالَ الثُّوْرَى وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عَبِيدَ: «إِذَا لَمْ تَرَ دَمًا تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي». قَالَ فِي «الْمَغْنِي» (٣٥٩/١): «وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرِعِ تَحْدِيدُهُ؛ فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا...».

قَالَ لِي شَيْخَنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «تَمْكُثُ الْمَرْأَةُ أَرْبَاعِينَ يَوْمًا نَفَسَاءً، وَإِذَا اسْتَمَرَ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تُعَدُّ مُسْتَحَاضِةً، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَاعِينَ؛ فَقَدْ طَهُرَتْ إِذَا رَأَتِ الْقُصَّةَ الْبَيْضَاءَ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْحِيْضُورِ».

حُكْمُ النَّفَاسِ حُكْمُ الْحِيْضُورِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

قَالَ فِي «الْمَحْلِيِّ» (مَسَأَةٌ ٢٦١): «وَدَمُ النَّفَاسِ يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ دَمُ الْحِيْضُورِ؛ هَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ...»

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحِيْضُورِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ:

(١) «الْمَغْنِي» (٣٥٨/١).

«أَنْفِسْتِ؟ قالت : نعم »، فسمى الحيض نفاساً، وكذلك الغسل منه واجب بإجماع».

ما يحرّم على الحائض والنفساء

١- **الصلوة**^(١): وقدّم حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في ذلك ، وفي حديث فاطمة بنت حبيش : « . . . فِإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ فَاتَّرَكَتِ الصَّلَاةَ ». .

٢- **الطواف** : لقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضرت : « هذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعُلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي فِي بَيْتٍ حَتَّى تَطْهَرِي »^(٢).

قال في « سبل السلام » (١٩٠ / ١) : « وفيه دليل على أنَّ الحائض يصح منها جميع أفعال الحجَّ غير الطواف بالبيت ، وهو مُجمَعٌ عليه ».

٣- **الصوم**^(٣) : لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو في فطرٍ - إلى المصلى ، فمرّ على النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن ، فإنني أريتكن أكثر أهل النار ،

(١) انظر « المنتقى » (باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة)، « نيل الأوطار » (٣٥٣ / ١) وأيضاً (باب سقوط الصلاة عن النساء) (٣٥٩ / ١).

وقال في « سبل السلام » (١٨٩ / ١) بعد حديث أبي سعيد : « وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاحة ، وكونهما لا يجبان عليها ، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض ، ويجب قضاء الصوم لأدلة أخرى ».

(٢) أخرجه البخاري : ٣٠٥، ومسلم : ١٢١١.

(٣) انظر الحاشية المتقدمة في التعليق على الأمر الأول « الصلاة ».

فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعنَ وتکفرُن العشير، ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ ودين أذهب لِلُّبِّ الرجل الحازم من إحداكنَ، قُلن: وما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عَقْلها، أليس إذا حاضت لم تصلٌّ ولم تصُمْ؟ قُلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»^(١).

قال في «نيل الأوطار» (١ / ٣٥٤): «نقل ابن المنذر والنwoي وغيرهما إجماع المسلمين؛ على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام...».

وقال النwoي - رحمه الله تعالى - في «المجموع» (٢ / ٣٥١): «ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع؛ أنها لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم...».

وقال - رحمه الله - أيضاً في «المجموع» (٢ / ٣٥١): «قال أبو جعفر في كتابه «اختلاف الفقهاء»: أجمعوا على أنَّ عليها اجتناب كلِّ الصلوات فرضها ونفلها، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله، واجتناب الطواف فرضه ونفله، وإنَّها إنْ صلَّت أو صامت أو طافت؛ لم يجزها ذلك عن فرضٍ كان عليها».

٤- الوطء: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى

(١) أخرجه البخاري: ٤، ومسلم: ٧٩

فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ
فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ التَّوَابِينَ وَيُحِبُ
الْمُتَطَهِّرِينَ ^(١).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو
امرأة في دُبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على
محمد» ^(٢).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ
فِيهِمْ؛ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يَجْمِعُوهُنَّ ^(٣) فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ^ﷺ؟
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمُحِيطِ...﴾ ^(٤) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كلّ شيء إِلَّا النِّكَاحَ».
فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إِلَّا
خالفنا فيه» ^(٥).

قال في «المحلّي» (٢٢٠ / ٢) : «أَمَّا امتناع الصَّلَاةِ، والصَّوْمِ ، والطَّوَافِ ،
وَالوَطَءِ فِي الْفَرْجِ فِي حَالِ الْحِيْضِ؛ فِإِجْمَاعٍ مُتَيقِّنٍ مُقْطَعٍ بِهِ، لَا خَلَفَ بَيْنَ

(١) البقرة: ٢٢٢

(٢) انظر « صحيح سنن أبي داود» (٣٣٠٤)، و « صحيح سنن ابن ماجه» (٥٢٢)
و « صحيح سنن الترمذى» (١١٦) وانظر «آداب الزفاف» (١٠٥).

(٣) أي: لم يخالطوهنَّ ولم يساكنوهنَّ في بيت واحد. «النووى».

(٤) أخرجه مسلم: ٣٠٢، وغيره.

أحدٍ من أهل الإسلام فيه».

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢١ / ٦٢٤) : «وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة...».

ما يحلُّ للرجل من الحائض

«يجوز التمتع بما دون الفرج من الحائض، وفيه أحاديث:

الأول: قوله عليه السلام: «... واصنعوا كلّ شيء إلّا النكاح»^(١).

الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتنزّر، ثم يُضاجعها زوجها، وقالت مرة: يباشرها»^(٣)^(٤).

الثالث: عن بعض أزواج النبي عليه السلام قال: إنَّ النبي عليه السلام: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً [ثم صنع ما أراد]»^(٥).

(١) أي: الجماع.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) المراد هنا وطء المرأة خارج الفرج.

(٤) البخاري: ٣٠٢، ومسلم: ٢٩٣، وأبو عوانة في «صحيحة»، وأبو داود وهذا لفظه.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢٤٢) والسياق له، وسنده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن عبد الهادي، وقواء ابن حجر، والبيهقي (١ / ٣١٤) والزيادة له. كذا قال شيخنا - حفظه الله - في «آداب الزفاف» (ص ١٢٥).

وقالت الصهباء بنت كريم: قُلت لعائشة: «ما للرجل من امرأته إن كانت حائضاً؟ قالت: كلّ شيء إلّا الجماع^(١)»^(٢).

وعن عمٌ حرام بن حكيم أَنَّه سأله رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فوْقَ الْإِزارِ»^(٣).

وجاء في «المغني» (١ / ٣٥٠): «ويستمتع من الحائض بما دون الفرج».

قال في «سبل السلام» (١ / ١٨٨): «... فَمَمَّا لَوْ جَامِعٌ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَإِنَّهُ يَأْثِمُ إِجْمَاعًا...».

وذكر ابن حزم في «المحلّي» (٢ / ٢٤٩): حديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَأْوِلُنِي الْخُمْرَةَ»^(٤) من المسجد،

(١) قال شيخنا في «آداب الزفاف» (ص ٢٤) : رواه ابن سعد (٤٨٥ / ٨) وقد صحّ عنها مثله في الصائم، وبيانه في «الأحاديث الصحيحة» (٢٢٠ و ٢٢١).

(٢) انظر «آداب الزفاف» (ص ١٢٣ - ١٢٥) طبعة «المكتبة الإسلامية»، والتخريجات كذلك، من نفس الكتاب.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (١٩٧).

(٤) جاء في «شرح النووي» (٣ / ٢١٠): «أَمَّا الْخُمْرَةُ - فَبِضمِ الْخَاءِ وِإِسْكَانِ الْمِيمِ - قَالَ الْهَرُوِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ هَذِهِ السُّجَادَةُ، وَهِيَ مَا يَضْعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ جُزْءٌ وَجَهُهُ فِي سُجُودِهِ؛ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجٍ مِنْ خُوْصٍ [وَرْقِ النَّخْلِ وَمَا شَابَهَهُ]... وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: هِيَ سُجَادَةٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصْلِيُّ... وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تَخْمِرُ الْوَجْهَ: أَيْ: تَغْطِيهِ وَأَصْلِلُ التَّخْمِيرَ التَّغْطِيَةَ، وَمِنْهُ خَمَارُ الْمَرْأَةِ، وَالْخَمَارُ لِأَنَّهَا تَغْطِيَ الْعُقْلَ».

فقلت: إِنِّي حائض . فقال: « تناوليهَا ؛ فِإِنَّ الْحِيْضُرَةَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ »^(١) .

وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً، قال: بينما رسول الله ﷺ

في المسجد فقال: « يا عائشة ! ناولني الثوب »، فقالت: إِنِّي حائض .

قال: « حِيْضُرَتَكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ ، فَنَأَوْلُتُهُ »^(٢) .

ثُمَّ قال - رحمه الله - : فَهُمَا دَلِيلٌ أَنَّ لَا يَجْتَنِبُ إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ
الْحِيْضُرَةُ وَحْدَهُ .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (٢١ / ٦٢٤) اتفاق الأئمة
على تحريم وطء الحائض ، كما تقدم .

كُفَّارَةٌ مِّنْ جَامِعِ الْحَائِضِ

على من جامع الحائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث
عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته
وهي حائض ، قال: « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِ دِينَارٍ »^(٣) .

(١) أخرجه مسلم: ٢٩٨ ، وغيره .

(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٩ ، وغيره .

(٣) أخرجه أصحاب السنن « صحيح سنن أبي داود » (٢٣٧) ، و« صحيح سنن
النسائي » (٢٧٨) ، و« صحيح سنن ابن ماجه » (٥٢٣) . والطبراني في « المعجم الكبير »
وابن الأعرابي في « معجممه » والدارمي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط
البخاري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وابن دقيق العيد ، وابن التركماني ، وابن القيم ،
وابن حجر العسقلاني ، كذا في « آداب الرفاف » (ص ١٢٢) .

قلت: والظاهر أن دينار الذهب ٤٥ غم - والله تعالى أعلم - .

قال شيخنا في «آداب الزفاف» (ص ١٢٣) : « قال أبو داود في «المسائل» (٢٦) : « سمعت أَحْمَدَ سُئلَ عن الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ : مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِيهِ ! (قَلْتُ : يَعْنِي : هَذَا) .

قَلْتُ : وَتَذَهَّبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّمَا هُوَ كُفَّارَةً .

قَلْتُ : فَدِينَارٌ أَوْ نَصْفُ دِينَارٍ ؟ قَالَ : كَيْفَ يَشَاءُ » .

وَذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةً آخَرُونَ مِنَ السَّلْفِ ؛ ذَكَرَ أَسْمَاءَهُم الشُّوكَانِيُّ فِي « النَّيلِ » (٢٤٤ / ١) وَقَوَاهُ .

قَلْتُ : - أَيْ شِيخَنَا حَفَظَهُ اللَّهُ - وَلَعِلَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الدِّينَارِ وَنَصْفِ الدِّينَارِ، يَعُودُ إِلَى حَالِ الْمُتَصَدِّقِ مِنَ الْيَسَارِ أَوِ الْضَّيقِ ؟ كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ بَعْضُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ ؛ وَإِنْ كَانَ سُنْدُهُ ضَعِيفًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

متى يجوز إتيان الحائض إذا ظهرت؟

قال في «روح المعاني» (١٢٢ / ٢) : « ﴿حتى يطهرن﴾ والغاية انقطاع الدَّمَ عند الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - فإنْ كان الانقطاع لأكثر مدةً الحيض حلَّ القربان بمجرد الانقطاع ، أو إنْ كان لأقلَّ منها لم يحلَّ إلا بالاغتسال ، أو ما هو في حُكمه من مضي وقت الصَّلاة ، وعند الشافعية هي الاغتسال بعد الانقطاع ، قالوا : ويدلُّ عليه صريحاً قراءة حمزة والكسائي وعاصرهم في رواية ابن عباس (يطهرن) - بالتشديد - أي : (يتطهرن) والمراد به : يغتسلن ، لا لأنَّ الاغتسال معنى حقيقي للتطهير؛ كما يوهنه بعض عباراتهم - لأنَّ استعماله فيما عدا الاغتسال شائع في الكلام المجيد

والأحاديث؛ على ما لا يخفى على المتبوع – بل لأنَّ صيغة المبالغة يُستفاد منها الطهارة الكاملة، والطهارة الكاملة للنساء عن المحيض هو الاغتسال – فلِمَّا دَلَّتْ قراءة التشديد على أنَّ غاية حرمة القرابان هو الاغتسال، – والأصل في القراءات التوافق – حُملت قراءة التخفيف عليها، بل قد يُدَعَّى أنَّ الطهر يدلُّ على الاغتسال أيضاً؛ بحسب اللغة.

ففي «القاموس» طُهُرت المرأة: انقطع دمها، واغتسلت من الحيض كتطهُّرٍ.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فِإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ﴾ يدلُّ التزاماً على أنَّ الغاية هي الاغتسال؛ لأنَّه يقتضي تأخير جواز الإتيان عن الغسل، فهو يُقوّي كون المراد بقراءة التخفيف الغسل لا الانقطاع، وربما يكون قرينة على التجوز في الطهر؛ بحمله على الاغتسال إن لم يسلّم ما تقدم، وعلى فرض عدم التسليم هذا وذاك، والرجوع إلى القول بأنَّ قراءة التخفيف من الطهر، وهو حقيقة في انقطاع الدم لا غير، ولا تجُوز ولا قرينة، وقراءة التشديد من التطهُّر، ويستفاد منه الاغتسال».

وقال البغوي – رحمه الله – (١٩٧/١) : تطهُّرن : يعني : اغتسلن.

قال في «المغني» (٣٥٣/١) : «فِإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فَلَا تَوْطِئْ حَتَّى تَغْتَسِلْ» .

وجملته أنَّ وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال أحمد بن محمد المروزي: «لا أعلم في هذا خلافاً...» .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا طَهَرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِلِّكُمْ ﴾ يعني : إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس ، ولأنَّ الله تعالى قال في الآية : ﴿ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فأثنى عليهم ، فيدل على أنه فعل منهم ؛ أثنى عليهم به ، وفعلهم هو الاغتسال ؛ دون انقطاع الدم ، فشرط لإباحة الوطء شرطين :

انقطاع الدم والاغتسال ، فلا يباح إلا بهما ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُو اِلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(١) ، لما اشترط لدفع المال عليهم بلوغ النكاح والرشد ، لم يُبح إلا بهما ، كذا هُنَا ، ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض ، فلم يُبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض ، وما ذكروه من المعنى منقوض ؛ بما إذا انقطع لأقل الحيض ، ولأنَّ حدث الحيض أكدر من حدث الجنابة ، فلا يصح قياسه عليه .

جاء في «الفتاوى» (٢١ / ٦٤) : «أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا ؛ فَلَا يَطْؤُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْاغْتَسَالِ ، وَإِلَّا تِيمَّمَتْ كَمَا هُوَ مِذْهَبُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْشَّافِعِيِّ .

وهذا معنى ما يُروى عن الصحابة حيث رُوي عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنَّهم قالوا : في المعتدة هو أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا

(١) النساء : ٦

تطهُّر فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ ﷺ .^(١)

قال مجاهد : ﴿ حتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾ يعني : ينقطع الدَّمُ ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ ﴾ :
اغسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد .

وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور ، لأنَّ قوله : ﴿ حتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾
غاية التحرير الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ،
فهذا تحريم يزول بانقطاع الدَّمُ ، ثمَّ يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط
الاغتسال ، لا يبقى محرَّمًا على الإطلاق ، فلهذا قال : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوهُنَّ ﴾
من حيث أمركم الله ﷺ .

وهذا كقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا
غَيْرَهُ ﴾^(٢) .

فنكاح الزوج الثاني غاية التحرير الحاصل بالثلاث ، فإذا نكحت الزوج
الثاني زال ذلك التحرير ، لكن صارت في عصمة الثاني ؛ فحرمت لأجل حقه ،
لأجل الطلاق الثلاث ، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها .

وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ ﴾ أي : غسلن
فرجهن ، وليس بشيء ، لأنَّ الله قد قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا ﴾^(٣) ؛
فالتطهير في كتاب الله هو الاغتسال ، وأمامًا قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ التَّوَابِينَ وَيُحُبُّ

(١) البقرة : ٢٢٢

(٢) البقرة : ٢٣٠

(٣) المائدة : ٦

المتطهّرين ﴿١﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضي والمستنجي، لكن التطهُر المقرن بالحيض؛ كالتطهُر المقرن بالجناة، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدَّم لعشرة أيام حَلَّت؛ بناءً على أَنَّه مُحْكوم بِطهارتها في هذه الأحوال، وقول الجمهور هو الصواب كما تقدَّم، والله أعلم».

وجاء في الكتاب السابق أيضًا (ص ٦٢٤) : «وسئل رحمه الله عن إتيان الحائض قبل الغسل، وما معنى قول أبي حنيفة: فإن انقطع الدَّم لأقل من عشرة أيام، لم يَجُزْ وطؤها حتى تغتسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟

فأجاب: أمَّا مذهب الفقهاء؛ كمالك والشافعي وأحمد فإِنَّه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا طَهَرُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيتُّ أَمْرِكُمُ اللَّهُ﴾، وأمَّا أبو حنيفة فيجُوز وطؤها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مرَّ عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذي يدلُّ عليه ظاهر القرآن والأثار».

وقد رأيت قول شيخ الإسلام - رحمه الله - المتقدَّم قد رجَح عدم الوطء إلا بعد الاغتسال؛ حين قال - رحمه الله -: «وقال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا طَهَرُنَّ﴾ أي: غسلن فروجهنَّ، وليس بشيء؛ لأنَّ الله قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهِرُوا﴾.

فالتطهُر في كتاب الله هو الاغتسال، وأمَّا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ﴾

(١) البقرة: ٢٢٢

ويحبُّ المتطهّرين ﴿١﴾؛ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوسيء والمستنجي، لكن التطهّر المقرّون بالحيض؛ كالتطهّر المقرّون بالجناة والمراد به الاغتسال».

قلت: وزاد هذا الترجيح عندي ما جاء في «اللسان»: «طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهُرَتْ وَطَهَرَتْ: اغتسلت من الحيض وغيره».

وطَهَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَاهِرٌ: انقطع عنها الدَّمُ وَرَأَتِ الطَّهُورَ فَإِذَا اغتسلت؛ قيل تطهّرت واطّهّرت، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا﴾.

وروى الأزهري عن أبي العباس أنه قال في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا طَهَرُنَّ فَأُتْوِهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ وقرأ: ﴿حَتَّى يَطَهَرُنَّ﴾، قال أبو العباس والفراء: «يَطَهَرُنَّ لَأَنَّ مِنْ قَرَاءَةِ ﴿يَطَهَرُنَّ﴾ أَرَادَ انقطاع الدَّمِ، فَإِذَا طَهَرُنَّ اغتسلن؛ فصَيْرَ معناهما مُخْتَلِفًا، والوجه أن تكون الكلمات بمعنى واحد؛ يُريد بهما جميعاً الغسل، ولا يحلّ المسمى إلا بالاغتسال، وتصدق ذلك قراءة ابن مسعود: ﴿حَتَّى يَتَطَهَّرُنَّ﴾».

وقال ابن الأعرابي: «طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ هُوَ الْكَلَامُ، قَالَ: وَيَجُوزُ طَهُرَتْ، فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ: اغتسلن. وَقَالَ: تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ: اغتسلت».

وخلالصة القول: عدم جواز إتيان الحائض إذا طَهُرَتْ إلا بعد الاغتسال^(١).

(١) انتهيت إلى هذا وأنا أعلم من شيخنا، أنه يرى جواز إتيان المرأة قبل الاغتسال بعد الطهّر من الحيض أو النفاس؛ كما في الطبعة الأولى من الطبعة الجديدة من «آداب الزفاف» سنة ١٤٠٩ هـ. ثم سأله «هل رأيتم غير ذلك؟»، فقال: «نعم، يَطَهَرُنَّ غَيْرَ يَطَهُرُنَّ، فَلَا بدَّ مِنِ الاغتسال».

مسائل تتعلق في غسل الحائض والنساء

١- نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض :

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « ... فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: « دعي عمرتك وانقضي رأسك، وامتنطي وأهلي بحج، ففعلت »^(١).

٢- استحباب استعمال المُغتسلة من الحيض فرصة من مسک في موضع الدم :

عن منصور بن صفيه عن أمّه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « سأّلت امرأة^(٢) النبي ﷺ: كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: « فذكرت أَنَّه علِّمها كيف تغتسل، ثُمَّ تأخذ فرصة من مسک^(٣)، فتطهّر بها.

قالت: كيف أتطهّر بها؟ قال: « تطهّري بها سبحان الله! »^(٤) واستتر (وأشار

(١) أخرجه البخاري: ٣١٧، ومسلم: ١٢١١، وتقديم.

(٢) هي أسماء بنت شَكْلَ، كما في بعض روایات مسلم.

(٣) جاء في « النهاية »: « الفرصة - بكسر الفاء - : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، يُقال: فَرَصَت الشيء إذا قطعته، والممسكة: المُطَبِّبة بالمسك؛ يتتبّع بها أثر الدم؛ فيحصل منه الطيب والتنشيف ».

قال النووي: « واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم؛ أنَّ المقصود باستعمال المسك؛ تطهيب المحل، ودفع الرائحة الكريهة ».

(٤) قال النووي - رحمة الله - قد قدمنا أنَّ - سبحان الله - في هذا الموضع =

لنا سفيانُ بن عيينة بيده على وجهه)، قال: قالت عائشة: واجتذبْتُها إِلَيَّ، وعرفتُ ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم^(١).

كيف تغسل الحائض أو النفاس؟

عن عائشة - رضي الله عنها - «أنَّ أسماء سألت النَّبِيَّ ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكنَّ ماءَها وسدرتها فتطهرُ؛ فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها؛ فتدلُّكُه دلَّكاً شديداً؛ حتى تبلغ شؤون^(٢) رأسها، ثم تصبّ عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة؛ فتطهرُ بها».

فقالت أسماء: وكيف تطهرُ بها؟ فقال: سبحان الله! تطهرين بها».

فقالت عائشة (كأنَّها تخفي ذلك): تتبعين أثر الدم^(٣).

= وأمثاله؛ يراد به التَّعجُّب، وكذا لا إِلَهَ إِلَّا الله، ومعنى التَّعجُّب هنا؛ كيف يخفي مثل هذا الظاهر؛ الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر.

(١) أخرجه البخاري: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧، ومسلم: ٣٢٢، ٣٢٣، وغيرهما، وتقدم.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التَّعجُّب، واستحباب الكنایات فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يُحتمس منها، وفيها الاكتفاء بالتعریض والإشارة في الأمور المستھجنة، وتكرار الجواب لإفهام السائل، وفيه تفسير كلام العالم بحضورته لمن خفي عليه، إذا عرف أنَّ ذلك يُعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضورة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث؛ إذا أقرَّه ولم يُقل عقبه نعم، وفيه الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه حُسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحياته». «الفتح». بحذف يسير.

(٢) قال في «النهاية»: عظامه وطرائقه وتواصيل قبائله، وهي أربعة بعضها فوق بعض.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٢٢، وأصله في البخاري: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧، وانظر الحديث السابق.

كيف تُطهّر الحائض ثوبها؟

تطهّر الحائض ثوبها بحكة بصلع^(١)، وتغسله بماء وسِدْر أو صابون أو نحوه من المنظفات، ثمَّ تنضح الماء في سائر الثوب، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُكْمِي
بصلع واغسليه بماء وسِدْر»^(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهمَا - قالت: «سمعتُ امرأة
تَسْأَلُ رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها، كيف تصنع به؟
قال: إنْ رأيتِ فيه دمًا فَحُكِيَّهُ، ثمَّ أقرصيه بماء، ثمَّ انضحي في سائره؛
فَصَلَّى فِيهِ». .

قال شيخنا في «الصحيحه» تحت (رقم ٢٩٩): «في هذه الرواية زيادة:
«ثمَّ انضحي في سائره»، وهي زيادة هامة؛ لأنَّها تبيِّن أنَّ قوله في رواية هشام:
«ثمَّ لتنضحه» ليس المراد نضح مكان الدَّم بل الثوب كُلُّه.

ويشهد له حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت إحدانا
تحيض، ثمَّ تقرص الدَّم من ثوبها عند ظُهورها فتغسله، وتنضح سائره، ثمَّ
تصَلَّى فِيهِ»^(٣). .

(١) أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمى به العود الذي يُشبهه، وقد تسُكَّن اللام تخفيفاً. «النهاية».

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٩)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨١)، والدارمي، وأبي ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥١١) وغيرهم، وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في «الصحيحه» (٣٠٠) وتقديره.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٨

الاستحاضة

تعريفها: «هي أن يستمر بالمرأة خروج الدم؛ بعد أيام حيضها المعتادة»^(١).

أحوال المستحاضة^(٢):

١- أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تُعدّ هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض والباقي استحاضة؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - : أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحياضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتفتسل ولتستثفر^(٣) ثم تصلي»^(٤).

قال الخطابي: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهرين أيام معلومة؛ تحياضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تُستحاض فتهريق الدم، ويستمر بها السيلان، أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر، قدر الأيام

(١) «النهاية».

(٢) عن كتاب «فقه السنة» للسيد سابق - حفظه الله - بحذف وتصريف.

(٣) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة؛ بعد أن تتحتشى قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. «النهاية».

(٤) رواه مالك والخمسة إلا الترمذى، وقال النووي: إسناده على شرطهما، وانظر «المشكاة» (٥٥٩)، و«صحيح سنن أبي داود» (٢٤٤) و«صحيح سنن النسائي» (٢٠٢) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٥٠٦).

التي كانت تحيسن؛ قبل أن يصيّبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام؛ اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر^(١).

جاء في «الفتاوى» (٢١/٦٢٨) : «وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة؛ لأنّها ترجع إلى عادتها؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد».

٢- أن يستمر بها الدّم ولم يكن لها أيّام معروفة؛ إما لأنّها نسيت عادتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيسن، وفي هذه الحالة يكون حيسنها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء^(٢)؛ لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنتُ أستحاض حيسنة كثيرة شديدة، فأتتني رسول الله ﷺ أستفتني وأخبره، فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيسنة كثيرة شديدة، مما ترى فيها، قد منعّتنى الصلاة والصوم؟

فقال: «أنت لكِ الْكُرْسُفُ^(٣) فإنه يذهبُ الدَّمُ»، قالت: هو أكثر من ذلك.

قال: «فاتّخذني ثوباً»، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنّما أثيجُ ثجاً^(٤).

قال رسول الله ﷺ: «سامرك بأمررين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن

(١) فهذه هي المعتادة التي لها عادة من أيام معروفة تعود إليها.

(٢) انظر «المغني» (١/٣٤٦).

(٣) أي: القطن.

(٤) الشّج: شدة السيلان.

قويتٍ عليهما فأنت أعلم»، فقال لها: «إنما هي ركضة^(١) من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو^(٢) سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلت حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت؛ فصلَّى ثلثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعل كل شهر؛ كما تحيض النساء وكما يطهرون، میقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلِي العصر؛ فتغتسلين وتجمعن بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء، ثم تغتسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلی، وتغتسلين مع الفجر فافعلی، وصومي إنْ قدرتْ على ذلك».

قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلى»^(٣).

(١) قال في النهاية: «أصل الرُّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها؛ كما تُركض الدابة وتُصاب بالرجل؛ أراد الإضرار بها والأذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها؛ في أمر دينها وطهيرها وصلاتها؛ حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير؛ كأنه ركضة باللة من ركضاته». وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١ / ٣٤٤).

وقال الصناعي في «سبل السلام» (١ / ١٨٣): «معناه أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهيرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت في التقدير؛ كأنها ركضة منه، ولا ينافي ما تقدم إِنَّه عرق يُقال له العاذل؛ لأنَّه يُحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر».

(٢) قال في «سبل السلام» (١ / ١٨٤): «ليست فيه كلمة (أو) شكاً من الراوي ولا للتخيير، للإعلام بـأنَّ للنساء أحد العددين، فمنهنَّ من تحيض ستة، ومنهنَّ من تحيض سبعة، فترجع إلى من هي في سنها وأقرب إلى مراجها».

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٨٧ «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٧)، والترمذي «صحيح سنن =

قال الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث - : إنما هي امرأة مبتدئة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العُرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحِيُّضها كل شهر مرة واحدة؛ على الغالب من عادتهن، ويدل على هذا قوله : « كما تحيض النساء ويطهُرن برميقات حيضهن وطُهُرُن » .

قال : وهذا أصلٌ في قياس أمر النساء؛ بعضهنَّ على بعض ؛ في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهنّ .

٣ - إن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - أنها كانت تُستحاض، فقال النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض؛ فإنَّه أسود يُعرف؛ فأمسكِي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوصَّئِي إنما هو عرقٌ » ^(١) ^(٢) .

= الترمذى» (١١٠)، وأبن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥١٠) والطحاوى في «مشكل الآثار» والدارقطنى والحاكم، وانظر «الإرواء» (١٨٨) .
(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢١ / ٦٣٠) : «وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاثة سنن: سنة في العادة لمن تقدَّم، وسنة في المميزة، وهو قوله : «دم الحيض أسود يُعرف»، وسنة في غالب الحيض، وهو قوله : «تحيَّضي ستاً أو سبعاً ثمَّ اغتسلِي، وصلَّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعَعاً وعشرين، كما تحيض النساء، =

أحكام المستحاضة^(١)

١ - جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة؛ عند جماهير العلماء؛ لأنّها كالظاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأنّه لا يحرم إلّا عن دليل، ولم يأت دليل بتحرير جماعها.

قال ابن عباس: «المستحاضة يأتها زوجها إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»^(٢).

[وعن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تُستحاض فكان زوجها يغشاها»^(٣).

وعن حَمْنَةَ بْنَ جَحْشَ: «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً؛ وَكَانَ زَوْجُهَا

= ويظهرن لميقات حيضهن وطهرهن».

وقال - رحمه الله - أيضاً في نفس الموضع: «على أنَّ المستحاضة المميزة؛ تجلس ستاً أو سبعاً وهو غالب الحيض».

وجاء في «الفتاوى» أيضاً (٢١ / ٦٣٠): «... إِمَّا العادَةُ فَإِنَّ العادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَقْامُ الْحِيْضُرِ دُونَ غَيْرِهِ. وَإِمَّا التَّحْمِيزُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْأَسْوَدَ وَالشَّخِينُ الْمُنْتَنِ؛ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حِيْضَرًا مِنَ الْأَحْمَرِ. وَإِمَّا اعْتِبَارُ غَالِبِ عادَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِلَحَاقُ الْفَرَدِ بِالْأَعْمَمِ الْأَغْلَبِ».

(١) النقاط من (١ - ٣) من «سبل السلام»، إلّا ما كان بين معقوفين مستطيلين فليس منه، ومن (٤ - ٦) من كتاب «فقه السنة» بتصرف يسير.

(٢) ذكره البخاري معلقاً، وانظر «الفتح» (٤٢٨ / ١) وقال شيخنا في «المختصر» (٩٢ / ١): «وصله الدارمي (٢٠٣ / ١) بإسناد صحيح عنه دون الإثبات، ولكنَّه أخرج هذا القدر منه (٢٠٧ / ١) بسند ضعيف عنه، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٢).

يجامعها^(١) .

٢ - أَنَّهَا تُؤْمِرُ بِالاحْتِيَاطِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ النَّجْسِ؛ فَتُغَسَّلُ فَرْجُهَا قَبْلَ الْوَضُوءِ وَقَبْلَ التَّيْمُمِ، وَتُحَشَّوْ فَرْجُهَا بِقَطْنَةٍ، أَوْ خَرْقَةً دُفْعًا لِلنِّجَاسَةِ، وَتَقْلِيلًا لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدُفعُ الدَّمُ بِذَلِكَ؛ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ وَاسْتَشَفَرَتْ^(٢). كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْكِتَابِ الْمَطْوَلِ.

٣ - مِنْهَا أَنَّهَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْوَضُوءَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ؛ إِذْ طَهَارَتْهَا ضَرُورِيَّةً؛ فَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيمَهَا قَبْلَ وَقْتِ الْحاجَةِ.

٤ - أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهَا الْغَسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ حِينَما يَنْقُطُعُ حِيْضُرَهَا، وَبِهَذَا قَالَ الْجَمَهُورُ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ .

٥ - أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهَا الْوَضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام لِفَاطِمَةَ بَنْتِ أَبِي حَبِيشٍ - وَهِيَ تَحدِّثُ عَنْ اسْتِحَاضَتِهَا - : «تَوْضَئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣). وَقَوْلِهِ لَهَا: «إِنَّهُ دَمٌ عَرَقٌ فَتَوْضَئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سِنَّ أَبِي دَاوُدٍ» (٣٠٣) وَغَيْرُهُ، وَانْظُرْ «تَمَامَ الْمِنَةِ» (ص ١٣٧).

(٢) قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: «... اسْتَشَفَرِي وَتَلَجَّمِي، أَيْ: اجْعَلِي مَوْضِعَ خَرْجِ الدَّمِ عَصَابَةً تَمْنَعُ الدَّمَ، تَشَبِّهَا بِمَوْضِعِ الْلَّجَامِ فِي فَمِ الدَّابَّةِ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٠٩)، وَتَقْدِيمٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ، وَقَالَ شِيخُنَا فِي «الْإِرْوَاءِ» (١١٠): «وَسَنْدُهُ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ بْنِ نَحْوَهِ، وَرَاجِعٌ لِتَعْلِيقِ الشِّيْخِ أَحْمَدَ شَافِعِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى التَّرْمِذِيِّ».

٦- أَنْ لَهَا حُكْمُ الطَّاهِراتِ: تُصْلِي وَتَصُومُ وَتَعْتَكِفُ، وَتَفْعُلُ كُلَّ
الْعِبَادَاتِ.

الحائض والنفسياء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة

تَقْضِيُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ الصُّومَ وَلَا تَقْضِيُ الصَّلَاةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ
تُصْلِيْ وَلَمْ تَصُمْ؟...»^(١).

قال في «نيل الأوطار» (١/٣٥٣): «فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنَ
الصُّومِ وَالصَّلَاةِ كَانَ ثَابِتًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ...».

وَعَنْ مَعَاذَةِ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: «أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَرْتَ؟
فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةً^(٢) أَنْتَ؟ كَنَّا نَحْيِضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ:

(١) جزء من حديث رواه البخاري: ٣٠٤، ومسلم: ٢١٩، وقد ذكرته بتمامه في
باب ما يحرم على الحائض والنفسياء).

(٢) الحروري منسوب إلى حروراء، بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد
مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، فاشتهرت
بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم؛ الأخذ بما دل عليه
القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً؛ ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهاماً إنكاراً.
وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت: «لا ولكنني أسأل»، أي: سؤالاً مجرداً لطلب
العلم لا للتعنت. «الفتح» (٤٢٢/١) بحذف يسير.

قال شيخنا في «الإرواء» (٢٢١/١): «وإنكار عائشة عليها إما لعلمه أنهم كانوا
يوجبون القضاء على الحائض، فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج،
وإما لعلمه بأن أصولهم تقتضي ذلك».

فلا نفع له^(١). وفي لفظ لمسلم (٣٣٥) : «فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقع في النفاس أربعين ليلة ؛ لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس^(٢) .

إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ بَعْدِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدِ الْعِشَاءِ

إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ بَعْدِ الْعَصْرِ؛ صَلَّتِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدِ الْعِشَاءِ؛ صَلَّتِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءَ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ بَعْدِ الْعَصْرِ؛ صَلَّتِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدِ الْعِشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءَ» .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ؛ صَلَّتِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءَ» .

قال في «نيل الأوطار» (١ / ٣٥٥) : «رواهما سعيد بن منصور في «سننه» والأثر، وقال : قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إِلَّا الحسن وحده» .

وسائل شيخنا - حفظه الله - بعض التفصيل في ذلك فقال : «إِذَا طَهُرَتْ

(١) أخرجه البخاري : ٣٢١ ، ومسلم : ٣٣٥ ، نحوه وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما ، وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٢٠١) .

الحائض بعد العصر أو قبل غروب الشمس، فإنَّه يجب عليها أن تصلِّي الظُّهُر والعصر، وإذا ظهرت بعد العشاء، فإنَّه يجب عليها أن تصلِّي المغرب والعشاء؛ لأنَّ وقت الظُّهُر والعصر يتداخلان، ففي السُّفُر يُمْكِن الجمع بين كُلٍّ من الصَّلاتيْن؛ تقديمًا أو تأخيرًا، وفي حالة الإقامة أيضًا لرفع الحرج».

الجمع الصوري للمستحاضة

وفيه حديث حَمْنَة بنت جحش - رضي الله عنها - المتقدّم وفيه: «... وإنْ قويت على أن تؤخِّري الظُّهُر وتعجَّلي العصر؛ فتغتسلين وتجمعنَّ بين الصَّلاتيْن: الظُّهُر والعصر، وتؤخِّرين المغرب وتعجَّلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعنَّ بين الصَّلاتيْن فافعلِي».

قال في «سبل السلام» (١٨٣ / ١) : «فتغتسلين فتجمعنَّ بين الصَّلاتيْن الظُّهُر والعصر، أي: جمعاً صوريًا ...».

الحامِل إِذَا رأَت الدَّم وَبِيَان أَنَّهَا لَا تَحِيض

إِذَا رأَت الحامِل دَمًا فَهُوَ دَمْ فَسَادٌ^(١)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في سبايا أو طاس: «لَا توطأ حامِل حتَّى تضع، وَلَا حائل^(٢) حتَّى تستبرئ بِحِيضة»^(٣).

(١) قال شيخنا - حفظه الله -: «دم فساد؛ كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا هُوَ عَرَق»؛ فهذا في المستحاضة».

(٢) الحائل: كلَّ أَنْشَى لَا تتحبَّل. «الوسِيط».

(٣) أخرجه أبو داود والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد، وقال الحاكم: =

جاء في «المغني» (١ / ٣٧١) (حُكْم الحامل إذا رأى الدَّم، وبيان أنَّها لا تحيض): «مذهب أبي عبد الله - رحمه الله - أنَّ الحامل لا تحيض، وما تراه من الدَّم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين؛ منهم: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور...».

وقال في «منار السبيل» (٦٢ / ١): «فإِنْ رأَتِ الْحَامِلَ دَمًا فَهُوَ فَسَادٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ فِي سَبَايَا أَوْ طَاسٍ: «لَا تَوْطَأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبِرَ إِذْ بَحِيَضَةً»^(١).

يعني: تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة؛ فدلل على أنها لا تجتمع معه».

قال شيخنا في «الإِرْوَاء» (١٨٧): «ويشهد له ما روى الدَّارمي (١ / ٢٢٧، ٢٢٨) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: «إِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيْضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصْلِّ»، وإنْسَادُه صحيح». وسألتُ شيخنا - حفظه الله - عن أمر الاغتسال؟ فقال: «هو من باب النَّظَافَة».

= «صحيح على شرط مسلم»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: «إسناده حسن»، وانظر تفصيل تخریجه في «الإِرْوَاء» (١٨٧).

(١) تقدَّم تخریجه.

مسائل متنوعة تتعلق بالحائض والنساء والمستحاضة

* حُكْم النّفَسَاء حُكْم الحائض في جميع ما يحرُّم عليها ويُسقُط عنها:

قال في «المغني» (١/٣٦٢): «وَحُكْم النّفَسَاء حُكْم الحائض في جميع ما يحرُّم عليها ويُسقُط عنها، لَا نعلم فِي هَذَا خَلَافًا، وَكَذَلِكَ تحرِيم وطْئَهَا وَحْلَّ مُبَاشِرَتِهَا، وَالاستِمْتَاع بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْهَا...».

* اغتسال الحائض والنساء للإحرام:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ؛ كُلُّهُمْ يُلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ؛ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ عَمِيسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟».

فَقَالَ: «اغْتَسِلْي وَاسْتَشْفِري بِثُوبٍ وَأَحْرِمِي»^(١).

* لا بأس أن تشرب المرأة الحائض دواءً يقطع عنها الحيض، إذا لم يكن يضرّ بها، ويحسن بها استشارة طبيبة مسلمة مختصة في هذا الأمر:

قال في «المغني» (١/٣٧٥): «رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تشرب المرأة دواءً؛ يقطع عنها الحيض؛ إِذَا كَانَ دَوَاءً مَعْرُوفًا».

* شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين واعتزالها المصلى:

(١) أخرجه مسلم: ١٢١٨، وغيره، قال في «النهاية»: «... استشفي: أي: اجعلني موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة»، وتقديم.

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : « سمعته^(١) يقول : يخرج العواتق^(٢) وذواتُ الخدور^(٣) - أو العواتق ذواتُ الخُدور - والجُحْيَض، ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعزل الحُجَيْض المصلّى»^(٤).

* قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض^(٥) :

عن منصور بن صفيّة أنَّ أَمَّهَ حدَثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - حدَثَتْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِيِّهِ، وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٦) .

* غسل الحائض رأس زوجها وترجيله^(٧) :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُنْتُ أَرْجَلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ

(١) أي : رسول الله ﷺ ، وكانت لا تذكره إلا قالت : « بآبِي » .

(٢) العاتق : الشَّابَةُ أو مَا تُدْرِكُ، وقيل : هي التي لم تَبْنِ مِنْ وَالديها ولَمْ تُزُوْجْ، وقد أدركت وشبّت، وتُجْمِعُ عَلَى العُتْقِ والعواتق». « النهاية » .

(٣) جمع خِدْرٍ وهو ستر يكون في ناحية البيت ؛ تقع على البكر وراءه.

(٤) أخرجه البخاري : ٣٢٤ ، ومسلم : ٨٩٠

(٥) هذا العنوان من « الفتح » .

(٦) أخرجه البخاري : ٢٩٧ ، ومسلم : ٣٠١

(٧) جاء في « الفتح » (٤٠٢ / ١) : « فيه جواز ملامسة الحائض، وأنَّ ذاتها وثيابها على الطهارة؛ ما لم يلحق شيئاً منها نجاسته، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاست؛ قاله النووي . وفيه جواز استئناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها ظاهرة؛ قاله القرطبي » .

(٨) هذا العنوان من « الفتح » .

وأنا حائض»^(١).

* لا حرج من سؤر الحائض ومؤاكلتها:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أشرب وأنا حائض؛ ثم أناوله النبي ﷺ؛ فيوضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق^(٢) العرق وأنا حائض؛ ثم أناوله النبي ﷺ؛ فيوضع فاه على موضع في^(٣)».

وعن عبد الله بن سعد - رضي الله عنه - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «واكِلْهَا»^(٤).

قال في «نيل الأوطار» (١ / ٣٥٥): «والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض.

قال الترمذى: وهو قول عامة أهل العلم؛ لم يروا بمواكلة الحائض بأساً.

قال ابن سيد الناس في «شرحه»: «وهذا أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبرى».

وأما قوله تعالى: ﴿فَاعتزلوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيط﴾^(٥) فالمراد: اعتزلوا

(١) أخرجه البخارى: ٢٩٥، ومسلم: ٢٩٧

(٢) العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، يُقال: عَرَقْتُ العظم واعتربته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠٠، وغيره، وتقديم.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١١٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٣١).

(٥) البقرة: ٢٢٢

وطأهنَّ.

* الإجهاض: سواءً كان قبل تخلُّق الجنين أو بعده فإنَّه يُعدُّ نفاساً، والنفساء كالحائض، لا تصوم ولا تصلِّي، ولكنَّها تقضي الصيام دون الصلاة^(١).

* إذا لم تر المرأة في أيامها الأخيرة من الحيض قبل ظهرها أثراً للدم، ولم تلحظ القصبة البيضاء؛ فهي حائض ما دامت في عادتها.

* إذا شعرت المرأة بألم العادة، ولم ترَ دمَاً قبل غروب الشمس؛ فإنَّها تُتم صومها وتؤدي صلاتها، إذ الضابط في الحكم على الحِيْض رؤيتها الدَّم، وكذلك إذا لم تجزم أنَّ دمها دُم حِيْض، فلا يُحکم لها بالحِيْض حتى تجزم.

* إذا اضطرب موعد قدوم الدورة؛ فإنَّها تنظر إلى لون الدَّم؛ لأنَّ دم الحِيْض أسود يُعرف.

* كفَّارة من أتى زوجته وهي نفساء ككفاراة من أتاهَا وهي حائض.

* إذا نزلت نقاط يسيرة من الدَّم من المرأة طوال شهر، فلا شكَّ أنَّها مرَّت في عادتها من الحِيْض، إذا لم تكن حاملاً، فهي أدرى بنفسها؛ فيما إذا كانت معتادة. يعني لها عادة كل شهر، تحِيْض في الأسبوع الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع - فهي وهذه الحالة، تُمسِّك عن الصلاة والصيام في الأيام التي

(١) استفدتُ هذا إلى آخر الباب من شيخنا - حفظه الله تعالى - من مجالستي له، ومن خلال بعض الاستفسارات، وذكرته هكذا ملخصاً، والأدلة والتفصيلات مبسوطة داخل الكتاب في العديد من الأبواب، فلم أعدها.

تقدرها أنّها هي أَيَّامُ الْحِيْضُور، وسائر الأَيَّامُ مِنَ الشَّهْرِ، تصلّى وتصومُ، لِأَنَّهَا
مستحاضةٌ.

* إذا رأَتِ الْمَرْأَةِ دَمًا فِي أَوَانِ عَادَتِهَا، وَلَمْ تَرَهُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ؛ فَإِنَّهُ لَا
يُنْظَرُ إِلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ أَوْ اسْتِمْرَارِهِ، فَهِيَ حَائِضٌ مَا دَامَتِ فِي عَادَتِهَا، فَالْمُعْتَادُ
لَا تَنْظَرُ إِلَى اسْتِمْرَارِ الدَّمِ أَوْ انْقِطَاعِهِ، فَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا.

* الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ بَعْدِ أَيَّامِ الْحِيْضُورِ تُعدُّ استحاضةً.

* لَا قِيمَةُ لِلْكُدْرَةِ الَّتِي تَرَاهَا الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ، أَمَّا قَبْلِ الْحِيْضُورِ
أَوْ بَعْدِهِ بِبَعْضِهِ أَيَّامٌ فَلَا.

* إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا ثُمَّ أُجْرِيَتْ لَهَا عَمَلِيَّةُ جَرَاحِيَّةٍ، وَأُخْرَجَ الطَّفْلُ
دُونَ نَزْوَلٍ دَمًا مِنَ الْمَكَانِ الْمُعْتَادِ، فَإِنَّهَا لَا تَمْضِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ النَّفَاسِ، وَلَا
تُعدُّ نِسَاءً.

* إِذَا أُصْبِيَتِ الْحَامِلُ بِحَادِثٍ، وَأَجْهَضَتِ الْجَنِينَ، مُصَاحِبًاً ذَلِكَ نَزِيفًاً
حَادِدًاً؛ فَهِيَ نِسَاءً.

الصلوة

الصلوة في اللغة: الدُّعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُ سَكَنٌ لَّهُم﴾^(١) أي: ادع لهم، وقال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، إِنْ كَانَ مُفْطَرًا؛ فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيَصُلِّ»^(٢).

وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا
يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا^(٣).
و معناها في اصطلاح الفقهاء: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة
بالتسليم، بشرط مخصوصة، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة
بتكبير الإحرام، ومختتمة بالسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة
واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يتربّ عليه ذلك السجود
من غير تكبير، أو سلام^(٤).

جاء في «المغني» (١ / ٣٧٦)^(٥): «وهي واجبة بالكتاب والسنّة
والإجماع، أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيُعَدُّوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ

(١) التوبية: ١٠٣

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٣١، وغيره.

(٣) عن كتاب «المغني» (١ / ٣٧٦).

(٤) «الفقه على المذاهب الأربعة» (١ / ١٦٠).

(٥) بحذف وتصرُّف يسirين.

لَهُ الدِّينُ حُنْفَاءٌ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴿١﴾.

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُنْيُ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصُومِ رَمَضَانَ» ﴿٢﴾.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وجوبِ خَمْسِ صَلَوةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

فضل الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتِهَا فِي الْإِسْلَامِ ﴿٣﴾

لِلصَّلَاةِ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَالْمُتَتَبِّعُ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَرَى أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ يَذْكُرُ الصَّلَاةَ وَيَقْرِئُهَا بِالذِّكْرِ تَارَةً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُ عنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَر﴾ ﴿٤﴾، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ﴿٥﴾، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿٦﴾. وَتَارَةً يَقْرِئُهَا بِالزَّكَاةِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ﴿٧﴾، وَمَرَّةً بِالصَّابِرِ:

(١) البَيْنَةُ: ٥

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٨، وَمُسْلِمٌ: ١٦، وَغَيْرُهُمَا.

(٣) انْظُرْ كِتَابَيِّ «الصَّلَاةِ وَأَثْرَهَا فِي زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ».

(٤) الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥

(٥) الْأَعْلَى: ١٤، ١٥

(٦) طَهُ: ١٤

(٧) الْبَقْرَةُ: ١١٠

﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١)، وَطُورًا بِالنُّسُكِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ﴾^(٢)، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

وَأَحياناً يَفْتَحُ بِهَا أَعْمَالَ الْبَرِّ وَيَخْتِمُهَا بِهَا؛ كَمَا فِي سُورَةِ «الْمَعَارِجَ» وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤).

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ عِنْدِيَةِ الإِسْلَامِ بِالصَّلَاةِ، أَنْ أَمْرَ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا فِي الْحَضْرَةِ وَالسَّفَرِ، وَالآمِنِ وَالْخَوْفِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمَوْ اللَّهِ قَانِتِينَ، إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا، فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وَقَالَ مُبِينًا كَيْفِيَّتِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَرَبِ وَالآمِنِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا

(١) البقرة: ٤٥

(٢) الكوثر: ٢

(٣) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣

(٤) المؤمنون: ١ - ١١

(٥) البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩

فَلِيُصْلُوَا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فِي مِيلَوْنَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرَ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبًا مُوقَتاً^(١).

وقد شدد النكير على من يُفرط فيها، وهدد الذين يُضيئونها. فقال جل شأنه: ﴿فَخَلَفَ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾^(٢)، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣).

ولأنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْكَبِيرِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى هَدَايَةِ خَاصَّةٍ، سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ، أَنْ يَجْعَلَهُ وَذُرِّيَّتِهِ مَقِيمًا لَهَا فَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمًا لِلصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبِّنَا وَتَقْبِيلُ دُعَاءِ﴾^(٤)^(٥).

وقد وردَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَسَمِّيَّ مَنْزِلَتِهَا فِي الدِّينِ، منها:

(١) النساء: ١٠١ - ١٠٣

(٢) مريم: ٥٩

(٣) الماعون: ٤، ٥

(٤) إبراهيم: ٤٠

(٥) انظر كتاب «فقه السنة» (١ / ٩٠ - ٩٢) للسيد سابق - حفظه الله تعالى -.

حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : « كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحتُ يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت : يا رسول الله أخْبِرني بعمل يُدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال : لقد سأَلْتَنِي عن عظيم، وإنَّه ليسير على من يسَّره الله عليه : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة^(١)، والصدقة تُطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال : ثم تلا : ﴿تَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ﴾ حتى بلغ : ﴿يَعْمَلُون﴾^(٢)، ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟^(٣) قلت : بلى يا رسول الله : قال : رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال : ألا أخبرك بملك ذلك كله؟ قلت : بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال : كُفْ عليك هذا، فقلت : يا نبي الله وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال : ثَكَلْتَك^(٤) أملك يا معاذ! وهل يكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم أو على مناخيرهم إِلَّا حصائدُ الستّتهم»^(٥).

(١) أي : يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات؛ والجنة : الوقاية. «النهاية».

(٢) السجدة : ١٦ - ١٧

(٣) الذروة : أعلى سنام البعير، وذروة كل شيء أعلاه. «النهاية». السنام : كُتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة، والسنام من كل شيء أعلاه. «الوسيط».

(٤) قال في «النهاية» - بحذف - : أي : فقدتَك، والثُكُل : فقد الولد، والموت يعم كل أحد، فإذا ذكر الدعاء عليه كلام دعاء ... ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على اللسان العربي، ولا يُراد بها الدعاء كقوله تربت يداك

(٥) أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد، وهو حديث صحيح بطرقه، خرجه شيخنا في «الإرواء» (٤١٣).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة، فإن صلحت؛ صلح سائر عمله، وإن فسدت؛ فسد سائر عمله»^(١).

وعن أبي هريرة أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدكم يغسلُ فيه كلَّ يوم خمساً؛ ما تقولُ ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه^(٢) شيئاً. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا»^(٣).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تحترقون تحترقون^(٤)، فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثمَّ تنامون فلا يُكتب عليكم حتى تستيقظوا»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وصححه شيخنا بمجموع طرقه في «الصحيحة» (١٣٥٨).

(٢) أي: وسخه.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٨، ومسلم: ٦٦٧.

(٤) الإحرق: الإهلاك، وهو من إحراق النار. «النهاية». والمراد هنا: استحقاق ال�لاك لاقراف الذنوب والآثام.

(٥) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٣٤): رواه الطبراني في «الصغرى» و«الأوسط» وإسناده حسن. ورواه في «الكبير» موقوفاً عليه، وهو أشبه، ورواته محتاج بهم في الصحيح، وحسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥١).

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذُكرتْ فضيلة الأول منهما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى، وكان لا يأس به. فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدرِيكُم ما بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتَهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمْثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ، بَابُ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرْنَهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتَهُ»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رجلان من بَلَى من قضاة - أسلمَا مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما، وأُخْرَ الْآخِرْ سَنَةً، فقال طلحة بن عبيد الله: فرَأَيْتُ الْمُؤْخَرَ مِنْهُمَا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَتَعَجَّبَتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ فَذُكْرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أو ذُكْرَ لِرَسُولِ الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سَتَةَ آلَافِ رَكْعَةً، وَكَذَا وَكَذَا رَكْعَةً، صَلَاةً سَنَةً؟»^(٢).

(١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٤٣): رواه مالك واللفظ له، وأحمد بإسناد حسن، والنسيائي وابن خزيمة في «صحيحة» إلا أنه قال: عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال: سمعتُ سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفى الذي هو أفضلاًهما، ثمَّ عُمِّرَ الْآخِرُ بَعْدَهُ أربعين ليلة، ثُمَّ تَوَفَّ، فذُكْرَ ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ يَصْلَى؟» قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا يأس به، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَاذَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتَهُ...» الحديث.

قال شيخنا: «وهذا اللفظ هو عند أحمد (١٥٣٤) أيضاً، وانظر «صحيحة الترغيب والترهيب» (٣٦٤).

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٤٤): رواه أحمد بإسناد حسن =

حُكْم ترْك الصَّلَاة

عن جابر - رضي الله عنه - قال : سمعتُ النَّبِيًّا ﷺ يقول : «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ ترْكُ الصَّلَاة»^(١).

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وعن عبد الله بن شقيق قال : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِّنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفُرٌ غَيْرُ الصَّلَاة»^(٣).

إِنَّ مَا تَقْدِمُ مِنَ النَّصْوصِ يَنْطَقُ بِكُفُرِ تارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ هُوَ كُفُرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَلَةِ؟ أَمْ هُوَ كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ؟ وَهُوَ كُفُرٌ عَمَلٌ أَمْ كُفُرٌ اعْتِقَادٌ^(٤)؟

وَمِنَ الْأَمْوَارِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهَا؛ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَءْ بِوجُوبِ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ، بِالنَّصْ

= ورواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي كلهم عن طلحة بنحوه، أطول منه . وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره : «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدْ مَمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وانظر «صحيف الترغيب والترهيب» (٣٦٦).

(١) أخرجه مسلم : ٨٢

(٢) أخرجه أحمد والنسياني وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي ووافقهم شيخنا في «المشكاة» (٥٧٤).

(٣) أخرجه الترمذى «صحيف سنن الترمذى» (٢١١٤)، وانظر «صحيف الترغيب والترهيب» (٥٦٢).

(٤) وانظر كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - الآتي قريراً بإذن الله - سبحانه -.

والإجماع^(١).

جاء في «النهاية»: «... ومنه الحديث: «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باع به أحدهما» لأنَّه إِمَّا أن يصدق عليه أو يكذب، فإنْ صدَّق فهو كافر، وإنْ كذب عاد الْكُفُرُ إِلَيْه بتكفيره أخيه المسلم.

والْكُفُرُ^(٢) صنفان: أحدهما الْكُفُرُ بِأَصْلِ الإِيمَانِ وهو ضُدُّه، والآخر الْكُفُرُ بِفَرْعَوْنِ فِي فَرْعَوْنِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَصْلِ الإِيمَانِ.

وقيل: الْكُفُرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءِ: كُفُرُ إِنْكَارِ، بِأَلَا يَعْرِفُ اللَّهَ أَصْلًا وَلَا يَعْتَرِفُ بِهِ.

وَكُفُرُ جُحُودِ، كَكُفُرِ إِبْلِيسِ، يَعْرِفُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلَا يُقْرَرُ بِلِسَانِهِ^(٣).

وَكُفُرُ عَنَادِ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَرِفُ بِقَلْبِهِ وَيَعْتَرِفُ بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِينُ بِهِ؛ حَسْداً وَبَغْيَاً، كَكُفُرِ أَبِي جَهْلٍ وَأَضْرَابِهِ.

وَكُفُرُ نَفَاقِ، وَهُوَ أَنْ يُقْرَرُ بِلِسَانِهِ وَلَا يَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ.

قال الهروي: سُئلَ الأَزْهَرِيُّ عَنِّيْنِ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: أَتَسَمِّيْهِ كَافِرًا؟ فَقَالَ: الَّذِي يَقُولُهُ كُفُرٌ، فَأُعِيدُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مِثْلُ مَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ فِي الْآخِرِ: قَدْ يَقُولُ الْمُسْلِمُ كُفُرًا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: «مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

(١) وسيأتي كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في ذلك غير بعيد بإذن الله - سبحانه - .

(٢) انظر تقسيم ابن القيم - رحمه الله - للْكُفُرِ في «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/٣٣٧).

(٣) بل كفره كفر إباء واستكبار، وهو قول ابن القيم - رحمه الله - في «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/٣٣٧).

هم الكافرون ^(١) قال : هم كَفَرَة ، وليسوا كمن كَفَرَ بالله واليوم الآخر .

ومنه حديثه الآخر : «إِنَّ الْأُوْسَ وَالْخَزْرَجَ ذَكَرُوا مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالسِّيُوفِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِنَّ رَسُولُهُ﴾ ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْكُفُرِ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ عَلَى تَغْطِيَتِهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالْمُوَدَّةِ» ^(٣) . انتهى .

قال النووي - رحمه الله - في شرح حديث مسلم المتقدم - بحذف - : «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» : «وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، خَارِجٌ مِنْ مَلْكَةِ الإِسْلَامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا عَهْدَ بِالإِسْلَامِ وَلَمْ يَخُالِطِ الْمُسْلِمِينَ مَدَّةً؛ يَبْلُغُهُ فِيهَا وجوب الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَكَاسِلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبِهَا - كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ - فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، بَلْ يَفْسَقُ وَيُسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَلِأَقْتُلَنَا حَدًّا كَالْزَانِيُّ الْمُحَصَّنُ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسِّيفِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةُ مِنَ السَّلْفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَبَهْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمَزْنِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ

(١) المائدة: ٤٤

(٢) آل عمران: ١٠١

(٣) إِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ، وَهُنَاكَ كَلَامٌ طَيْبٌ لَابْنِ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ - إِنْ شَئْتَ - .

– رحمة الله – أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يُعزّر ويُحبس حتى يصلّي، واحتجّ من قال بکفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتجّ من قال لا يُقتل بحديث «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بِإحدى ثلات ...»^(١) وليس فيه الصلاة، واحتجّ الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾^(٢) وبقوله ﷺ: «من قال لا إله إلّا الله دخل الجنة»، «من مات وهو يعلم أن لا إله إلّا الله دخل الجنة»، «ولا يلقى الله تعالى عبدًّا بهما غير شاكٌ فِي حِجَبِ عَنِ الْجَنَّةِ»^(٣)، «حرم الله على النار من قال لا إله إلّا الله ...»^(٤)... وغير ذلك، واحتجّوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٥)، وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٦).

وتأنّوا قوله ﷺ: «بيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٧)، على معنى أنه

(١) أخرجه البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ١٦٧٦

(٢) النساء: ٤٨

(٣) أخرجه مسلم: ٢٦، ٢٧

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩

(٥) التوبة: ٥

(٦) أخرجه البخاري: ٢٥، ومسلم: ٢٢

(٧) تقدّم تخرّيجه.

يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحلّ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم».

وفي «مجموع الفتاوى» (٤٠ / ٢٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية: «وُسْئِلَ رَحْمَةُ اللهِ - عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، هُلْ هُوَ مُسْلِمٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ؛ فَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا لِوجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصْرِ وَالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، أَوْ وَجَوْبَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَصْلِي بِلَا وَضْوِءٍ، فَلَا يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوَضْوِءَ، أَوْ يَصْلِي مَعَ الْجَنَابَةِ فَلَا يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ.

وقال (ص ٤٨): «إِذَا صَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُلْ يُقْتَلَ كَافِرًا مُرْتَدًا، أَوْ فَاسِقًا كَفَسَّاقَ الْمُسْلِمِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ؛ حُكْمَيَا رَوَايَتِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذِهِ الْفَرُوعُ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ فَرُوعٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُقْرَّاً بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ، مُعْتَقِدًا لِوجُوبِهَا، يَمْتَنَعُ أَنْ يَصْرِّفَ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يُقْتَلَ وَهُوَ لَا يَصْلِي، هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادِتْهُمْ؛ وَلَهَذَا لَمْ يَقُعْ هَذَا قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا، وَيَقَالُ لَهُ: إِنْ لَمْ تَصْلِ وَلِأَقْتَلْنَاكَ، وَهُوَ يَصْرِّفُ عَلَى تَرْكِهَا، مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوَجْبِ، فَهَذَا لَمْ يَقُعْ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقْتَلَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقْرَّاً بِوَجْبِهَا، وَلَا مُلْتَزِمًا بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا اسْتَفَاضَتِ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِهِمْ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ الصَّحِيحةُ.

كقوله عليه السلام : «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة». رواه مسلم^(١).

وقوله : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وقول عبد الله بن شقيق : «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة».

فمن كان مُصرّاً على تركها حتى يموت؛ لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون مسلماً مقرأً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل؛ هذا داعٍ تامٌ إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط؛ علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأثيرها وترك بعض واجباتها، وتقويتها أحياناً.

فاما من كان مُصرّاً على تركها لا يصلّي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك؛ فهذا لا يكون مسلماً؛ لكن أكثر الناس يصلّون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن» حديث عبادة عن النبي عليه السلام أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن؛ كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٢).

(١) وتقديم تحريرجه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١٠)، وغيرهما وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في «المشكاة» (٥٧٠)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٣) و«السنة» لابن أبي عاصم (٩٦٧).

فالمحافظ علىها الذي يصلّيها في مواقفها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخّرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث».

وجاء (ص ٥٣) - منه - : «وسئل عن رجل يأمر الناس بالصلوة ولم يصلّى فما الذي يجب عليه؟

فأجاب : إِذَا لَمْ يَصُلِّ فَإِنَّهُ يَسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

ويظهر من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه قد قسم الناس إلى أربعة أقسام :

١- الممتنع منها حتى يُقتل؛ كما في قوله المتقدم : «ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل؛ لم يكن في الباطن مقرأً لوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين» .

٢- المُصرّ على الترک؛ كما يظهر في قوله : «فمن كان مصراً على تركها حتى يموت؛ لا يسجد لله سجدةً قط؛ فهذا لا يكون مسلماً مقرأً بوجوبها». بمعنى أنه يرى - رحمه الله - كفره.

٣- الذي لا يحافظ عليها ويظهر من قوله : «لكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصِلُّونَ تَارَةً وَيَتَرَكُونَهَا تَارَةً . . .» وهذا تحت المشيئة؛ لحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - المشار إليه آنفاً.

٤- المؤمنون المحافظون على الصلاة، وهم أصحاب العهد في دخول الجنة. وبهذا يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الامتناع من الصلاة حتى القتل،

أو الإصرار على الترك؛ قرينتان للكفر، فقد قال - رحمه الله - في الممتنع : «... لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها»، وقال - رحمه الله - في المُصرّ على الترك (٤٨ / ٢٢) : «... فهذا لا يكون قطًّا مسلماً مقرًا بوجوبها».

وبهذا ينحصر الخلاف في المُصرّ على الترك، وهو المُشكّل في كل الأقسام، وعليه مدار البحث والنظر، وتحقيق مناط الحكم مرتبطًّا بتنقية مناطه، ويعود الأمر إلى الإقرار بالوجوب وعدمه. وبالله التوفيق.

وجاء أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٨٥) - بحذف - : «وسُئل رحمه الله - عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلّي، هل لأحد فيها أجر أم لا؟ وهل عليه إثم إذا تركها مع علمه أنه كان لا يصلّي؟ وكذلك الذي يشرب الخمر، وما كان يصلّي؛ هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلّي عليه أم لا؟

فأجاب: أمّا من كان مظهراً للإسلام، فإنّه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة؛ من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاحة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك، لكن من عُلم منه النفاق والزندة؛ فإنه لا يجوز لمن عَلِم ذلك منه الصلاة عليه؛ وإن كان مُظهراً للإسلام».

وقال (ص ٢٨٦) : «وكلّ من لم يُعلَم منه النفاق وهو مسلم؛ يجوز الاستغفار له والصلاحة عليه بل يشرع ذلك».

وجاء (ص ٢٨٧) منه: «وسُئل عن رجل يصلّي وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً أو لا يصلّي هل يصلّي عليه؟

فأجاب: مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلّي المسلمون عليهم، ويُغسلون، وتجري عليهم أحكام الإسلام؛ كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان من علم نفاق شخص؛ لم يجز له أن يصلّي عليه، كما نهي النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه، وأمّا من شك في حاله؛ فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهره الإسلام».

وقال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الصلاه وحكم تاركها» (ص ٣٨) في المسألة الأولى - وقد رجح استتابة تارك الصلاه: المسألة الثانية: «... أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع».

فماذا إذا لم يُدع ولم يستتب؟ وماذا إذا لم يهدد بالقتل من الحاكم، أيعُكِم عليه بالكفر، وهذا هو واقعنا مع الأسف، فتنبه وتدبر.

ومثله ما جاء في «الاختيارات» (ص ٣٢) في ردّ شيخ الإسلام - رحمه الله - على متأخري الفقهاء: «... إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل؛ هذا لا يفعله أحد فقط» وقد سبقت الإشارة إلى مثل هذا، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١٨/٧) فإن فيه تفصيلاً أكثر.

وجاء في «المرقاة» (٢٧٦/٢): « فمن تركها فقد كفر: أي: أظهر الكفر وعمل أهل الكفر فإن المنافق نفاقاً اعتقادياً كافر، فلا يُقال في حقه كفر».

وجاء في «الصحيحة» (١٧٤/١) - بحذف -: «فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنه يكفر، وأنه يُقتَل ردة لا حدّاً، وقد صحّ عن الصحابة أنّهم كانوا لا يرون من الأعمال شيئاً ترکه كُفر غير الصلاة. رواه الترمذى والحاكم.

وأنا أرى أنَّ الصواب رأيُ الجمهور، وأنَّ ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنَّهم كانوا يريدون بـ(الكفر) هنا الكفر الذي يُخلد في النار... .

ثمَّ وقفتُ على «الفتاوى الحديدة» (٢/٨٤) للحافظ السخاوي، فرأيته يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصَّلاة - وهي مشهورة معروفة - : «ولكن؛ كل هذا إنما يُحمل على ظاهره في حقِّ تاركها جاحداً لوجوبها، مع كونه ممْنَ نشأ بين المسلمين؛ لأنَّه يكون حينئذ كافراً مرتدًا بإجماع المسلمين، فإنْ رجع إلى الإسلام؛ قبل منه وإلا قُتل».

وأمّا من تركها بلا عذر بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها؛ فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمُهور أنَّه لا يكفر، وأنَّه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصَّلاة الواحدة عن وقتها الضروري؛ كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر؛ يستتاب كما يستتاب المرتد، ثمَّ يُقتل إن لم يُتب، ويُغسل ويصلّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه^(١)، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب العمل؛ جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صحَّ أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهنَ اللَّهُ...» (فذكر الحديث، وفيه): «إنْ شاء عذبه، وإنْ شاء غفر له»، وقال أيضاً: «من مات وهو يعلم أنَّ لا إله إلاَّ الله؛ دخل الجنة» إلى غير ذلك... ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصَّلاة ويورثونه، ولو كان كافراً؛ لم يُغفر له؛ لم يَرث ولم يُورث».

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان عبد الله في «حاشيته على المقنع»

(١) سيأتي كلام شيخنا في إبطال هذا؛ عما قريب - بإذن الله تعالى - .

(١) ٩٥-٩٦)، وختم البحث بقوله: «ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصرِ من الأعصار أحداً من تاركِ الصلاة تركَ تغسيلُه والصلاحة عليه، ولا منع ميراث موروثه، مع كثرة تاركِ الصلاة، ولو كفر؛ لثبتت هذه الأحكام، وأماماً الأحاديث المتقدمة؛ فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكافر لا على الحقيقة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١)، وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢)، وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين».

أقول [أي: شيخنا - حفظه الله -]: نقلت هذا النص من «الحاشية» المذكورة؛ ليعلم بعض متعمصّة الحنابلة أن الذي ذهبنا إليه ليس رأياً لنا تفردنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم؛ كالموافق هذا - وهو ابن قدامة المقدسي - وغيره؛ ففي ذلك حجّة كافية على أولئك المتعمصّة، تَحْمِلُهُمْ إِنْ شاء اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ عُلَوَائِهِمْ، وَالاعْدَالُ فِي حُكْمِهِمْ.

بيد أنّ هنا دقة قلّ من رأيته تنبّه لها، أو نبه إليها، فوجب الكشفُ عنها وبيانها، فأقول:

إنَّ التارك للصلوة كسلًا؛ إنَّما يصحُ الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدلُّ عليه، ومات على ذلك قبل أن يستتاب؛ كما هو الواقع في هذا الزمان، أمّا لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى

(١) أخرجه البخاري: ٤٨، ومسلم: ٦٤

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٧)، والترمذمي «صحيح سنن الترمذمي» (١٢٤١) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢٥٦١).

المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فُقتل؛ فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم؛ خلافاً لما سبق عن السخاوي؛ لأنَّه لا يُعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان». انتهى.

وكم أعجبني قول بعض طلاب العلم: «إنَّ ممَّا أخشاه أن يكون المكفرون لتارك الصلاة مطلقاً؛ قد عظموا الصلاة أكثر من الشهادتين».

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أمرٌ بعيدٌ من عباد الله أن يضربَ في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويُدعى حتى صارت جلدة واحدة، فجلدَ جلدةً واحدةً، فامتلاَّ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه وأفاق قال: على ما جلدْتُموني؟ قالوا: إنَّك صليت صلاةً واحدةً بغير طهورٍ، ومررتَ على مظلومٍ فلم تنصره»^(١).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - من فقه الحديث: قال الطحاوي عقبه: «فيه ما قد دلَّ أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافراً، لأنَّه لو كان كافراً لكان دعاؤه باطلاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾».

ونقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٢٣٩)، وأقرَّه، بل وأيدَه بتأويل الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أن معناها: «من ترك الصلاة جاحداً لها معانداً مستكبراً غير مقرٍّ بفرضها. وألزم من قال بکفره بها وقبلها

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» وغيره، وخرجه شيخنا في «الصحيحة» (٢٧٧٤).

على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني و...
و.. إلى غير ذلك مما جاء في الأحاديث لا يخرج بها العلماء المؤمن من
الإسلام، وإن كان بفعل ذلك فاسقاً عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في
تارك الصلاة كذلك».

وفي «المغني» (٢٩٨/٢) بحثٌ نفيسيٌّ فارجع إليه - إن شئت -.

ثمَّ رأيتُ ردًا للشيخ علي الحلبي - حفظه الله - على من يقول بتكفير تارك
الصلاوة إذا كان غير جاحد لوجوبها، ذكر فيه عدداً من الحجاج والبراهين من ذلك:
١ - في كتاب «الجامع» (٥٤٦/٥٤٧) للخلال، عن إبراهيم بن سعد
الزهري، قال: سألتُ ابن شهابٍ عن الرجل يترك الصلاة؟ قال: «إنْ كان إِنما
يتركها أنه يتبع ديناً غير الإسلام قُتل، وإنْ كان إِنما هو فاسقٌ من الفُساق،
ضرُب ضرباً شديداً أو سُجن».

٢ - قال الإمام ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (ص ١٤٨) في مسألة
تارك الصلاة: «لم أجد فيها إجماعاً^(١) أي: على كفره.

٣ - نَقَلَ الحافظ محمد بن نصر المقدسي عن ابن المبارك قوله في تكفير
تارك الصلاة - في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٩٨) -، ثمَّ قال: «فقيل

(١) ومثله ما ذَكَرَه في مقدمة كتاب «حكم تارك الصلاة» لشيخنا عن الإمام محمد
ابن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - فقد قال كما في «الدُّرُرُ السُّنْنِيَّةِ» (١/٧٠) - جواباً
على من قال عما يُكَفَّرُ الرجل به؟ وعما يقاتل عليه؟: «أركان الإسلام الخمسة؛ أولها
الشهادتان، ثمَّ الأركان الأربع؛ إذا أقرَّ بها وتركها تهاوناً، فنحن وإنْ قاتلناه على فعلها فلا
نکفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نکفر إلا ما
أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان».

لابن المبارك: أيتوارثان إنْ مات؟! أو إنْ طَلَقَهَا يقع طلاقُهُ عليها؟ فقال: أما في القياس؛ فلا طلاق ولا ميراث، ولكنْ أَجْبُنْ» ...

٤- قال الإمام ابن القيم في «كتاب الصلاة» (ص ٥٥): «وها هنا أصل آخر، وهو أنَّ الكفر نوعان: كُفر عمل، و كُفر جحود و عناد. فكُفر الجحود: أن يكفر بما علم أنَّ الرسول جاء به من عند الله جُحْوداً و عناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضادُ الإيمان من كل وجه، وأما كُفر العمل، فينقسم إلى ما يضادُ الإيمان، وإلى ما لا يضادُه، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضادُ الإيمان.

وأَمَّا الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أنْ يُنفي عنه اسم الكفر؛ بعد أنْ أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكنْ هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أنْ يُسمَّى الله - سبحانه - الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويُسمَّى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يُطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفي عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كُفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترْجِعوا بعدي كُفَّارًا يضرُّ بعضكم رقاب بعض»^(١) فهذا كُفر عمل^(٢).

(١) أخرجه البخاري: ٦٨٦٨، ومسلم: ٦٦

(٢) قلت: ولا يخفى ما يقوله ابن القيم - فيما يظهر من كلامه - تبعاً لشيخ الإسلام - رحمهما الله تعالى - أنه يُعلق الكفر على تحقق الترك، والإصرار عليه؛ باعتبارهما قرينة على عدم الإقرار بالوجوب .

٥ - قال الإمام الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في «أضواء البيان» (٤ / ٣٤٧) - بعد نقاشٍ طويلٍ في المسألة، وسَرْدٍ مستوعب لأدلة المكفرِين، وغيرهم - : «هذا هو حاصل كلام العلماء وأدلتهم في مسألة ترك الصلاة عمداً؛ مع الاعتراف بوجوبها. وأظهر الأقوال أدلة عندي : قول من قال إنه كافر، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمُهور : إنه كُفر غير مخرج عن الملة لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن .

وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج من الملة؛ حصل بذلك الجمع بين الأدلة والجمع واجب إذا أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث .

وقال النووي في «شرح المذهب» - بعد أن ساق أدلة من قالوا إنه غير كافر ما نصه - : «ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث» .

من أجل هذا؛ عد الإمام ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد» (١ / ٢٢٨) قول مكفرٍ تارك الصلاة : «... مضاهياً لقول من يكفر بالذنوب» .

ولعله - من أجل ذا - قال العلامة أبو الفضل السُّكُسكي في كتابه «البرهان» (ص ٣٥) : «إنَّ تارك الصلاة - إذا لم يكن جاحداً - فهو مسلم - على الصحيح من مذهب أَحْمَد - وأنَّ المنصورية يسمُّون أهل السنة مرجئة؛ لأنَّهم يقولون بذلك، ويقولون : هذا يؤدِي إلى أن الإيمان

عندهم قول بلا عمل»!

٦ - قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٢٣٦) مُلزماً مكفرة تارك الصلاة - لمجرد العمل - : «ويلزم من كَفَرْهُم بتلك الآثار^(١) وقبلها على ظاهرها فيهم: أن يكُفِّر القاتل، والشاتم للMuslim، وأن يكُفِّر الزاني، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه.

فقد صح عنه عليه أَنَّه قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢).
وقال عليه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ...»^(٣).
وقال عليه: «لا ترغبو عن آبائكم، فإِنَّه كُفَّرْ بِكُمْ أَنْ تراغبوا عن آبائكم»^(٤).

وقال أيضاً: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض»^(٥).
إلى آثار مثل هذه لا يُخرجُ بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإنْ كان بفعل ذلك فاسقاً عندهم، وغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك».

(١) منها حديث بُريدة بن الحُصَيْب - مرفوعاً - : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وتقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٨، ومسلم: ٦٤، وتقدم.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨١٠، ومسلم: ٥٧

(٤) أخرجه البخاري: ٦٧٦٨، ومسلم: ٦٢

(٥) تقدم.

٧- قال الإمام عبد الحق الإشبيلي في كتابه «الصلاحة والتهجد» (ص ٩٦) : «... وذهب سائر المسلمين من أهل السنة - المحدثين وغيرهم - إلى أن تارك الصلاة متعمداً، لا يكره تركها، وأنه أتي كبيرة من الكبائر إذ كان مؤمناً بها، مُقرّاً بفرضها، وتأولوا قول النبي ﷺ، وقول عمر، وقول غيره ممن قال بتكفيه، كما تأولوا قوله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١)، وغير ذلك مما تأولوه، ومن قال بقتل تارك الصلاة من هؤلاء، فإنما قال : يقتل حداً، ولا يقتل كفراً، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وغيرهما ..

٨- ويقول الحافظ العراقي في «طرح التشريب» (١٤٩/٢) : «وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكره ترك الصلاة - إذا كان غير جاحد لوجوبها -، وهو قول بقية الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد بن حنبل - أيضاً -». انتهى كلام الشيخ علي الحلبي - حفظه الله -.

قلت: ومهما يكن من أمر؛ فإنه لا ينبغي أن نختلف في هذه المسألة، أو نجعل فيها ولاءً وبراءً - إذ الخلاف شرٌ - وهذه من مسائل الاجتهاد، والذي ينبغي على هذه المسألة أمران:

١- أمرٌ يتعلق بجزاء تارك الصلاة عند الله - تعالى - أيخلد في النار أم لا؟ وليس لنا من هذا الأمر شيء .

٢- وأمرٌ يتعلق بإجراء الأحكام عليه في الدنيا، وينقسم إلى قسمين :
أ - ما ينبغي عليه من إجراء أحكام الكافر؛ كمنع الميراث، وتطليق زوجته، وعدم دفنه في مقابر المسلمين عند موته ... إلخ.

(١) تقدم تحريرجه.

وهذا لم يمض عليه عَمَلٌ مَنْ قبَلَنَا، وَمَنْ هُمْ خَيْرٌ مِنَّا، وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِيهِ.
بـ ما ينبني عليه من الاستئناف إذا امتنع؛ من قتل، ونحن نعلم - مع الأسف -
غياب هذا، والعجز عنه.

ولو تتحقق هذا؛ لانتهى ماطال حوله الجدل، فلنتألف ولتجمع قلوبنا،
ولنعمل للإسلام؛ ليأتي اليوم الذي نفرح فيه؛ بتطبيق أحكامه، وهذا من
أبرزها، وبالله التوفيق.

على من تجب؟

تجب الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ الْثَّلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقَظَ،
وَعَنِ الْمُبَيَّلِيِّ حَتَّى يَبْرُأُ^(۱)، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرُ^(۲)»^(۳).

صلوة الصبي

تقْدِيمُ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ...» وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ أَوْ يَحْتَلِمْ.

بِيَدِ أَنَّ عَدَمَ الْوَجُوبَ لَا يُعْفِي وَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا حِينَ يَبْلُغُ سَبْعَ سَنِينَ، وَأَنَّ
يُعَاقِبَهُ بِالضَّرَبِ عَلَى تُرْكِهَا حِينَ يَبْلُغُ عَشْرًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مُرُوا أَوْلَادُكُمْ
بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ سَنِينَ، وَفَرَقُوا

(۱) وفي رواية: «وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»، انظر «الإرواء» (۲۹۷).

(۲) وفي رواية: «حتى يحتمل». المصدر السابق.

(۳) أخرجه أبو داود وغيره وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي
وَكَذَا شَيَخْنَا فِي «الإرواء» (۲۹۷).

بينهم في المضاجع»^(١).

عدد الفرائض

وفرائض الصلاة في اليوم والليلة خمس كما في حديث طلحة بن عبد الله^٢: «أنَّ أعرابياً جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الصلواتُ الْخَمْسُ إِلَّا تَطُوعُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: شَهْرُ رَمَضَانُ إِلَّا تَطُوعُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: فَأَخْبَرْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمْتُكَ لَا تَطُوعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^(٣).

مواقع الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مَوْقُوتًا﴾^(٤).
قال في «المغني» (٣٧٨ / ١): «أجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصلواتَ الْخَمْسَ مُؤْقَتَةٌ بِمَوَاقِعِ مُحدَّدةٍ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم، وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في «الإرواء» (٢٤٧)، وانظر «تمام المنة» (ص ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٩١، ومسلم: ١١، وغيرهما.

(٣) النساء: ١٠٣

(٤) جاء في «تفسير ابن كثير»: قال ابن مسعود: «إِنَّ للصلوة وقتاً كوقت الحجّ، وقال زيد بن أسلم: (كتاباً موقوتاً): مُنْجَماً: كلما مضى نجم جاء نجم، يعني: كلما مضى وقت جاء وقت».

وقد بيّنت الأحاديثُ هذه المواقف؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال : «وقتُ الظهر إذا زالت الشمسُ وكان ظلُّ الرَّجلِ كطولةِ، ما لم يحضرُ العصر، وقتُ العصر ما لم تصفرَ الشَّمسُ، وقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغبِ الشفقُ، وقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ، وقتُ صلاةِ الصبحِ من طلوعِ الفجرِ، ما لم تطلعِ الشَّمسُ، فإذا طلعتِ الشَّمسُ فامسِك عن الصَّلاةِ، فإنَّها تطلعُ بين قرنِيْ شيطانٍ»^(١).

وكذلك حديث جابر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَه جبريلُ عليه السلام فقال: قم فصلَّى، فصلَّى الظَّهيرَ حين زالتِ الشَّمسُ، ثمَّ جاءَه العصرُ فقال: قم فصلَّى، فصلَّى العصرَ حين صارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثْلَه، ثمَّ جاءَه المَغْرِبُ فقال: قم فصلَّى، فصلَّى المَغْرِبَ حين وجبَتِ^(٢) الشَّمسُ، ثمَّ جاءَه العشاءُ فقال: قم فصلَّى، فصلَّى العشاءَ حين غابَ الشَّفَقُ، ثمَّ جاءَه الفجرُ فقال: قم فصلَّى، فصلَّى الفجرَ حين برقَ الفجر أو قال: سطعَ الفجرُ، ثمَّ جاءَ من الغد لظهورِه فقال: قم فصلَّى، فصلَّى الظَّهيرَ حين صارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثْلَه، ثمَّ جاءَه العصرَ حين صارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثْلَه، ثمَّ جاءَه المَغْرِبَ وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه. ثمَّ جاءَه العشاءَ حين ذهبَ نصفِ الليلِ أو قال ثلثَ الليلِ، فصلَّى العشاءَ، ثمَّ جاءَ حين أَسْفَرَ^(٣) جداً، فقال له: قم فصلَّى، فصلَّى الفجرَ ثمَّ قال: ما بينَ هذين

(١) أخرجه مسلم: ٦١٢

(٢) أصل الوجوب: السقوط والوقوع، والمراد هنا: الغروب.

(٣) أَسْفَرَ الصبحَ: إِذَا انْكَشَفَ وأَضَاءَ وَالْمَرَادُ: تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقققه، وقيل إنَّ الأمر بالإسفار خاصٌ في الليالي المقصورة؛ لأنَّ أول الصبح لا يتبيَّن فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً. «النهاية» بتصرف.

وقت»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أُولًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ الْفَجْرَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٢).

وقت الظَّهِيرَةِ^(٣)

عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وقت الظَّهِيرَةِ إِذَا زَالَتْ

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٨٨) والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١٢٧) والدارقطنى والحاكم وعنه البىهقى وأحمد، وقال الحاكم: «حديث صحيح مشهور» ووافقه الذهبي، وشيخنا الألبانى، وانظر «الإرواء» (٢٥٠).

(٢) أخرجه الترمذى والطحاوى في «شرح المعانى» والدارقطنى في «السنن» وغيرهم، وخرَّجَ شيخنا في «الصحيحَة» (١٦٩٦).

(٣) قال في «المغني» (١/ ٣٧٨): «بَدَا الْخَرْقَى بِذِكْرِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ؛ لَأَنَّ جَبْرِيلَ بَدَأَ بِهَا حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ وَجَابِرٍ، وَبَدَأَ بِهَا ﷺ حِينَ عَلِمَ الصَّحَابَةُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ بَرِيدَةِ وَغَيْرِهِ، وَبَدَأَ بِهَا الصَّحَابَةُ حِينَ سُئُلُوا عَنِ الْأَوْقَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا». انتهى.

قلتُ: لكن بدأت بعض الألفاظ بصلوة الفجر، كما في «صحيح مسلم» (٦١٢).

فمن عبد الله بن عمرو أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ =

الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله؛ ما لم يحضر العصر»^(١).

يبدأ وقت الظهر حين تزول الشمس عن بطن السماء ووسطها، ويستمر ذلك حتى يصير ظلّ شيءٍ مثله، باستثناء فيء^(٢) الزوال.

وأجمع أهل العلم على أنَّ أولَ وقت الظهر زوال الشمس، قاله ابن المنذر وابن عبد البر، وقد تظاهرت الأخبار بذلك...^(٣).

قال في «المغني» (١ / ٣٨٠): «ومعنى زوال الشمس: ميلها عن كبد

= قرن الشمس الأول، ثمَّ إذا صلَّيت الظهر فإنَّه وقتٌ إلى أن يحضر العصر، فإذا صلَّيت العصر فإنَّه وقتٌ إلى أن تصفر الشمس، فإذا صلَّيت المغرب فإنَّه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق، فإذا صلَّيت العشاء فإنَّه وقتٌ إلى نصف الليل».

وورد في «صحيح مسلم» (٦١٢): عن عبد الله بن عمرو أيضاً مرفوعاً بلفظ: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول...». ولكن أحاديث الابتداء بوقت صلاة الظهر أكثر.

واستحسن شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص ٣٣): أن يُبدأ بالفجر لأنَّ الصلاة الوسطى هي العصر، وإنَّما تكون الوسطى إذا كان الفجر هو الأوَّل.

(١) أخرجه مسلم: ٦١٢

(٢) قال في «النهاية»: «... وأصل الفيء الرجوع، يُقال: فاء يفي ففةٌ وفيءٌ؛ كأنَّه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظلُّ الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنَّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق».

قال التنوبي: «والفيء لا يكون إلاً بعد الزوال، وأما الظلُّ فيُطلق على ما قبل الزوال وبعده، وهذا قول أهل اللغة». وقال الحافظ في «الفتح» (٦ / ٣٢٦): «والفيء يكون من عند زوال الشمس، ويتناهى بمعيوبها».

(٣) انظر «الأوسط» (٣٢٦ / ٢)، و«المغني» (١ / ٣٧٨).

السماء، ويُعرف ذلك بطول ظلّ الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظلّ الشمس، ثم يصير قليلاً ثم يقدّره ثانياً، فإنْ كان دون الأول فلم تَرُلْ، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت، وأمّا معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكُلّما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكلّ يوم يزيد أو ينقص».

جاء في «عون المعبود» (٣٠٠ / ٣) : «قال الشيخ عبد القادر الجيلاني في «غنية الطالبين» : فإذا أردت أن تعرف ذلك؛ فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تقوم قائماً في موضع الأرض مستوياً معتدلاً، ثم عُلم على منتهى الظل؛ بأن تخط خطأ، ثم انظر أين ينبع أو يزيد ، فإن رأيته ينبع؛ علمت أنّ الشمس لم تَرُلْ بعد ، وإنْ رأيته قائماً لا يزيد ولا ينبع؛ فذلك قيامها وهو نصف النهار، لا تجوز الصلاة حينئذ ، فإذا أخذ الظل في الزيادة؛ فذلك زوال الشمس، فقس من حدّ الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قسّت به طول الظل، فإذا بلغ إلى آخر طوله؛ فهو وقت آخر الظهر».

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - موضحاً دخول وقت الظهر^(١) : «لو وضعنا شاصاً وراقبنا ظله حتى صار الظل ٢ سم مثلاً، وبعد ذلك لم يطُل أكثر من ذلك ولم يقصر، ثم تحرّك حتى صار مثلاً ٢ سم و ١ ملم، فهذا اسمه في الزوال، بمعنى زالت الشمس عن وسط السماء، ودخل وقت الظهر».

(١) قاله لي هكذا بمعناه حين طلبت منه توضيحاً عملياً لذلك.

وانظر ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٨ / ٢) تحت (باب ذكر معرفة الزوال).

الإبراد بصلة الظهر عند الحر

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ في سفر، فقال: أبِرِدْ ثمَّ قال: أبِرِدْ، حتى فاء الفيء - يعني للتلول^(١) - ثمَّ قال: أبِرِدوا بالصلَاة؛ فإنَّ شدَّةَ الحرَّ من فِيْحٍ جَهَنَّمَ»^(٢).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «قال النبي ﷺ: أبِرِدوا بالصلَاة، فإنَّ شدَّةَ الحرَّ من فِيْحٍ جَهَنَّمَ»^(٤).

قال في «المغني» (٤ / ٤٠٠): «وقال القاضي: إِنَّمَا يُستحبُ الإِبراد بثلاثة شروط: شدَّةُ الْحَرَّ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْبَلْدَانِ الْحَارَّةِ وَمَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ، فَأَمَّا مِنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ بَفْنَاءِ بَيْتِهِ؛ فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا يُستحبُ لِنِكْسَرِ الْحَرَّ وَيَتَسَعُ فِي

(١) جمع تل: وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله، وهو دون الجبل، وتُجمَعُ أيضًا على تلال وأتلال، وانظر «الوسيط».

(٢) الفيْح: سطوع الحر وفورانه، وفاحت القدر غلت. («النهاية»).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٢٥٨، ومسلم: ٦١٦، قال النووي (١١٩ / ٣): «ومعنى قوله رأينا في التلول: أَنَّه أَخْرَى تَأْخِيرًا كثِيرًا؛ حتَّى صار للتلول فِيَهُ، والتلول مُنْبَطَحةٌ غَيْرُ مُنْتَصَبةٌ، وَلَا يَصِيرُ لَهَا فِيَهُ فِي العَادَةِ؛ إِلَّا بَعْدِ زَوْالِ الشَّمْسِ بِكَثِيرٍ».

(٤) أخرجه البخاري: ٣٢٥٩، ومسلم: ٦١٥

الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلّي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير».

وأختلف العلماء في غاية الإبراد: قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٢٠ / ٢)^(١): «وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك. ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت».

وقت صلاة العصر

ويبدأ حين يكون ظل الشيء مثله مع فيه الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس.

قال لي شيخنا - حفظه الله تعالى - في بيان وقت العصر في درس عملي: «قلنا في بيان صلاة الظهر أن طول الشاخص ١ م مثلاً وفي الزوال ٢ سم و ١ ملم، فمتى يكون وقت العصر؟

عندما يصير هذا الظل طوله ١ م و ٢ سم و ١ ملم، فالشاخص الذي قلنا إن طوله ١ م، يصير ظله على الأرض ١ م و ٢ سم و ١ ملم وهو فيه الزوال». انتهى.

وفي ذلك أحاديث منها حديث جابر المتقدم وفيه: «... ثم جاءه العصر فقال: قُم فصلّه، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه».

وكذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال:

(١) ونقله السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنة» (٩٩ / ١).

«... ومن أدرك ركعة^(١) قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

وفي رواية: «إذا أدرك أحدكم سجدة^(٣) من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليُتم صلاته»^(٤).

الترهيب من ترك صلاة العصر

عن أبي المليح قال: كننا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكرروا صلاة العصر، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر كائناً وُتْر^(٦) أهله وما له»^(٧).

(١) سيأتي الكلام حولها في (باب من أدرك ركعة من صلاة الفجر أو العصر).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٦٠٨.

(٣) سيأتي الكلام حولها في (باب من أدرك ركعة من صلاة الفجر أو العصر).

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥٦ من حديث أبي هريرة، ومسلم: ٦٠٩ من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٥) أخرجه البخاري: ٥٥٣، ٥٩٤، وانظر للمزيد من الفوائد الحديثية، «الإرواء» (٢٥٥).

(٦) قال في «الفتح»: «وُتْر أهله: هو بالنَّصب عند الجمهور على أَنَّه مفعول ثانٍ لـوُتِر، وأَضَمَّر في (وُتِر) مفعول لم يسمَّ فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى: أصيَّب بأهله وما له، وهو متعدٌ إلى مفعولين...».

(٧) أخرجه البخاري: ٥٥٢، ٦٢٦، ومسلم: ٦٢٦، وغيرهما.

تعجّيلها عند الغيم

لقول بريدة السابق حين غزا في يوم ذي غيمٍ: «بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ...».

صلوة العصر هي الصلاة الوسطى

قال الله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ ﴾^(١).

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ، وَقَبُورُهُمْ نَارًا؛ كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ »^(٢).

وفي رواية: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتَهُمْ وَقَبُورُهُمْ نَارًا...»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى أَحْرَمَ الشَّمْسَ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقَبُورُهُمْ نَارًا»، أو قال: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقَبُورُهُمْ نَارًا»^(٤).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٨ / ٢): «ويُقال: إنها سُمِّيت وسطى

(١) البقرة: ٢٣٨

(٢) أخرجه البخاري: ٤١١١، ومسلم: ٦٢٧

(٣) أخرجه مسلم: ٦٢٧

(٤) أخرجه مسلم: ٦٢٨

لأنها بين صلاتين في الليل، وصلاتين في النهار».

وقت صلاة المغرب

ويبدأ وقت صلاة المغرب إذا غابَ جميعَ قرصِ الشمسِ، ويستمرُ إلى مغيبِ الشفق^(١) الأحمر، وتقدمَ حديثُ مسلمٍ (٦١٢) : «فإذا صلّيتُ المغرب؛ فإنه وقتٌ إلى أن يسقطُ الشفق».

ويُستحبّ التurgil بصلاة المغرب وفي ذلك نصوص عديدة منها:

١ - ما رواه سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - (أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربَ الشمس وتوارت بالحجاب)^(٢).

٢ - عن أبي أيوب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صلوا صلاة المغرب مع سقوطِ الشمس»^(٣).

٣ - ما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «كُنّا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فینصرفُ أحدهُنَا، وإنَّه لیبصِرَ موقعَ نَبِلِه»^(٤).

جاء في «المغني» (١ / ٣٩٠) : «وإذا غابت الشمس وجَّبَ المغرب، ولا يُستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق، أمّا دخول وقت المغرب بغرروب

(١) قال في «النهاية»: الشفق من الأضداد؛ يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبهأخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبهأخذ أبو حنيفة.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦١، ومسلم: ٦٣٦

(٣) أخرجه الطبراني وغيره وخرجه شيخنا في «الصحيحة» (١٩١٥).

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥٩، ومسلم: ٦٣٧

الشمس؛ فإن جماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافاً فيه، والأحاديث دالة عليه وآخره مغيب الشفق، وبهذا قال الشوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس؛ لأنَّ جبريل عليه السلام صلَّاهَا بالنَّبِيِّ ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة».

التعجيل بصلوة المغرب:

لما تقدم من النصوص:

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٩ / ٢) : «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ التعجيل بصلوة المغرب أفضل، وكذلك نقول».

وقت العشاء

يبدأ وقت صلاة العشاء حين يغيب الشفق، ويمتد إلى نصف الليل، وتقدم حديث جابر - رضي الله عنه - : «... فصلى العشاء حين غاب الشفق...»، إلى قوله: «ثم جاء من الغد... ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثُلث الليل، فصلى العشاء... ثم قال: ما بين هذين وقت».

وفي الحديث: «إذا ملأ الليل بطن كل وادٍ فصل العشاء الآخرة»^(١).

استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها

وفيه أحاديث عديدة، منها:

(١) أخرجه أحمد وغيره، وهو ثابت بمجموع طرقه، وانظر «الصحيح» (١٥٢٠).

حدیث أبي بربة الأسلمی - رضی اللہ عنہ - یصف صفة صلاة النبی ﷺ
المکتوبۃ - قال: «وکان یستحب أن یؤخر من العشاء التي تدعونها
العَتَمَة»^(۱).

وعن حمید قال: «سُئل أنسٌ: هل اتَّخَذَ النبِيُّ ﷺ خاتِمًا؟ قال: أخْرَ لِيَلَةَ
صلاةِ العشاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ، فَكَأْنَيْ أَنْظَرْ إِلَى وَبِصَ»^(۲)
خاتِمَهُ، قال: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَوْهَا فِي صَلَوةِ مَا
انتَظَرْتُمُوهَا»^(۳).

وعن عائشة؛ قالت: «أَعْتَمَ»^(۴) النبِيُّ ﷺ ذات لِيَلَةَ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ،
وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقَتَهَا؛ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ
عَلَى أُمَّتِي»^(۵).

وعن أبي هريرة - رضی اللہ عنہ - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ
عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَتُهُمْ أَنْ یُؤخِّرُوا الصَّلَاةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ»^(۶).

وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ قال: قدم الحجاج فسألنا جابر

(۱) وورَدَ معلقاً في البخاري: (۱ / ۱۵۰)، وموصولاً (۵۴۷)، وانظر مسلم: ۶۴۷

(۲) أي: بريق.

(۳) رواه البخاري: ۵۸۶۹، ومسلم: ۶۴۰

(۴) أي: أخْرَ صَلَوةِ العشاءِ حَتَّى اشْتَدَتْ عَتمَةُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتْهُ.

(۵) أخرجه مسلم: ۶۳۸، وغيره.

(۶) أخرجه أحمد والترمذی وقال: حدیث حسن صحيح، وهو في «صحیح سنن ابن ماجہ» (۵۶۵)، وصحح شیخنا إسناده في «المشکاة» (۶۱۱).

ابن عبد الله فقال : « كان النبي ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة^(١) ، والعصر والشمس نقيّة ، والمغرب إذا وجبتْ ، والعشاء أحياناً وأحياناً : إذا رأهم اجتمعوا عجلَ ، وإذا رأهم أبطأوا أخْرَ ، والصبح - كانوا أو كان النبي ﷺ - يصلّيها بغلس^(٢) . »

قال الحافظ في « الفتح » (٤٨ / ٢) عقب الحديث (٥٦٧) : « ... فعلى هذا من وجد به قوّة على تأخيرها ، ولم يغلبها النوم ولم يشقّ على أحد من المأمورين ؛ فالتأخير في حقه أفضل ، وقد قرر النwoي ذلك في « شرح مسلم » ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم . »

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق ؛ أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثالث ، وقال الطحاوي : يُستحب إلى الثالث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : التعجيل أفضل ، وكذا قال في « الإملاء » وصحّحه النwoي وجماعة وقالوا : إنّه مما يُفتني به على القديم ، وتعقب بأنّه ذكره في « الإملاء » وهو من كتبه الجديدة ، والمحظى من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم . »

قلت : « ولعل ذلك يتبع ما بالحي والجماعة من قوّة ؛ يُراعى فيها أضعفهم ؛ حرصاً على صلاة الجماعة . »

(١) قال في « النهاية » : « والهجر والهاجرة : اشتداد الحر نصف النهار ». وأشار الحافظ في « الفتح » (٤٢ / ٢) أنّه عقب الزوال ؛ حين اشتداد الحر ، وذلك في معرض مناقشة بعض الأقوال . »

(٢) أخرجه البخاري : ٥٦٠ ، ومسلم : ٦٤٦

فربما استدعي الأمر إلى عدم التأخير مطلقاً لظروف المصلين، وربما كان المصليون قلة في مسجد ما، يستطيعون تأخير الصلاة إلى ثلث الليل أو قبله أو بعده، ويراعي في ذلك الانتفاع من وقت الانتظار في العبادة والطاعة، والله أعلم».

ولابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٩/٢) كلام نفيس في هذا فارجع إليه – إن شئت –.

آخر وقت للعشاء

تعددت الأقوال في آخر وقت للعشاء، فمنهم من قال: إن العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثاني، ومنهم من قال: إنه يمتد إلى ثلث الليل، ومنهم من قال: إلى نصف الليل.

ومنهم من قال: وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

واستدلّ من قال بامتداد العشاء إلى طلوع الفجر الثاني بحديث «مسلم» (٦٨١): «... أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ...».

قال شيخنا – حفظه الله تعالى – في «تمام المنة» (ص ١٤٠): «... ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً؛ سواء كان يعقيها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر، ويدلّ على ذلك أنّ الحديث ورد في صلاة الفجر؛ حين فاتته عليه السلام مع

أصحابه وهم نائمون في سَفَرٍ لهم، واستعظم الصحابة – رضي الله عنهم –
وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ لهم: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟» ثُمَّ ذَكَرَ الحديث.

كذلك هو في «صحيحة مسلم» وغيره، فلو كان المراد من الحديث ما
ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى، لكان نصاً صريحاً
على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهو لا يقولون بذلك، ولذلك
اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بيننا من
سبب الحديث يعود عليه بالإبطال؛ لأنَّه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح،
فكيف يصح استثناؤها؟ فالحق أنَّ الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل
لإنكار تعمُّد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً، ولذلك قال ابن حزم في
«المحلّ» (٢٣٣/٣) مجيباً على استدلالهم المذكور:

«هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مُجتمعون معنا أنَّ وقت صلاة الصبح
لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أنَّ هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت
كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخْرَ صلاةً إلى وقتٍ غيرها
فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون
مُفْرِطاً أيضاً من أخْرَها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقتُ أخرى، ولا أنه
يكون مُفْرِطاً، بل هو مسكت عنده في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار
التي فيها نصٌ على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أنَّ من تعدى
بكل عمل وقته الذي حدَّه الله تعالى لذلك العمل؛ فقد تعدى حدود الله،
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْنَا اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(١).

وإذ قد ثبت أنَّ الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر،

(١) البقرة: ٢٢٩

فإنَّه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء مثل قوله ﷺ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ...». رواه «مسلم» (٦١٢) وغيره.

وقد مضى بتمامه في الكتاب، و يؤيّد ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأنْ صلَّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإنْ أخرْتْ فِي شطْرِ الليل، ولا تكن من الغافلين». أخرجه مالك والطحاوي وأبن حزم، وسنه صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أنَّ وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط، وهو الحق، ولذلك اختاره الشوكاني في «الدرر البهية»، فقال: «... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل»، وكذا في «السيل الجرار» (١٨٣/١) وتبعه صديق حسن خان في «شرحه» (٦٩/٧٠)، وقد رُوي القول به عن مالك كما في «بداية المجتهد»، وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الأصطخري وغيره. انظر «المجموع» (٤٠/٣).

فخلاصة الأمر أنَّ وقت صلاة العشاء؛ يمتد إلى نصف الليل فقط، وحديث «مسلم» (٦١٢) المتقدم عُمدة في ذلك وفيه: «... ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ...» وبالله التوفيق.

فائدة:

ينتهي الليل بطلع الفجر الصادق، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١). فالخيط

(١) البقرة: ١٨٧

الأسود آخر الليل، والخيط الأبيض أول الفجر.

وقت صلاة الصبح

يبدأ وقت صلاة الصبح حين يطلع الفجر الصادق، ويمتد إلى طلوع الشمس.

جاء في «المغني» (١ / ٣٩٥) : «وإذا طلع الفجر الثاني وجَبَت صلاة الصبح، والوقت مُبْقَىٰ إِلَى ما قبل أَنْ تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعةً قبل أَنْ تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة».

وجملته: إنَّ وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إِجماعاً، وقد دلت عليه أخبار المواقف وهو البياض المستطير^(١) المنتشر في الأفق، ويُسمَى الفجر الصادق؛ لأنَّه صدقَ عن الصبح وبينَه لك، والصبحُ ما جمع بياضاً وحمرةً، ومنه سُمِيَ الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح، فأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صُدُداً^(٢) من غير اعتراض، فلا يتعلَّق به حُكْم، ويُسمَى الفجر الكاذب».

(١) الفجر المستطير: هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق، بخلاف المستطيل.

ومنه حديث بنى قريظة:

وهان على سراة بنى لؤيٌ حريق بالبويرة مستطير

أي: منتشر متفرق، كأنَّه طار في نواحيها. «النهاية».

(٢) أي: طولاً.

التغليس^(١) بصلوة الفجر

يستحب[ُ] التغليس بصلوة الفجر؛ لأن تصلى في أول وقتها، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة، منها:

حديث أبي مسعود البدرى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً بِعْلَسْ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يَسْفُرَ»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنْ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوَةَ الْفَجْرِ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقُلْبْنَ إِلَى بَيْوَتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ؛ لَا يَعْرِفْهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْغَلَسِ»^(٣).

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل كما تقدم، والمراد بالتلغليس هنا: المبادرة بصلوة الفجر في أول وقتها.

(٢) أخرجه أبو داود بسند حسن كما قال النووي وأبن حبان في «صحيحه» (٣٧٨) وصححه الحاكم والخطابي والذهببي وغيرهم، كما بينه شيخنا - حفظه الله تعالى - في «صحيف سنن أبي داود» (٣٧٨)، وقال: «والعمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء؛ من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين...»، وانظر «الضعيفة» (٢/٣٧٢).

ومعنى إلى أن يُسفر: أي: ينكشف ويُضيء فلا يُشكُّ فيه، وسيأتي شرحه قريباً - إن شاء الله - في حديث: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ...»، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٨١): «وقال بعضهم: معروف في كلام العرب قولهم: أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا، وَأَسْفَرَيْ عَنْ وَجْهِكَ، أَيْ: اكْشَفَيْ».

(٣) أخرجه البخاري: (٥٧٨)، ومسلم: (٦٤٥)، وغيرهما.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥): «(كُنْ): قال الكرمانى: هو مثل (أكلونى) =

وفي رواية: «وما يعرف بعضنا وجوه بعض»^(١).

ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه السلام: «أسفروا^(٢) بالفجر؛ فإنه أعظم

= البراغيث) لأنَّ قياسه الإِفراد وقد جُمِع. قوله (نساء المؤمنات): تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها، ذلك حتى لا يكون من إِضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: إنَّ (نساء) هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاً لهم. قوله (لا يعرفهن أحد)، قال الداودي: معناه: لا يُعرفن نساء أم رجال، أي: لا يظهر للرأي إِلَّا الأشباح خاصة، وقيل: لا يُعرف أعيانُهن فلا يُفرق بين خديجة وزينب، وضعفه النبوي بأنَّ المتكلفة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلامفائدة، وتُعقب بأنَّ المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، ولو كان المراد الأول لعَبر ببني العلم، وما ذكر من أنَّ المتكلفة بالنهار لا تُعرف عينها فيه نظر، لأنَّ لكلَّ امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مُغطىً.

وقال الباقي: هذا يدلُّ على أنهنَّ كنَّ سافرات، إذ لو كنَّ متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهنَّ لا الغلس.

قلت: وفيه ما فيه، لأنَّ مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النبوى، وأما إذا قلنا إنَّ لكل واحدة منهنَّ هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر. والله أعلم.

والمراد: جمع مِرْط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، وقيل: لا يسمى مِرْطاً؛ إِلَّا إذا كان أخضر، ولا يلبسه إِلَّا النساء، وهو مردود بقوله مِرْط من شعر أسود، قوله: ينتقبن أي: يرجعن».

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» بسنده صحيح عنها. عن «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٦٦).

(٢) أسفِر الصبح إذا انكشف وأضاء. قالوا: يُحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها؛ كانوا يُصلّونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبةً، فقال: أسفروا بها =

للاجر»^(١).

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٥٥/٢) : «وَمَا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الْسَّنَنِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ حَدِيثٍ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» ، فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ تَحْقِيقُ طَلُوعِ الْفَجْرِ ، وَحَمَلَهُ الطَّحاوِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْأَمْرُ بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْفِرًا ، وَأَبْعَدَ مِنْ زَعْمِهِ نَاسِخَ لِلصَّلَاةِ فِي الْغُلْسِ» .

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (١/٢٨٦) : «قَالَ التَّرمذِيُّ عَقْبَ الْحَدِيثِ : وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الْشَّوَّارِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : مَعْنَى الْإِسْفَارِ : أَنْ يَتَضَعَّ الْفَجْرُ ، فَلَا يُشَكُّ فِيهِ ، وَلَمْ يَرُوْ أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ» .

قلت [الكلام لشيخنا - حفظه الله -] : «بَلْ الْمَعْنَى الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الْأَفْاظِ الْحَدِيثِ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا فِي الْإِسْفَارِ ، وَمِمَّا أَسْفَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ لِلأَجْرِ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ بَعْضُ الْأَفْاظِ الْمُتَقْدِمَةِ، فَلِيُسَمِّيَ الْإِسْفَارَ إِذْنُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ؛ كَمَا هُوَ

= أي: أَخْرُوهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَتَتَحْقِقُوهُ . وَقَيْلٌ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِسْفَارِ خَاصٌ فِي الْلَّيَالِي الْمُقْمَرَةِ؛ لَأَنَّ أَوَّلَ الصَّبَحِ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، فَأُمِرُوا بِالْإِسْفَارِ احْتِيَاطًا . «النَّهَايَا» بحذف يسير.

(١) أخرجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُونَ دَاوُدُ وَالْدَّارَمِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ خَرَجَهُ شَيْخُنَا فِي «الإِرواء» (٢٥٨)، وَذَكَرَ لَهُ طُرُقًا وَشَوَاهِدَ عَدِيدَةً.

مشهور عن الحنفية، لأنَّ هذا خلاف السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كما تقدَّم في الحديث الذي قبله، ولا هو التحقيق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة، فإنَّ التحقيق فرض لا بد منه، والحديث لا يدل إلَّا على شيء هو أفضل من غيره، لا على ما لا بد منه كما هو صريح قوله: «... فإنَّ أعظم للأجر»، زُدْ على ذلك أنَّ هذا المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: «... فكُلُّما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

وخلاصة القول؛ أنَّ الحديث إنَّما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة، لا الدخول، فهذا أمرٌ يستفاد من الأحاديث الأخرى، وبالجمع بينها وبين هذا: نستنتج أنَّ السنة الدخول في الغلوس والخروج في الإِسْفَار، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في «شرح المعاني»، وبينه أتمَّ البيان بما أظهرَ أنَّه لم يُسبقُ إليه، واستدلَّ على ذلك ببعض الأحاديث والأثار، وختم البحث بقوله: فالذِي ينْبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإِسْفَار؛ على موافقة ما رويانا عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - .

وقد فاته - رحمه الله - أصرَّ حديث يدلُّ على هذا الجمع؛ منْ فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي ... الصُّبُح إذا طَلَعَ الفجر إلى أن ينفسح البصر».

أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدَّم بيانه في آخر تخرير الحديث السابق. وقال الزيلعي (٢٣٩/١): «هذا الحديث يُبطل تأويلهم الإِسْفار بظهور الفجر» وهو كما قال - رحمه الله تعالى - . انتهى ولشيخ الإسلام

كلام مهم في «الفتاوى» (٢٢ / ٩٥) فارجع إليه – إن شئت –.

من أدرك ركعة من صلاة الفجر أو العصر

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»^(١).

وعنه – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليُتمْ صلاته، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليُتمْ صلاته»^(٢).

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس؛ أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها»^(٣) والسجدة إنما هي الركعة^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٦٠٨

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥٦

(٣) أخرجه مسلم: ٦٠٩، وغيره.

(٤) قوله: «والسجدة إنما هي الركعة» مُدرجة في الحديث ليست من قوله ﷺ.

قال شيخنا في «الإرواء» (تحت الحديث ٢٥٢): «وهي مُدرجة في الحديث ليست من كلامه ﷺ، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٦٥): قال المحب الطبرى في «الأحكام»: ويُحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة.

قلت: – أي: شيخنا حفظه الله –: «وهو الذي ألقى في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعُ مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم. والله أعلم».

وجاء في «صحيح البخاري» (٥٥٦) (كتاب مواقيت الصلاة) «باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب»، وأورد فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «إذا أدرك أحدكم سجدة...».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨) : « قوله (باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة : «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمْ صلاته، فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله : «فيه سجدة»، أي : ركعة».

وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ : «من أدرك منكم ركعة» فدلّ على أنَّ الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواية، ... و[في] روایة مالک في أبواب وقت الصبح بلفظ : «من أدرك ركعة» ولم يختلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد. وقال الخطابي : «المراد بالسجدة الركعة برکوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة».

قال شيخنا في «الإرواء» (١/٢٧٥) : «... وقد أخرجه البيهقي (١/٣٧٨) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا الفضل يعني ابن دكين به، بلفظ : «إذا أدرك أحدكم أول سجدة...» بزيادة «أول» في الموضعين.

... فثبتَّ مما ذكرنا أنَّ هذه الزيادة صحيحة ثابتة في الحديث، وهي تُعيّنُ أنَّ المراد من الحديث إدراك الركوع مع السجدة الأولى؛ كما سبق بيانه، وما يتربّى عليه من رفع الخلاف الفقهي في الحديث الذي قبله»،

أي : حديث : « من أدرك ركعةً من الصبح ... ». .

الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها

لقد ورد النهي عن الصلاة في عدّة مواطن، وهي ما يأتي :

١ - بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

٢ - وحين طلوعها حتى ترتفع قدر رمح .

٣ - وحين استواها .

٤ - وحين تميل إلى الغروب .

٥ - وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ وذكر بعض العلماء جواز ذلك قبل اصفار الشمس، كما سيأتي إن شاء الله .

ودليل ذلك :

حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »^(١).

(١) أخرجه البخاري : ٥٨٦ ، ومسلم : ٨٢٧

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » (٦٣ - ٦٥) بحذف يسير : « فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، مُعللاً بذلك النهي : بأنّها تطلع وتغرب بين قرنين شيطان، وأنّه حينئذ يسجد لها الكفار. ومعلوم أنّ المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أنّ طلوعها وغروبها بين قرنين شيطان، ولا أنّ الكفار يسجدون لها، ثم إنّه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكلّ طريق .

وحدث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - في قصة إسلامه، وفيه: «فقلتُ:
يا نبِيَ الله! أخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمْتَ اللهُ وَأَجْهَلْتُهُ، أخْبِرْنِي عن الصلاة؟».

قال: «صل صلاة الصبح. ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة^(١) حتى يستقل الظل بالرمح^(٢). ثم أقصر

= ... وكان فيه تنبية على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية؛ يُنهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذرية، وحسماً للهادىة، ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لما فيه من مُشابهة السجود لغير الله.

فانظر كيف قطعت الشريعة المُشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يصلى إلى القبلة التي يصلون إليها؛ كذلك لا يصلى إلى ما يصلون له؛ بل هذا أشد فساداً، فإن القبلة شريعة من الشرائع، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته؛ فهو مُحرّم في الدين الذي اتفقت عليه رسال الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْأَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلْنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونَ الرَّحْمَنِ آلَهَةً يُبَدِّلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

(١) أي: تشهد الملايات وتحضرها.

(٢) قال النووي - رحمه الله - : أي: يقوم مقابله في جهة الشمال؛ ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء، وفي الحديث التصریح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس، وهو مذهب الشافعی وجماهیر العلماء، واستثنى الشافعی حالة الاستواء يوم الجمعة.

وقال في «النهاية» : أي: حتى يبلغ ظل الرمح المغروس في الأرض أدنى غاية القلة والنقص؛ لأن ظل كل شيء في أول النهار يكون طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ أقصره =

عن الصلاة . فإنَّ حينئذ تُسْجَرُ جهنم^(١) فإذا أقبلَ الفيءُ فَصَلَ^(٢) . فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محسورةٌ، حتَّى تصلي العصر ثمَّ أقصر عن الصلاة^(٣) حتَّى تغرب الشمس . فإنَّها تغرب بين قرنِي شيطانٍ، وحينئذ يسجد لها الكفار^(٤) .

وعن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال : « ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلِّي فيهنَّ، أو أن نتبرَّ فيهنَّ موتنا^(٥) » : حين تطلع الشمس بازغةً^(٦) حتَّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٧) حتَّى تميل

= وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس عاد الظلُّ يزيد، وحينئذ يدخل وقت الظهر، وتجوز الصلاة ويذهب وقت الكراهة . وهذا الظلُّ المتناهي في القصر هو الذي يسمى ظلُّ الزوال، أي : الظلُّ الذي تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة . فقوله : « يستقلُ الرَّمَحُ بِالظُّلُّ » هو من القلة لا من الإقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد، يقال : تقلُّ الشيءُ، واستقلَّه، وتقائمه : إذا رأه قليلاً.

(١) أي : تقدِّم إيقاداً بليغاً . « شرح النووي » .

(٢) أقبل الفيء : ظهر إلى جهة الشرق ، والفاء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظلُّ فيقع على ما قبل الزوال وبعده . « شرح النووي » .

(٣) أي : أمسك وكفَّ .

(٤) أخرجه مسلم : ٨٣٢ ، وغيره .

(٥) قال شيخنا - حفظه الله - في « تمام المنة » (ص ١٤٣) : [الواجب] تأخير دفن الجنائز حتى يخرج وقت الكراهة، إلا إذا خيف تغيير الميت، وهو قول الحنابلة كما ذكره المؤلف [أي : السيد سابق - حفظه الله -] في كتاب « الجنائز » .

(٦) البزوج : ابتداء طلوع الشمس ، يقال : بزغت الشمس ، وبزغ القمر وغيرها : إذا طلعت . « النهاية » .

(٧) أي : قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم : قامت به دابته : أي : وقفَت =

الشمس، وحين تضيّف^(١) الشمس للغروب حتى تغرب»^(٢).

أما الصلاة بعد العصر؛ فقد ذكر بعض العلماء جوازها قبل اصفارار الشمس؛ لحديث عليٍّ - رضي الله عنه - : «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إِلَّا والشمس مرتفعة»^(٣).

وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال: «سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صلٌّ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس»^(٤).

= والمعنى: أنَّ الشمس إذا بلَّغَتْ وسط السماء أبطأَتْ حركة الظلِّ إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأنِّ أنها قد وقفت وهي سائرة؛ لكنَّ سيراً لا يظهر له أثر سريع؛ كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيُقال لذلك الوقوف المشاهد: قامَ قائمَ الظهيرة. «النهاية».

ويستثنى من ذلك التطوع يوم الجمعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقال شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٤٣) : «وفيه أحاديث كثيرة؛ تراجع في «زاد المعاد» و«إعلام أهل العصر بحُكم ركعتي الفجر» للعظيم آبادي وغيرهما».

قال النووي: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.

(١) أي: تميل، يُقال: صاف عنه يضيّف. وانظر «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ٨٣١، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وأبو يعلى في «مسند» وغيرهم، وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في «الصحيح» (٢٠٠).

(٤) قال شيخنا - شفاه الله - في «الضعيفة» تحت الحديث (٩٤٥): «وسنده صحيح على شرط مسلم».

قال شيخنا في «الصحيحة» (١ / ٣٤٢) بعد حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»: «فهذا مطلق، يقيّده حديث عليٍ - رضي الله عنه - وإلى هذا أشار ابن حزم - رحمه الله - بقوله المتقدم: «وهذه زيادة عدل لا يجوز ترْكها».

ثم قال البيهقي: «وقد رُوي عن عليٍ - رضي الله عنه - ما يخالف هذا. وروي ما يوافقه».

ثم ساق هو والضياء في «المختار» (١ / ١٨٥) من طريق سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍ - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة، إلَّا الفجر والعصر».

قلتُ - أي : شيخنا حفظه الله تعالى - : «وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً، لأنَّه إنما ينفي أن يكون النبي ﷺ صلَّى ركعتين بعد صلاة العصر، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارض بهذا، وغاية ما فيه أنَّه يدلُّ على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفار الشمس، وليس يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر.

نعم، قد ثبتت عن أم سلمة وعائشة - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ صلَّى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، وقالت عائشة: إنَّه ﷺ داوم عليها بعد ذلك، فهذا يعارض حديث عليٍ الثاني، والجمع بينهما سهلٌ، فكل حَدَث بما علِم، ومن علِم حُجَّةٌ على من لم يعلم، ويظهر أنَّ علياً - رضي الله عنه - علِم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث،

فقد ثبت عنه صلاته ﷺ بعد العصر، وذلك قول البيهقي : « وأمّا الذي يوافقه فيما أخبرنا ... » ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : « كُنّا مع عليٍّ - رضي الله عنه - في سفر فصلٌ بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه ^(١) وأنا أنظر، فصلٌ ركعتين ». .

ففي هذا أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - عَمِلَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُه الْأَوَّلِ مِنْ جُوازِ .

وروى ابن حزم (٤ / ٣) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال : « لم ينه عن الصلاة إِلَّا عند غروب الشمس ». .

قلت : وإننا ناديه صحيح، وهو شاهد قوي لحديث عليٍّ - رضي الله عنه - وأمّا الركعتان بعد العصر، فقد روى ابن حزم القول بمشروعتهما عن جماعةٍ من الصحابة، فمن شاء فليرجع إلىه .

وما دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ جُوازِ الصَّلَاةِ وَلَوْ نَفَلًا بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَبْلِ اصْفَارِ الشَّمْسِ، هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي كُثُرَتِ الْأَقْوَالُ فِيهَا، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابنُ حَزَمَ تَبَعًا لَابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ، فَلَا تَكُنْ مِمْنَ تَغْرِيَةِ الْكَثُرَةِ، إِذَا كَانَتْ عَلَى خَلْفِ السُّنَّةِ .

ثُمَّ وَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرِيًّا عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - بِلِفْظِ : « لَا تَصْلُوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تُصْلِوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١ / ١٣٠) : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ

(١) الفسطاط : - بالضم والكسر - المدينة التي فيها مجتمع الناس . « النهاية » .

عاصم عن عليٍّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره.

قلت: وهذا سند جيد، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير عاصم وهو ابن ضمرة السلوولي وهو صدوق. كما في «التفريغ».

قلت: فهذه الطريق مما يعطي الحديث قوّة على قوّة، لا سيما وهي من طريق عاصم الذي روى عن عليٍّ أيضاً أنَّ النبي ﷺ كان لا يصلّي بعد العصر، فادعى البيهقي من أجل هذه الرواية إعلال الحديث، وأجبنا عن ذلك بما تقدم، ثم تأكّدنا من صحة الجواب حين وقفنا على الحديث من طريق عاصم أيضاً. فالحمد لله على توفيقه» اهـ.

ثم وجدت لابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٨٨ - ٣٩١) كلاماً مفيداً في ذلك.

قال - رحمه الله - (ص ٣٨٨): «قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهاية عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فدللت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أنَّ النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فممّا دلَّ على ذلك حديث عليٍّ بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم -، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها. ثم ساقها بأسانيده.

ثم قال (ص ٣٩٠): (ذِكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد

صلاة العصر) ثم ذكر حديث أم سلمة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلّى ركعتين فقلت: يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصليها؟ قال: قدم وفدبني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر»^(١).

وقال بعد ذلك: «قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلّى بعد العصر صلاة كان يصلّيها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة طوع، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر برకعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها، مع أنّا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالاً، أنه كان يصلّي بعد العصر ركعتين».

وذكر تحته عدداً من الأحاديث منها: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط»^(٢).
وحيث أنّه في حديث الأسود بن يزيد ومسروق يقولان: «نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ عندي في يومي إلّا صلاتها، تعني ركعتين بعد العصر»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠/٢٦٥٧٧)، برقم (١٧٩)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٥٦٣، ٥٦٤) ونحوه في «صحيح البخاري» (١٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٩١، ومسلم: ٨٣٥

(٣) أخرجه البخاري: ٥٩٣، ومسلم: ٨٣٥

التطوع حين الإقامة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا مُكْتَوَبَةٌ»^(١).

وَعَنْ أَبْنَى بُحْيَنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبَحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَصْلِي وَالْمَؤْذِنُ يُقْيِمُ، فَقَالَ: «أَتُصْلِي الصَّبَحَ أَرْبَعًا»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسْ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا فَلَانَ! بَأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْدَتَ؟ أَبْصَلَتَكَ وَحْدَكَ، أَمْ بَصَلَاتَكَ مَعَنَا؟»^(٣).

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنْ يَقْطَعَ كُلَّ مَصْلِ صَلَاتَهُ حِينَ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ، إِذَا الْأَمْرُ يُخْتَلِفُ مِنْ إِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ، وَمِنْ مُصْلِ إِلَى مُصْلِ، فَرِبَّمَا كَانَ الْمَصْلِيُّ فِي حَالٍ يُرْجَحُ فِيهَا أَنَّهُ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ كَانَ آخَرَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ؛ وَقَدْ عَاهَدَ مِنْ إِمَامِهِ الانتِظَارَ لِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ وَسَدِّ الْفُرْجِ، فَيَتَسْتَنِي لَهُ اسْتِكْمَالُ صَلَاتِهِ مَعَ اسْتِعْجَالِ غَيْرِ مُخْلِّ، فَهَذَا وَذَاكَ لَا يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ، أَمَّا إِذَا رَجَحَ الْمَصْلِيُّ فَوَاتَ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ لَأَنَّهُ فِي بَدْءِيَّةِ صَلَاتِهِ، أَوْ لِاسْتِعْجَالِ إِمَامِهِ بِالْتَّكْبِيرِ دُونَ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْفَرِيضَةِ وَيَدْعَ مَا سَوَاهَا.

سَمِعْتُهُ مِنْ شِيخَنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: ٧١٠، وَأَصْحَابُ السَّنْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٦٣، وَمُسْلِمٌ: ٧١١، وَهَذَا لِفَظُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧١٢

صلوة ما له سبب وقت الكراهة

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز صلاة ما له سبب؛ كتحية المسجد وسنة الوضوء بعد الصبح وعند اصفار الشمس، واستدلوا بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر، وغير ذلك من النصوص. وجاء في «الفتاوى» (١٧٨/٢٣) باختصارٍ وتصرُّف: «في أوقات النهـي، والنزاع في ذوات الأسباب، وغيرها. فإن للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً.

فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع أن النهي ليس عاماً لجميع الصلوات، فإنه قد ثبت في «ال الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك - وفي لفظ - فليتم صلاته - وفي لفظ - سجدة».

وكلها صحيحة وكذلك قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك - وفي لفظ - فليتم صلاته - وفي لفظ - سجدة»^(١).

وفي هذا أمره بالرکعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس. وفيه أنه إذا صلى رکعة من العصر عند غروب الشمس صحت تلك الرکعة، وهو مأمور بأن يصل إلـيـها أخـرى.

وقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ في الفجر بسورة البقرة. فلما سلم، قيل له: كـادـت الشـمـس تـطـلـع، فقال: لو طـلـعـت لم تـجـدـنا غـافـلـين.

فهـذا خطـاب الصـديـق للـصـحـابـة يـبيـن أـنـها لو طـلـعـت لم يـضـرـهم ذـلـكـ، ولـم تـجـدـهم غـافـلـينـ، بل وـجـدـتهم ذـاكـرـين اللهـ.

وفي حـدـيـث جـبـير مـرـفـوـعاً: «يـا بـنـي عـبـدـ مـنـافـ لـا تـمـنـعـوا أـحـدـاً طـافـ بـهـذـا

(١) انظر «الإرواء» (٢٥٢) و(٢٥٣).

البيت وصلّى أية ساعة من ليل أو نهار»^(١).

فهذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجع على العموم المخصوص. والبيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده من حين بناء إبراهيم الخليل، وكان النبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثُر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده. ولو كانت ركعتا الطواف منهاً عنها في الأوقات الخمسة لكان النبي ﷺ ينهى عن ذلك نهياً عاماً، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكن ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل.

وفي النهي تعطيلٌ لمصالح ذلك الطواف والصلاحة. وذوات الأسباب إنما دعا إليها داع؛ لم تفعل لأجل الوقت؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له، وحينئذ فمفيدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال في حديث ابن عمر: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(٢). وانظر الكتاب المذكور للمزيد من الفوائد.

(١) أخرجه الترمذى والنسائي والدارمى وغيرهم، وخرجه شيخنا في «الإرواء» (٤٨١).

(٢) أخرجه البخارى: ٥٨٢، ومسلم: ٨٢٨

الأذان

تعريفه:

الأذان لغةً: الإِعْلَامُ وهو اشتراق من الأذن – بفتحتين – وهو الاستماع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١)، أي: إِعْلَامٌ . و﴿أَذْنُكُمْ عَلَى سَوَاء﴾^(٢) أعلمتمكم فاستوينا في العلم .

وقال الحارث بن حلزة:

رُبَّ ثَاوٍ يَمِلِّ مِنْهُ الشَّوَاء

آذَنْتَنَا بَيْنَهَا أَسْمَاء

أَيْ : أَعْلَمَتَنَا .

وشرعًا: «الإِعْلَامُ بِوقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاظِ مُخْصُوصَةٌ»^(٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٧٧): «قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنَّه بدأ بالأكيرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنَّها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدها . ويحصل من الأذان الإِعْلَامُ بدخول الوقت، والدعاء

(١) التوبه: ٣

(٢) الأنبياء: ١٠٩

(٣) انظر «الفتح» (٢ / ٧٧)، و «المغني» (١ / ٤١٣)، وغيرهما.

إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، ويسره لكل أحد في كل زمان ومكان».

فضله:

لقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان والمؤذن، من ذلك:

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان وله ضُراط؛ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوب^(١) بالصلوة أدبر^(٢)...»^(٣).

٢ - عنه - رضي الله عنه - أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول؛ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا^(٤) عليه لاستهموا،

(١) قال الجمهور: المراد بالتشويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في «صححه» والخطابي والبيهقي وغيرهم، وقال القرطبي: ثُوب بالصلوة: إذا أقيمت وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردَّ صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم [٣٨٩] في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «إذا سمع الإقامة ذهب». «الفتح» (٢/٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٣٨٩

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٨٧): «قال ابن بطال: يُشبه أن يكون الزجر عن خروج المرأة من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لعلَّ يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان، والله أعلم».

(٤) أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية؛ أمّا في الأذان، فبأن يست渥وا في معرفة الوقت وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكلاته، وأمّا في الصف الأول؛ فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويست渥وا في الفضل؛ فيُقرع بينهم إذا لم يترافقوا فيما بينهم في الحالين». «الفتح» (٢/٩٧).

ولو يعلمون ما في التهجير^(١) لاستبقوا إلية، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ
لأتوهـما ولو حَبْوـا^(٢).

٣- وعن معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة»^(٣).

٤- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا
يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ؛ إِلَّا شَهِدَ لَه يوْم
الْقِيَامَةِ»^(٤).

٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «يُغفر
للمؤذن مُنْتَهِي أذانه، ويستغفر له كلّ رطب ويباس سمعه»^(٥).

٦- وقد دعا النبي ﷺ للمؤذنين والأئمّة فقال : «اللهم أرشِدِ الأئمّةَ،

(١) أي : التبكير إلى الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري : ٦١٥ ، ومسلم : ٤٣٧ ، وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم : ٣٨٧ ، وغيره.

(٤) أخرجه مالك والبخاري : ٦٠٩ ، والنسائي وابن ماجه وزاد : «ولا حجرٌ ولا شجرٌ إِلَّا
شَهَدَ لَه». وابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه : «قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا
يسمع صوته شجر ولا مدر [المدر : الطين اللزج المتماسك]، والقطعة منه مَدَرَّة، وأهل
المَدَرَّ : مكان البيوت المبنية؛ خلاف البدو وسُكَانَ الخيام. «الوسيط». [ولا حجر ولا
جنٌ ولا إنسٌ إِلَّا شَهَدَ لَه]. وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٠).

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح والطبراني في «الكبير»، عن «صحيح الترغيب
والترهيب» (٢٢٦)، وانظر إن شئت (٢٢٧) أيضاً للمزيد من الفائدة.

واغفر للمؤذنين»^(١).

٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مُؤَسِّنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤْذِنِينَ»^(٢).

٨ - وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٰ^(٣)، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَتَوَضَّأُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلَا يَتَيَمَّمْ، إِنْ أَقَامَ، صَلَّى مَعَهُ مَلَكًا، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ، صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جَنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرْفَاهُ»^(٤).

سبب مشروعيته

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدْمَوْهُ الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ؛ فَيَتَحِينُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا ناقوسًا مِثْلَ ناقوس النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادَى بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن حبان في «صححيهما» إلأ أنهما قالا : «فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤْذِنِينَ». عن « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في « صححه » وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٣٢).

(٣) القِيٰ : بكسر القاف وتشديد الياء : الأرض القفر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتابه عن ابن التيمى عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه . كما في « الترغيب والترهيب » وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٤١).

(٥) أخرجه البخارى : ٦٠٤ ، ومسلم : ٣٧٧

٢ - وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : لِمَا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ
بِالنَّاقُوسِ يَعْمَلُ ؛ لِيُضَرِّبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ
يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقَلَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَبِعِ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟
فَقَلَتْ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدْلُكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَلَتْ :
بَلِي ، قَالَ : فَقَالَ تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخِرَ عَنِي غَيْرُ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا
حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَمَ مَعَ بَلَالَ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيَوْذَنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً
مِنْكَ ». .

فَقَمَتْ مَعَ بَلَالَ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيَهُ عَلَيْهِ وَيُؤْذَنْ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرِي رَدَاءَهُ وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ مَا أُرِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَلَّهِ الْحَمْدُ »^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ : ٤٩٩ ، « صَحِيفَةُ سَنْ أَبِي دَاوُدَ » (٤٦٩) ، وَالْبَخَارِيُّ فِي « خَلْقِ
أَفْعَالِ الْعِبَادِ » وَغَيْرَهُمَا ... وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ خَرْجَهُ شِيخُنَا فِي « الْإِرْوَاءِ » (٢٤٦) ، وَذَكَرَ
تَصْحِيفَ جَمَاعَةِ مِنَ الْأئِمَّةِ لَهُ ، كَالْبَخَارِيِّ وَالْذَّهَبِيِّ وَالنَّوْوَيِّ وَغَيْرَهُمْ .

وجوب الأذان

وفي وجوب الأذان العديد من الأدلة منها:

١- حديث مالك بن الحويرث قال: «أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبّة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظنّ أنّا قد اشتهدنا أهلاً - أو قد اشتتنا - سأّلنا عمّن تركنا بعدها، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلّموهم، ومرّوهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدُكم ولِيؤمّكم أكابرُكم»^(١).

٢- حديث عمرو بن سلامة وفيه... فقال [أي: النبي ﷺ]: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ولِيؤمّكم أكثركم قرآنًا»^(٢).

قال في «المحلّى» (١٦٧/٣): «... فصحّ بهذين الخبرين^(٣) وجوب الأذان ولا بدّ، وأنّه لا يكون إلّا بعد حضور الصلاة في وقتها».

وقال أيضاً فيه (١٦٩/٣): «وممّن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضاً: أبو سليمان وأصحابه، وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضاً حجّة أصلاً، ولو لم يكن إلّا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم وسببيهم

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١، في بعض الكتب عن عمرو بن سلامة عن أبيه وكذا في «صحيح سنن أبي داود» (٥٤٨)، قال شيخنا: «... عن أبيه غير محفوظ».

(٢) أخرجه البخاري: ٤٣٠٢

(٣) أي: الحديشين المتقدّمين.

لکفى في وجوب فرض ذلك^(١)، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة – رضي الله عنهم – بلا شك؛ فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته».

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤/٣) : «فالاذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النَّبِيَّ ﷺ أبا محدورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالاً بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان».

صفة الأذان

لقد وردَ الأذان بالكيفيَّتين الآتيتين:

- ١ – خمس عشرة كلمة، كما في حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – المتقدم.
- ٢ – تسعة عشرة كلمة بترجمي الشهادتين، كما في حديث أبي محدورة – رضي الله عنه – أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلْمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلْمَةً:

الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله^(٢)، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله،

(١) قال شيخنا – حفظه الله – في «تمام المنة» (ص ١٤٤) : «والوجوب يثبت بأقل من هذا».

(٢) وهذا هو الترجيع وهو الترديد كما في «النهاية».

أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ، حَيٌّ
عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) .

وَفِي رَوَايَةِ لَأْبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتُكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ، تَخْضُضُ
بِهَا صَوْتُكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ^(٢): أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ ، حَيٌّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ .

فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قَلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣) .

وَسَأَلْتُ شِيخَنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : هَلُّ الْأَصْلُ الْإِكْثَارُ مِنَ أَذَانِ بَلَالِ أَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ «صَحِيحُ سَنَنِ أَبْيَ دَاؤِدَ» (٤٧٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنِ ماجَهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٧٩، بِتَرْدِيدِ التَّكْبِيرِ مَرَّتَيْنِ.

(٢) وَهَذَا هُوَ التَّرْجِيمُ وَهُوَ التَّرْدِيدُ كَمَا تَقْدِمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ «صَحِيحُ سَنَنِ أَبْيَ دَاؤِدَ» (٤٧٢)، وَانْظُرْ «تَمَامَ الْمَنَةِ»
(ص ١٤٦).

أذان أبي محدورة – رضي الله عنهمما – ؟

فقال : ليس عندنا شيء يحدد الأكثرون من الأذانات الثابتة في السنة ، وإنما السنة أن ينوع .

وسألته عن الترجيع ، فقال : أحياناً .

وجوب ترتيب الأذان

قال في «المغني» (٤٣٨ / ١) : «ولا يصح الأذان إلا مرتبًا ، لأن المقصود منه يختلّ بعدم الترتيب وهو الإعلام؛ فإنه إذا لم يكن مرتبًا لم يعلم أنه أذان ، ولأنه شرع في الأصل مرتبًا ، وعلمه النبي ﷺ أبا محدورة مرتبًا» .

تشويب^(١) المؤذن في صلاة الصبح وهو قوله : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم

لل الحديث السابق ، وموضعه الفجر الأول لحديث أبي محدورة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ : «الصلاحة خير من النوم ، الصلاحة خير من النوم؛ في الأولى من الصبح» .

وعنه أيضاً قال : «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر

(١) التشويب : الأصل في التشويب : أن يجيء الرجل مستصرحاً ، فيلوح بشوبه ليُرى ويُشتهر فسمى الدعاء تشويباً لذلك ، وكل داع مشوب ، وقيل : إنما سمي تشويباً من ثاب يشوب إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال : حي على الصلاة ؛ فقد دعاهم إليها ، وإذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم ؛ فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها . «النهاية» .

الله أكبر، لا إله إلا الله»^(١).

وعن بلال أَنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنَهُ بصلوة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فاقرَأْتُ في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك»^(٢).

قال شيخنا في «تمام المتن» (ص ١٤٦): «قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأولى للصبح؛ الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان في الأذان الأولى بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». رواه البيهقي (٤٢٣/١)، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٨٢)، وإن سنته حسن كما قال الحافظ.

وحدث أبي محدورة مُطلقاً، وهو يشمل الأذانين، لكن الأذان الثاني غير مراد؛ لأنَّه جاء مُقيداً في رواية أخرى بلفظ: «وإذا أدنتَ بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم»، أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم، وهو مخرج في « صحيح أبي داود» (٥١٠ - ٥١٦)، فاتفقَ حديثُه مع حديث ابن عمر، ولهذا قال الصناعي في «سبل السلام» (١٦٧ - ١٦٨) عَقْبَ لفظ النسائي: «وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحَّ هذه الرواية ابن خزيمة. قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأولى للفجر؛ لأنَّه لإيقاظ النائم، وأمَّا الأذان الثاني

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود» (٤٧٣)، و«النسائي» « صحيح سنن النسائي» (٦٢٨) وورد برقم (٦١٤) في (باب الأذان في السفر) بلفظ: «الصلاحة خير من النوم، في الأولى من الصبح».

(٢) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه» (٥٨٦).

فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاة إلى الصلاة. اهـ من «تخریج الزركشي لأحاديث الرافعى» .

ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي محدورة: أنه كان يُثوّب في الأذان الأولى من الصبح بأمره عليه السلام .

قلت [أي: شيخنا - حفظه الله تعالى -]: وعلى هذا ليس «الصلاحة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروح للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم؛ فهو كالفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة؛ عوضاً عن الأذان الأولى .

وقال - حفظه الله - (ص ١٤٨) : (فائدة): قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محدورة وابن عمر المتقدمين الصربيين في التشوييب في الأذان الأولى: «وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى -» .

آخر الأذان^(١)

عن بلال قال: آخر الأذان: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٢). عن الأسود قال: كان آخر أذان بلال: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٣). عن أبي محدورة: أن آخر الأذان: «لا إله إلا الله»^(٤).

(١) عجبت لهذا التشوييب لأول وهلة حين قرأته في «سن النسائي» وما أسرع ما زال التعجب؛ حين تذكرت ما ابتدعه المسلمون من زيادات عليه!

(٢، ٣، ٤) عن «صحيغ سن النسائي» (١٤٠ / ١) بأسانيد صحيحة وكلها في (باب آخر الأذان).

صفة الإِقامة

١- إِفراد كلاماتها إِلَّا التكبير الأوَّل والأُخِير و(قد قامت الصلاة)، ففيها الثنوية، كما في حديث عبد الله بن زيد المتقدم، وفيه: «... وتقول إِذَا أقيمت الصلاة: اللَّه أَكْبَرُ اللَّه أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّه أَكْبَرُ اللَّه أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٢- تربع الأوَّل وتنمية جميع الكلمات، إِلَّا الكلمة الأخيرة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). كما في حديث أبي محدورة المتقدم:

«وَالإِقَامَةُ: اللَّه أَكْبَرُ اللَّه أَكْبَرُ، اللَّه أَكْبَرُ اللَّه أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّه أَكْبَرُ اللَّه أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

ما يقول من يسمع المؤذن

١- يقول مثل ما يقول المؤذن، إِلَّا في الحيعتين: (حيٌّ على الصلاة، حيٌّ على الفلاح)، فإِنَّه يقول: لا حول ولا قوَّةٍ إِلَّا بالله، كما في حديث أبي سعيد الخدري: «إِذَا سمعتم النِّداءَ، فقولوا مِثْلَ ما يقول المؤذن»^(١).

قال يحيى وحدّثني بعض إِخواننا أَنَّه قال: «لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكُذا سَمِعْتُ نَبِيًّا يَقُولُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: ٦١١، ومسلم: ٣٨٣

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٢، ٦١٣، وانظر - إن شئت - للمزيد من الفوائد

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله، قال : أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله، قال : أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال : حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال : حي على الفلاح، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال : الله أكبر الله أكبر، قال : لا إله إلا الله، قال : لا إله إلا الله، من قلبه - دخل الجنة»^(١).

وسائل شيخنا - حفظه الله - عن حديث مسلم (٣٨٦) : «من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبمحمد رسولًا، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

سألته : «حين يسمع» أي : حين ينتهي من الأذان أم خلاله؟

فقال : إذا لاحظت أن إجابة المؤذن ليست واجبة، فالأمر حينئذٍ واسع.

٢- أن يصلّي على النبي ﷺ ، بعد الانتهاء من الأذان، ثم يسائل الله عزّ وجلّ له الوسيلة، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنّه من صلّى عليّ صلاةً صلّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنّها منزلةٌ في الجنة لا تتبغى إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي

= الحديبية وغيرها «الفتح» (٩٣/٢).

(١) أخرجه مسلم : ٣٨٥

الوسيلة حلّت له الشفاعة»^(١).

وعن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ^(٢) وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ؛ آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ^(٣)».

(١) أخرجه مسلم: ٣٨٤

(٢) المراد بها دعوة التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤] وقيل لدعوة التوحيد تامة؛ لأنَّ الشرك نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل؛ بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنَّها تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد، وقال ابن التين: وُصفت بالتامة؛ لأنَّ فيها أَنْمَ القول وهو «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» «فتح» (٩٥ / ٢).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» بحذف: الوسيلة: ما يُتوصل به إلى الشيء ويُتقرَّب به، وجمعها وسائل، يُقال: وسَلَ إِلَيْهِ وسِيلَةٌ وتوسلَ، والمراد به في الحديث: القرب من الله تعالى.

وقيل: هي منزلة من منازل الجنة كما جاء في الحديث. اهـ

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إنَّ الوسيلة درجة عند الله؛ ليس فوقها درجة، فسلوا الله أن يؤتني الوسيلة على خلقه. [حسن شيخنا إسناده في «فضل الصلاة» (ص ٥٠)].

وجاء في «الفتح» (٩٥ / ٢): «والوسيلة: هي ما يُتقرَّب به إلى الكبير، يُقال: توسلت، أي: تقرَّبت، وتُطلق على المنزلة العالية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم [٣٨٤] بلفظ: فِإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عَبْدَ اللَّهِ» الحديث ونحوه للبزار عند أبي هريرة، ويمكن ردَّها إلى الأول؛ فإنَّ الوा�صل إلى تلك المنزلة قريب من الله؛ فتكون كالقرية التي يتوصَّل بها».

والفضيلة^(١)، وابعثه مقاماً مموداً^(٢) الذي وعدته، حلّت له^(٣) شفاعتي يوم القيمة»^(٤).

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أَنَّه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثُمَّ صَلُوا عَلَيْيَ، فَإِنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَةً؛ صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلَوْا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةُ الْجَنَّةِ؛ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شفاعتي»^{(٥) (٦)}.

(١) الفضيلة: أي: المرتبة الرائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة.

(٢) أي: يحمد القائم فيه، وهو مُطلق في كلّ ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات.
«الفتح» (٩٥ / ٢).

(٣) حلّت له: أي: استحقت ووجبت أو نزلت عليه. «فتح».

(٤) أخرجه البخاري: ٦١٤

(٥) أخرجه مسلم: ٣٨٤

(٦) قال شيخنا في «الإرواء» (١ / ٢٦٠): «وَقَعَ عِنْدَ الْبَعْضِ زِياداتٌ فِي مُتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَبَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا:

الأولى: زيادة: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمَيْعَادَ» في آخر الحديث عند البيهقي؛ وهي شادة لأنّها لم ترد في جميع طرق الحديث عن عليّ بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافاً لغيره؛ فهي شادة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين لل صحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث، إلا أنه عزّاها للبيهقي فهي شادة يقيناً، ويفيد ذلك أنها لم تقع في «أفعال العباد» للبخاري والسند واحد.

ويقول إن شاء: «رضيت بالله ربّا وبمحمد رسولًا وبالإسلام ديناً»،
ل الحديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع
المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله،
رضيت بالله ربّا وبمحمد رسولًا وبالإسلام ديناً؛ غفر له ذنبه»^(١).

والدعاء مستجاب بعد الأذان؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي

= ووَقَعَتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ «قَاعِدَةِ جَلِيلَةِ فِي التَّوْسِلِ وَالْوَسِيلَةِ» لشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ فِي جَمِيعِ الطَّبِيعَاتِ (ص ٥٥) طَبْعَةِ الْمَنَارِ الْأُولَى، و (ص ٣٧)
الطبعة الثانية منه و (ص ٤٩) الطبعة السلفية؛ والظاهر أنها مُدْرَجَةٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَاخِ. وَالله أَعْلَمْ.

الثانية: في رواية الببيهقي أيضاً: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة». ولم ترد عند غيره. فهي شادةً أيضاً، والقول فيها كالقول في سابقتها.

الثالثة: وقع في نسخة من «شرح المعاني» «سيدنا محمد» وهي شادةً مدرجة ظاهرة الإدراج.

الرابعة: عند ابن السنّي «والدرجة الرفيعة» وهي مدرجة أيضاً من بعض النساخ، فقد علمتَ مما سبق أنَّ الحديث عنده من طريق النسائي وليس عنده ولا عند غيره، وقد صرَّح الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٨) ثمَّ السخاوي في «المقاصد» (ص ٢١٢) أنها ليست في شيء من طرق الحديث.

قال الحافظ: وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: يا أرحم الراحمين. وليس أيضاً في شيء من طرقه، ومن الغرائب أنَّ هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية وقد عزاه لصحيف البخاري: وإنَّي أستبعد جداً أن يكون الخطأ منه لما عرف به - رحمة الله - من الحفظ والضبط، فالغالب أنَّه من بعض النساخ».

(١) أخرجه مسلم: ٣٨٦، وغيره.

الله عنهم - أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، إِنَّ الْمُؤْذِنَينَ يَفْضِلُونَا ، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ، فإِذَا انتهيتَ فسلْ تُعْطِه »^(١) . وفي الحديث : « لَا يُرِدُ الدُّعَاء بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ »^(٢) .

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : ثنتان لا تُرْدَآن ، أو قَلَّما تُرْدَآن : الدُّعَاء عِنْدَ النِّدَاء ، وعِنْدَ الْبَأْسِ ؛ حِينَ يَلْحِمُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا »^(٣) .

استحباب إجابة المؤذن والدليل على عدم وجوبها

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : « إِنَّهُمْ كَانُوا يَتْحَدِثُونَ حِينَ يَجْلِسُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤْذِنُ ، فَإِذَا قَامَ عَمَرٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِي خُطْبَتِيهِ كُلَّتِيهِمَا » .

قال شيخنا في «الضعيفة» تحت الحديث (٨٧) : أخرجه مالك في موطئه والطحاوي والسياق له وابن أبي حاتم في «العلل» وإسناد الأولين صحيح .

وقال في «تمام السنّة» (ص ٣٤٠) : «نعم، قد وجدتُ له متابعاً قوياً، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٤ / ٢) من طريق يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : «أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا

(١) أخرجه أحمد وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٩٢) .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذمي وقال : حديث حسن صحيح، وانظر « الإرواء » (٢٤٤) .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٢١٥) وغيره، وانظر « المشكاة » (٦٧٢) .

خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

وهذا إسناد صحيح، ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدنى.

ثم قال - حفظه الله - : «في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكت عمر عليه، وكثيراً ما سئلتُ عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبتُ بهذا. والله أعلم».

الآداب التي ينبغي أن يتصرف بها المؤذن، وما يفعله عند الأذان:

١- أن يحتسب في أدانه ويبتغي وجه الله سبحانه، ولا يطلب الأجر.

ل الحديث عثمان بن أبي العاص قال: «إِنَّ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيْيَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اتَّخِذَ مُؤْذِنًا؛ لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١).

وقد ذكر الترمذى - رحمة الله تعالى - كراهة أهل العلمأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحب لهم الاحتساب في ذلك.

٢- أن يكون على ظهره، ل الحديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إِنِّي كرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». ^(٢).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨/٣) : «ليس على من أذن وأقام وهو

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٥٨٥)، وابن أبي شيبة، وانظر « الإرواء » (٣٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في « الصحيح » (٤/٨٣٤).

جُنْبٌ إِعَادَة، لَأَنَّ الْجُنْبَ لَيْسَ بِنَجْسٍ، لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي جُنْبٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجْسٍ^(۱)، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه^(۲)، وَالْأَذَانَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَأَكْرَهَ أَنْ يَقْيِيمَ جَنَابًا لِأَنَّهُ يَعْرُضُ نَفْسَهُ لِلتَّهْمَةِ وَلِفَوَاتِ الصَّلَاةِ». انتهى.

قال لي شيخنا - حفظه الله تعالى - : «الأصل في الأذكار حتى السلام أن تكون على طهارة وهو الأفضل فالاذان من باب أولى ، ولكن نقول عن الأذان بغير وضوء مكرروه كراهة تنزيهية» .

٣- أَنْ يُؤَذَّنْ قَائِمًا لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبْنَى أَبِي لِيلَى قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَبْثَرَ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادِونَ النَّاسَ بَحْيَنَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَّتْ أَنْ آمِرَ رِجَالًا يَقْوِمُونَ عَلَى الْآطَامِ^(۳) يُنَادِونَ الْمُسْلِمِينَ بَحْيَنَ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقْسُوا^(۴) أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِمَا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رِجَالًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثُوبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الْصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُ النَّاسُ: قَالَ أَبْنُ الْمُثْنَى: أَنْ تَقُولُوا، لَقِلْتُ إِنِّي كُنْتُ

(۱) تقدّم تخریجه.

(۲) تقدّم تخریجه في (باب الأمور التي يستحب لها الوضوء).

(۳) الآطم: جمع أطم وهو بناء مرتفع، وآطم المدينة: حصنون كانت لأهلها.

(۴) أي: ضربوا بالناقوس.

يقطاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى - :

«لقد أراك الله عزّ وجلّ خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيراً» فَمُرْ
بِاللَاّ فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إِنِّي قد رأيت مثل الذي رأى ولكتني لِمَا
سُبِّقْتُ استحييت.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبر بما سبق من
صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلٌّ مع
رسول الله ﷺ . قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي
ليلي - حتى جاء معاذ - قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه
على حال، إلى قوله: كذلك فافعلوا».

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ
فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال فقال معاذ:
لا أراه على حال إِلَّا كنت عليها، قال: فقال: إِنَّ معاذاً قد سنَّ لكم سنة
كذلك فافعلوا^(١).

وقد جرى العمل على الأذان قائماً خلفاً عن السلف.

قال في «المغني» (٤٣٥ / ١): قال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من أحفظ من
أهل العلم أنَّ السنة أن يُؤذن قائماً...»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٤٧٨).

(٢) وقد استدل بعض الفقهاء بالحديث المتفق عليه: «يا بلال: قم فناد بالصلاه»،
على سنّة القيام، وفي الاستدلال به نظر كما في التلخيص (ص ٧٥) لأنَّ معناه: اذهب إلى
موضع بارز فناد فيه. «الإرواء» (٢٤١ / ١).

وثبت أنَّ ابن عمر: «كان يؤذن على البعير؛ فينزل فيُقيِّم»^(١).
قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٢): ويدلُّ على أنَّ الأذان قائماً قوله:
«قم يا بلال». .

وعن الحسن بن محمد قال: «دخلتُ على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام
وهو جالس، قال: وتقدَّمَ رجلٌ فصلَّى بنا، وكان أعرج أصيَّبَتْ رجله في سبيل
الله تعالى»^(٢).

٤ - أن يستقبل القبلة.

قال في «المغني» (٤٣٩/١): «... المستحب أن يؤذن مستقبل
القبلة؛ لا نعلم خلافاً...».

جاء في «الإرواء» (٢٥٠/١) بعد تخرِّيج حديث ضعيف في ذلك، لكنَّ
الحكم صحيح فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان من المَلِك الذي رآه عبد الله
ابن زيد الأنصاري في المنام.

وروى السراج في «مسنده» (١/٢٣) عن مجتمع بن يحيى قال:
«كنتُ مع أبي أمامة بن سهل، وهو مستقبل المؤذن، فكَبَرَ المؤذن وهو
مستقبل القبلة» وإنْساده صحيح.

٥ - أن يضع أصبعيه في أذنيه.

وقد ثبتَ هذا من قول أبي جحيفة: «إنَّ بِلَالاً وضع أصبعيه»^(٣) في

(١) حسنة شيخنا في «الإرواء» (٢٢٦).

(٢) أخرجه البهقى وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٢٢٥).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١١٦/٢): لم يرد تعين الأصبع التي يستحب =

أذنيه»^(١).

قال في «المحرر» (٣٧/١) : «ويجعل إصبعيه في أذنيه». قال أبو عيسى الترمذى : «وعلى العمل عند أهل العلم؛ يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان»^(٢).

٦ - أن يلتفت يميناً ويساراً التفافاً يسيراً يلوى به عنقه، ولا يحول صدره عن القبلة، عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

عن أبي جحيفه «أنه رأى بلاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان»^(٣).

= وضعها، وجزم النبوى أنها المسبيحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.

(١) أخرجه أحمد والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي وشيخنا في «الإرواء» (٢٣٠)، وذكره البخارى معلقاً غير مجزوم به انظر «الفتح» (١١٤/٢).

(٢) سألت شيخنا عمّا رواه البخارى معلقاً بصيغة الجزم وقد وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند جيد عنه كما في «مختصر البخارى» (١٦٤/١) بلفظ: «كان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه».

فقال حفظه الله: «لو كان هناك حديثان أحدهما يثبت عبادة، والآخر ينفيها؛ فلا شك في هذه الحالة، أن المثبت مقدم على النافي، وعندنا الآن فعل بلال المختص في أذان رسول الله ﷺ والذي يغلب على الظن فعله ذلك بمشهد من الرسول ﷺ، فيكون له حكم الحديث المرفوع، بينما الآخر المنسب إلى ابن عمر ليس فيه هذه القوة الفقهية، فلا شك في ترجيح وضع بلال إصبعيه في أذنيه على ترك ابن عمر ذلك».

(٣) أخرجه البخارى: ٦٣٤

قال الحافظ في «الفتح» (١١٥/٢) : «ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتّمَ حيث قال : «فجعلتُ أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً» يقول : حيَ على الصلاة، حيَ على الفلاح» وهذا تقيد للالتفاتات في الأذان وأنَّ محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة : انحراف المؤذن عند قوله حيَ على الصلاة، حيَ على الفلاح؛ بفمه لا بيده كله، قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه . . .».

قال النووي : «قال أصحابنا : والمراد بالالتفاتات : أن يلوى رأسه وعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وهذا معنى قول المصنف : «ولا يستدير». وهذا هو الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه الشافعي ، وقطع به الجمهور»^(١).

وقال - رحمه الله - في «المجموع» (١٠٧) : «قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أن يستحب الالتفاتات في الحيولة يميناً وشمالاً، ولا يدور ولا يستدير القبلة؛ سواء كان على الأرض أو على منارة، وبه قال النخعي والشوري والأوزاعي وهو روایة عن أَحْمَدَ، وقال ابن سيرين : يكره الالتفاتات، وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إِلَّا أن يريد إسماع الناس .

وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في روایة : يلتفت ولا يدور إِلَّا أن يكون على منارة فيدور . . .».

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنة» (ص ١٥٠) : «أَمَّا تحويل الصدر؛ فلا أصل له في السُّنْنَةِ الْبَيْتَةِ .

(١) ذكره في «المجموع» ونقله عنه شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٥١).

فائدة: جاء في «الأوسط» (ص ٢٦) : قال الأوزاعي: «يستقبل القبلة، فإذا قال حي على الصلاة؛ استدار إن شاء عن يمينه فيقول: حي على الصلاة مرتين، ثم يستدير عن يساره كذلك».

فهذا يبيّن أنه يقول في استدارة اليمين حي على الصلاة، حي على الصلاة، ولا يستدير عن يساره إلا بعد أن يقولهما والله أعلم.

٧- أن يؤذن في مكان مرتفع.

ل الحديث ابن أبي ليلى السابق وفيه: «... رأيت رجلاً كان عليه ثوبين أحضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها».

وعن امرأة من بنى النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فبأي بيته سأحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رأه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش، أن يقيموا دينك».

قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة، تعني هذه الكلمات^(١).

وذكره أبو داود في: «باب الأذان فوق المنارة».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٨٤): «... لأنَّ الأذان يُستحب أن يكون على مكان عالٍ لتشترك الأسماع...». انتهى.

وانظر ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٨) تحت (ذكر الأذان على

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٤٨٧).

المكان المرتفع).

٨ - أن يرفع صوته بالأذان.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ : «إِنِّي أَرَاكُ تَحْبُّ الْغَنْمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنْمَكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًـا وَلَا شَيْءـا؛ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(١).

٩ - أن يتمهل في الأذان ويترسل^(٢).

جاء في «المغني» (٤١٨ / ١) : «وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ إِلَيْهِ الْإِقَامَةِ»^(٣).

أذان الأعمى إذا كان له من يخبره^(٤)

عن عمر - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بَلَالاً يُؤَذَّنُ بِلِيلٍ؛ فَكَلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(٥).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كَانَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذَّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: ٦٠٩، وغيره، وأشارت إليه في «فضل الأذان».

(٢) وهو التمهل والتأني.

(٣) وقد روی في ذلك حديث: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلَ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ»، ولا يثبت، وانظر تفصيله في «الإرواء» (٢٢٨).

(٤) هذا العنوان من «صحيحة البخاري».

(٥) أخرجه البخاري: ٦١٧

عَلَيْهِ وَهُوَ أَعْمَى»^(١).

الانتظار بين الأذان والإِقامة

عن عبد الله بن مُغفل المزنبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بين كلَّ أذانين صلاةٌ - ثلاثاً - لمن شاء»^(٢).

وعن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرؤن السواري حتى يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإِقامة شيء»^{(٣) (٤)}.

قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل»^(٥). وفي الحديث: «اجعل بين أذانك وإِقامتك نفساً؛ قدر ما يقضي المعتصر^(٦) حاجته في مهل، وقدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل»^(٧).

(١) أخرجه مسلم: ٣٨١

(٢) تقدَّم.

(٣) أي: لم يكن بينهما شيء كثير.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٢٥

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه البيهقي (١٩/٢) بسند صحيح عنه، انظر «مختصر البخاري» (١/١٦٣).

(٦) هو الذي يحتاج إلى الغائط؛ ليتأهَّب للصلوة قبل دخول وقتها، وهو من العَصْر أو العَصَر، وهو الملجأ والمستخفى. «النهاية».

(٧) حسنَه شيخنا بمجموع طُرقه في «الصحيحَة» (٨٨٧).

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كان بلال يؤذن ، ثم يُمْهِلُ فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة »^(١).

جاء في « الفتح » (٢ / ١٠٦) : « قال ابن بطال : لا حد لذلك ^(٢) غير تمكّن دخول الوقت واجتماع المصليين ».

وعن جابر بن سمرة قال : « كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً »^(٣).

هل يجوز الكلام بين الإقامة والصلاحة؟

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أقيمت صلاة العشاء فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يُناجيه ، حتى نام القوم (أو بعض القوم) ثم صلوا »^(٤).

قال ابن حزم في « المحلّي » (تحت مسألة ٣٣٤) : « والكلام جائز بين الإقامة والصلاحة - طال الكلام أو قصر - ولا تُعاد الإقامة لذلك ». اهـ

الأذان عند دخول الوقت :

ولا يجوز الأذان قبل الوقت في غير الفجر - كما سيأتي - .

قال في « المحلّي » (٣١٤ / ١٦٠) (مسألة ٣١٤) : « لا يجوز أن يؤذن لصلاة

(١) أخرجه أحمد و مسلم : ٦٠٦

(٢) أي : زمن الانتظار.

(٣) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٥٨٤) ، وانظر « الإرواء » (٢٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم : ٣٧٦ ، وتقديم في (باب نوافض الوضوء).

قبل دخول وقتها إلأ صلاة الصبح فقط».

وجاء في «المغني» (٤٢١ / ١) : «عدم إجزاء الأذان قبل الوقت، وقال: وهذا لا نعلم فيه خلافاً وقال: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلأ الفجر، ولأنَّ الأذان شُرُع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت لثلا يذهب مقصوده».

وجاء فيه أيضاً: «... يشرع الأذان للفجر قبل وقتها، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ومنعه الشوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن...» وذكر الدليل على ذلك.

ثمَّ قال (ص ٤٢١) : ولنا قول النبي ﷺ : «إِنْ بِلَالًا يَؤْذَنْ بِلَلِيلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَؤْذَنْ ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ»^(١). متفق عليه^(٢)، وهذا يدلُّ على دوام ذلك منه، والنبي ﷺ أقرَّه عليه ولم ينبه عنه، فثبت جوازه «اهـ».

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعنَّ أحدكم - أو أحداً منكم - أذانُ بِلَالٍ مِّن سَحُورِه، فِإِنَّه يَؤْذَنْ - أو ينادي بِلَلِيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيَنْبَهَ نَائِمَكُمْ...»^(٤).

(١) هذا بين أنَّ مؤذن الأذان الأول غير مؤذن الأذان الثاني، وهي سنة متروكة، وهذا يُعين في التمييز بين الأذان الأول والثاني، وانظر «تمام المنة» (ص ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣، ومسلم: ١٠٩٢

(٣) «... معناه يرد القائم - أي: المتهجد - إلى راحته، ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر». «الفتح» (٢ / ١٠٤ - ١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: ٦٢١، ومسلم: ١٠٩٣

قال القاسم بن محمد^(١): «ولم يكن بين أذانهما إلَّا أن يرقى ذا وينزل ذا»^(٢).
هل يقيم غير الذي أذن :

يجوز أن يقيم غير الذي أذن، لعدم ورود نص ثابت يمنع ذلك، أمّا
حديث : «من أذن فهو يقيّم» فإنَّه ضعيف، وانظر «الضعيفة» (٣٥).

قال ابن حزم في «المحلّي» (تحت المسألة ٣٢٩) : «وجائز أن يُقيّم غير
الذي أذن؛ لأنَّه لم يأتِ عن ذلك نهْيٍ يصحّ».

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - تعليقاً على الحديث السابق :
«ومن آثار هذا الحديث السيئة أنَّه سبب لإثارة النزاع بين المصلين،
كما وقع ذلك غير مَرَّة، وذلك حين يتأخّر المؤذن عن دخول
المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيّم الصلاة، فما يكون
من أحد هم إلَّا أن يعترض عليه محتاجاً بهذا الحديث، ولم يدر
المسكين أنَّه حديث ضعيف؛ لا يجوز نسبته إلى عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ الْكَاظِمِ، فضلاً عن أن
يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة
الصلاحة».

الإقامة في موضع غير موضع الأذان :

لما تقدّم من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - وفيه صفة الأذان
إلى أن قال : «ثمَّ استأخر عنِّي غير بعيد، ثمَّ قال : تقول : إذا أقمتَ
الصلاحة ...»، وذكر الحديث.

(١) هو الراوي عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) أخرجه البخاري : ١٩١٩، ١٩١٨، ومسلم : ١٠٩٢

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنة» (ص ١٤٥) - بحذف - : «في هذا دليل واضح على أن السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان . وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبد الله بن زيد ، فروى ابن أبي شيبة (٢٢٤ / ١) عن عبد الله بن شقيق قال : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعله ، وسنته صحيح ، وروى عبدالرزاق (٥٠٦ / ١) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً : إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها . وسنته صحيح أيضاً . وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد » .

هل تعاد الإقامة إذا طال الفصل بينها وبين الصلاة؟

لا تُعاد الإقامة إذا فُصل بين الإقامة والصلاحة بكلام ونحوه ، لحديث حميد قال : سألت ثابتاً البُناني عن الرجل يتكلّم بعدهما تُقام الصلاة ، فحدّثني عن أنس بن مالك قال : «أقيمت الصلاة ، فعرض للنبي ﷺ رجلٌ فحبسَه بعد ما أقيمت الصلاة»^(١) .

وعن أنس - رضي الله عنه - أيضاً قال : «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُنادي^(٢) رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»^(٣) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أنَّ رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصنوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظراه أن يُكبر ، انصرف

(١) أخرجه البخاري : ٦٤٣

(٢) أي : يحادث .

(٣) أخرجه البخاري : ٦٤٢

قال : على مكانتكم^(١) ، فمكثنا على هيئةنا ، حتى خرج إلينا ينطِّف^(٢) رأسه
ماءً وقد اغتسل^(٣) .

متى يقوم الناس إلى الصلاة؟

روى ابن المنذر عن أنس أنَّه كان يقوم إذا قال المؤذن : «قد قامت
الصلاوة» .

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٥١) : قلتُ : ينبغي تقييد ذلك بما
إذا كان الإمام في المسجد ، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة : «إن الصلاة
كانت تقام لرسول الله ﷺ ؛ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ
مقامه». رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «صحيحة أبي داود» (٥٥٣) ، وأما
إذا لم يكن في المسجد فلا يقومون حتى يرؤوه قد خرج لقوله ﷺ : «إذا
أقيمت الصلاة فلا تقوموا؛ حتى تروني قد خرجمت». متفق عليه واللفظ
لمسلم ، وهو مخرج في «صحيحة أبي داود» (٥٥٠ - ٥٥٢) . انظر الشوكاني
(١٦٢/٣) .

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يسمع النداء

(١) أي : كونوا على مكانتكم.

(٢) أي : يقطر.

(٣) أخرجه البخاري : ٦٣٩ ، ومسلم : ٦٠٥ قال الحافظ في «الفتح» (١٢٢/٢) :
«وفي هذا الحديث من الفوائد ... جواز الفصل بين الإقامة والصلاحة؛ لأنَّ قوله «فصلٌ»
ظاهرٌ في أنَّ الإقامة لم تُعدْ، والظاهر أنَّه مُقيَّد بالضرورة وبأيْمن خروج الوقت، وعن مالك إذا
بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يُحمل على ما إذا لم يكن عذرًا» .

في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة؛ ثم لا يرجع إليه إلا منافق»^(١).

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق؛ إلا أحد آخر جنته حاجة، وهو يريد الرجوع»^(٣).

وعن أبي الشعثاء قال: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٤).

الأذان والإقامة للفائمة:

من فاتته صلاة؛ لنومٍ أو نسيان، فإنه يشرع له أن يؤذن ويقيم حينما يريد صلاتها^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ورواته محتاج بهم في «ال الصحيح» كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري، وصححه شيخنا في « صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصححه شيخنا في « صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في « مرسيله» وانظر « صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم: ٦٥٥ وذكر بعض العلماء أن خروج المسلم لغير حاجة من المسجد عند الأذان؛ كهروب الشيطان عند سماعه.

(٥) انظر «الأوسط» (٣٢/٣).

وذلك لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : « شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَكَفِى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ ﴾^(١) ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها وقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها »^(٢) .

ول الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل^(٣) من غزوة خيبر سار ليلاً ، حتى إذا أدركه الكري^(٤) عرس^(٥) ، وقال لبلال : اكلأ^(٦) لنا الليل فصلّى بلال ما قدّر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحْلَتِهِ ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتْهُم الشّمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : « أيْ : بلال ! » فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي ! يا رسول الله !) بنفسك ، قال : « اقتادوا »^(٧) ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ

(١) الأحزاب : ٢٥

(٢) أخرجه أحمد والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٦٣٨) وغيرهما ، وانظر « الإرواء » (١ / ٢٥٧) .

(٣) أي : رجع.

(٤) أي : النعاس .

(٥) أي : نزل للنوم والاستراحة .

(٦) أي : ارقب واحرس .

(٧) أي : خذوا مقاود الرواحل وانطلقوا .

رسول الله ﷺ، وأمر بلاً فأقام^(١) الصلاة، فصلّى بهم الصبح فلماً قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصلاة لذِكْرِي﴾»^(٢).

وفي رواية: «... قال: فأمر بلاً فأذن وأقام وصلّى»^(٤).

الأذان لمن يصلي وحده^(٥):

عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية^(٦) الجبل يؤذن بالصلاه ويصلّي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»^(٧).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٦٠): «أحب إلى أن يؤذن ويقيم إذا صلّى وحده، ويجزئ إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلّى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة، وإنما أحبت الأذان والإقامة للمصلّى وحده لحديث

(١) في رواية أبي قتادة (٦٨١): «ثم أذن بلال بالصلاه».

(٢) ط: ١٤

(٣) أخرجه مسلم: ٦٨٠ وغيره، وبعضه في البخاري.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيحي سنن أبي داود» (٤٢١).

(٥) هذا العنوان من «سنن النسائي».

(٦) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. وانظر «النهاية».

(٧) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي «صحيحي سنن النسائي» (٦٤٢) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢١٤).

أبي سعيد الخدري^(١). لئلا يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لا غير، وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما^(٢).

أذان الراعي :

عن عبد الله بن ربيعة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع صوت رجل يؤذن، فقال مثل قوله، ثم قال: «إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ» فنظروا فإِذَا هو راعي غنم^(٣).

الأذان في السفر :

عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: أتى رجلان النبي ﷺ يریدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤْمِكُمَا أَكْبَرُ كَمَا»^(٤).

قال أبو عيسى الترمذى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم تُجزىء الإقامة؛ إنما الأذان على من يرید أن يجمع الناس، والقول الأول أصح، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(١) المتقدم.

(٢) كما سيأتي بعد الحديث - إن شاء الله تعالى - .

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦٤١).

(٤) أخرجه البخاري : ٦٣٠

هل للنساء أذان وإقامة؟

نعم، للنساء ذلك؛ لعموم قوله ﷺ : «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أَنَّهَا كَانَتْ تَؤْذَنُ وَتَقِيمُ . . .»^(٢).

وعن وهب بن كيسان قال: «سُئلَ ابْنَ عُمَرَ: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ؟

فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَنَا أَنْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ!»^(٣).

ولم ير الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - بأساً في ذلك.

انظر للمزيد من الفائدة - إن شئت - «الأوسط» (٥٣/٣).

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين:

عن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(٤).

وسيأتي في صلاة العيدين إن شاء الله تعالى.

(١) حديث صحيح خرجه شيخنا في «المشكاة» (٤٤١) وهو في «صحيحة سنن أبي داود» (٢١٦) التحقيق الثاني و«صحيحة سنن الترمذى» (٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» وغيره، وهو حسنٌ لغيره وانظر تخريره في «تمام المنة» (ص ١٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٢٣) بسنده جيد، عن «تمام المنة» (ص ١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري: ٩٦٠، ومسلم: ٨٨٦

الكلام في الأذان:

يجوز الكلام في الأذان لحاجة، فقد «تكلّم سليمان بن صُرد في أذانه»^(١).

وقال الحسن: «لا بأس أنْ يضحك وهو يؤذن أو يقيم»^(٢).

وعن عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغ^(٣)، فلما بلغ المؤذن حيًّا على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عَزْمة^(٤)»^(٥).

ما يُحقن بالأذان من الدماء^(٦):

عن أنس بن مالك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الأذان» (باب الكلام في الأذان) معلقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ: «وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح ولفظه: «إنه كان يؤذن في العسكر؛ فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه».

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في «كتاب الأذان» (باب الكلام في الأذان)، قال الحافظ: لم أره موصولاً.

(٣) وفي بعض النسخ بالزاي «رَزْغ»، قال في «النهاية»: «الرَّدْغَةُ: طين ووحل كثير، وتجمع على رَدْغ ورَدَغ، وقال في الرَّزْغ: هو الماء والوحل».

(٤) ضد الرخصة.

(٥) أخرجه البخاري: ٦١٦

(٦) هذا العنوان من «صحيف البخاري».

حتى يصبح وينظر، فإنْ سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإنْ لم يسمع أذاناً أغار عليهم^(١)، قال : فخرجنـا إلـى خـير فـانتهـيـنـا إلـيـهـم ليـلاً فـلـمـا أصـبـعـ وـلـمـ يـسـمعـ أـذـانـاـ رـكـلـ وـرـكـبـتـ خـلـفـ أـيـ طـلـحـةـ وـإـنـ قـدـمـيـ لـتـمـسـ قـدـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ قـالـ فـخـرـجـوـاـ إـلـيـنـا بـمـكـاتـلـهـمـ^(٢) وـمـسـاحـيـهـمـ^(٣) فـلـمـا رـأـوـ النـبـيـ عـلـيـهـ قـالـواـ مـحـمـدـ وـالـلـهـ وـالـخـمـيسـ^(٤).

قال : فـلـمـا رـآـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ أـكـبـرـ خـرـبـتـ خـيـرـ إـنـاـ إـذـ نـزـلـنـا بـسـاحـةـ قـوـمـ فـسـاءـ صـبـاحـ الـمـنـذـرـيـنـ» .

قال الحافظ في «الفتح» (٩٠ / ٢) بعد هذا الحديث : «قال الخطابي : فيه أنَّ الأذان شعار الإسلام، وأنَّه لا يجوز ترُكُه، ولو أنَّ أهل بلد اجتمعوا على ترُكِه؛ كان للسلطان قتالهم عليه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري : ٦١٠ ، ومسلم : ٣٨٢

(٢) المكـاتـلـ: جـمـعـ المـكـتـلـ - بـكـسـرـ الـمـيمـ - وـهـوـ الـقـفـةـ أـيـ: الرـبـيلـ. «ـشـرـحـ الـكـرـمـانـيـ» (١٠ / ٥).

(٣) المسـاحـيـ: جـمـعـ الـمـسـاحـةـ، وـهـيـ الـمـجـرـفـةـ إـلـاـ أـنـهـاـ مـنـ الـحـدـيدـ. «ـشـرـحـ الـكـرـمـانـيـ» (١٠ / ٥).

(٤) الخـمـيسـ: الـجـيـشـ، سـمـيـ بهـ لـأـنـهـ مـقـسـومـ بـخـمـسـةـ أـقـسـامـ: الـمـقـدـمـةـ، وـالـسـاقـةـ [الـمـؤـخـرـةـ] وـالـمـيـمـنـةـ، وـالـمـيـسـرـةـ، وـالـقـلـبـ. وـقـيـلـ: لـأـنـهـ تـخـمـسـ فـيـهـ الـغـنـائـمـ. «ـنـهـاـيـةـ».

(٥) وجـاءـ فـيـ «ـشـرـحـ الـكـرـمـانـيـ» (١٠ / ٥): «ـ[قـالـ] التـيـمـيـ: وـإـنـماـ يـحـقـنـ الدـمـ بـالـأـذـانـ لـأـنـ فـيـهـ الشـهـادـةـ بـالـتـوـحـيدـ وـالـإـقـرـارـ بـالـنـبـيـ عـلـيـهـ قـالـ: وـهـذـاـ لـمـنـ قـدـ بـلـغـتـهـ الدـعـوـةـ، وـكـانـ يـمـسـكـ عـنـ هـؤـلـاءـ حـتـىـ يـسـمـعـ الـأـذـانـ لـيـعـلـمـ أـكـانـواـ مـجـيـبـيـنـ لـلـدـعـوـةـ أـمـ لـاـ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ وـعـدـهـ اـظـهـارـ دـيـنـهـ عـلـىـ الدـيـنـ كـلـهـ.

من بدعة الأذان ومخالفاته :

الأصل في العبادات الممنوع إلا أن يرد الدليل، والأذان عبادة لا يجوز الإحداث فيها، فمن المخالفات والمحدثات في الأذان التي لم يرد فيها نص ولم يفعلها الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - :

١- التغني في الأذان واللحن فيه . وقد ثبت أنَّ رجلاً جاء إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال : «إِنِّي أَحُبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ فَاشْهُدْ عَلَيْيَ أَنِّي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ، قَالَ : وَلَمْ؟ قَالَ : لَأْنَكَ تَلْهُنُ فِي أَذْنَكَ وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا»^(١) .

٢- التسبيح قبل الفجر .

٣- زيادة الصلاة على النبي وسلام فيه^(٢) .

شروط^(٣) الصلاة :

١- دخول الوقت^(٤) ، وقد تقدم في (باب موافقة الصلاة) .

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وغيره، وانظر «الصحيفة» تحت الحديث (٤٢) .

(٢) انظر ما قاله شيخنا - شفاه الله تعالى - في «تمام المنة» (ص ١٥٨) .

(٣) الشرط : هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، فلا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط الصلاة وجودها، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد الزواج، ووجودهما شرط لصحته، ولكن لا تصح الصلاة من غير وجود الوضوء، ولا يصح النكاح من غير شاهدين . عن «أصول الفقه» (ص ٥٩) للشيخ محمد أبي زهرة .

(٤) انظر ما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى» (٢٢ / ٧٥) حول وقت الاختيار ووقت الاضطرار .

قال في «المغني» (٤٠٧ / ١) بحذف يسير: «ومن صلّى قبل الوقت، لم تجُز صلاته في قول أكثر أهل العلم، سواءً فعله عمداً أو خطأ كلّ الصلاة أو بعضها، وبه قال الزهرى والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى».

٢- الطهارة من الحدث .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاة من أحد حثى يتوضأ» قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبي هريرة؟ قال : فسأء أو ضراط»^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «لا تُقبل صلاةً بغير ظهور، ولا صدقة من غلول»^(٣).

(١) المائدة: ٦

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٥ ، ومسلم: ٢٢٥ دون قوله: «قال رجل...» وتقديم.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٥ / ٢): «أحدث: أو وُجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلظ...».

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٤ وغيره، وانظر للمزيد من الفوائد الحديثية «الإرواء» (١٥٣ / ١).

٣- تطهير الثوب والبدن والمكان من النجاستة^(١).

أمّا تطهير الشياب فلنصل إلى القرآن: ﴿وَثِيابكْ فَطَهِرْ﴾^(٢).

ول الحديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سأّلت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكنّ الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضنه بماء ثم لتصلي فيه»^(٣).

ومنها حديث خلعه ﷺ للنعل، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم؛ فلما كان في بعض صلاته؛ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما بالكم أقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك أقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً - أو قال: أذى - (وفي رواية: خبشاً)، فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قدراً - أو قال: أذى - (وفي الرواية الأخرى: خبشاً)؛

(١) من كتاب «الدراري المضية» (١٠٨ / ١) بتصرف.

(٢) المدثر: ٤

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٧، ومسلم: ٢٩١

فليمسحهما، ول يصل فيهما^(١)^(٢).

وأماماً تطهير البدن؛ فلأنه أولى من تطهير الشوب؛ ولما ورد من وجوب تطهيره، من ذلك: حديث أنس - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تنزهوا من البول؛ فإنَّ عامة عذاب القبر منه»^(٣).

وللحديث عليٌّ - رضي الله عنه - قال: كنتُ رجلاً مذاءً فأمرتُ رجلاً أن يسأل النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَان ابنته، فسأل فقال: «تواضاً واغسل ذكرك»^(٤).

وأماماً المكان؛ فلما ثبتَ عنه ﷺ من رش الذَّنْب على بول الأعرابي، كما

(١) وسالت شيخنا - حفظه الله تعالى - عن قول بعض العلماء: «من صلى ملابساً لنجاسة عامداً؛ فقد أخلَّ بواجب، وصلاته صحيحة» فقال: نحن نقول: أخلَّ بشرط، لكن هل هو معذور أم ليس بمعذور؟ فللمعذور نقول: صلى رسول الله ﷺ بنعليه، ولما خلَّعهما؛ سأله عن السبب فقال: جاءني جبريل وأخبرني أنَّ فيهما قدرًا.

قلت: يعني إذا كان معذوراً فلا بأس، أما إذا لم يكن كذلك فالصلاحة باطلة؟ فقال - حفظه الله تعالى - : نعم. قلت: بعد أن صلى وجد فيه قدارة؟ فقال: مثل ذاك. وذكر لي - حفظه الله تعالى - أنَّ المصلي إذا تذكر أثناء الصلاة أنه جنب، أو أنه على غير وضوء؛ فإنه يستطيع أن يذهب ويغتسل أو يتوضأ إذا كان المكان قريباً، ويرجع لاستكمال صلاته؛ بانياً على ما مضى. لكن إذا انتهى من الصلاة وتذكر أنه كان على غير طهر، فإنه يتطهَّر ويُعيد الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود: ٦٥٠ «صحيح سنن أبي داود» (٦٠٥)، وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنوي، وانظر «الإرواء» (٢٨٤)، وصفة الصلاة (ص ٨١).

(٣) حديث صحيح خرجه شيخنا في «الإرواء» (٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٦٩، ومسلم: ٣٠٣، وتقديم.

في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقُولُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دُعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بُولِهِ ذَنْبَهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعْتَشِمُ مُسِرِّيْنَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِيْنَ»^(١).

٤ - ستر العورة:

قال الله تعالى: ﴿يَا بْنَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢).

وبين ابن عباس - رضي الله عنهم - سبب نزول هذه الآية فقال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يُعيرني تطوفاً يجعله على فرجها، وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحْلِمُ

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣). قال البغوي في «تفسيره» (٢/١٥٧) : في قوله سبحانه: ﴿يَا بْنَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يعني: الثياب، قال مجاهد: ما يُواري عورتك ولو عباءة. قال الكلبي: «الزينة: ما يواري العورة عند كل مسجد لطواف وصلاة».

قال شيخ الإسلام في كتابه «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (ص ١٤) في (فصل في اللباس في الصلاة): وهوأخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة في الصلاة».

(١) أخرجه البخاري: ٦١٢٨ وغيره وتقديم في (كتاب الطهارة) والسجل والذنوب: الدلو الممتلئة ماءً.

(٢) الأعراف: ٣١

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠٢٨

وقال – رحمه الله – (ص ٢٣) : «وفي الصلاة نوع ثالث؛ فإن المرأة لو صلت وحدها، كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عرياناً ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن لتحجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع .»

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يُبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال. فال الأول مثل المنكبين، فإن النبي ﷺ نهى أن يصلّي الرجل في التوب الواحد؛ ليس على عاتقه منه شيء فهذا الحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة .».

وقال – رحمه الله – (ص ٣٢) : «والمنكبان في حقه؛ كالرأس في حق المرأة؛ لأنّه يصلّي في قميص أو ما يقوم مقام القميص ...» .

ما يجب على الرجل ستره عند الصلاة :

يجب ستر القُبْل والدُبْر، وجاء في بعض النصوص ما يدلّ على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنـه ما ليس بعورة وهو القسم الأعلى منه؛ كما في حديث بريدة – رضي الله عنه – : «نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي الرجل في لحاف واحد؛ لا يتتوشّح به^(١) ونهى أن يصلّي الرجل في سراويل وليس عليه رداء»^(٢) .

قال شيخنا في «تمام المنة» (١٦٣) : «وفي الحديث دلالة على أنه

(١) أي: يتغشّى به.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن وانظر «تمام المنة» (١٦٢).

يجب على المصلّى أن يستر من بدنه ما ليس بعورة، وهو القسم الأعلى منه، وذلك إنْ وجد كما يدلّ عليه حديث ابن عمر وغيره، وظاهر النهي يفيد بطidan الصلاة، ويؤكّد ذلك قوله ﷺ: لا يصلّين أحدكم في الشوب الواحد ليس على عاتقه (وفي رواية: عاتقيه. وفي أخرى: منكبيه) منه شيء».

رواه الشیخان وأبو داود وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٧٥) و«صحيح أبي داود» (٦٣٧).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٩/٢): «وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزية، وعن أَحْمَدَ: لَا تَصْحُ صَلَاةً مِنْ قَدِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَتَرَكَهُ، وَعَنْهُ أَيْضًا: تَصْحُ وَيَأْتِمُ».

وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدلّ على جواز الصلاة في الشوب الواحد.
فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْلَكُلُّكُمْ ثُوبَان»^(١).
وعن محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ، وقال: رأيت النبي ﷺ يُصلّي في ثوبٍ»^(٢).

وعنه أيضًا قال: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابِهِ مَوْضِعَةً عَلَى الْمِشَجَبِ»^(٣) قال له قائل: تُصلّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إِنَّمَا صنعتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلِكَ، وَأَيْنَا كَانَ لِهِ ثُوبَانٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٣٥٨، ومسلم: ٥١٥، وتقديم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٣

(٣) هو عيدان تُضمّ رؤوسها ويُفرج بين قوائمها توضع عليها الشياطين وغيرها. «فتح».

وعن عمر بن أبي سلمة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ»^(٢).

ولكن الصلاة في الثوب الواحد بقيد تغطية العاتقين^(٣).

قال البخاري - رحمه الله -^(٤): (باب إِذَا صَلَّى فِي الثوبِ الْوَاحِدِ، فَلَا يُجْعَلُ عَلَى عَاتِقِيهِ).

وروى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثوبِ الْوَاحِدِ؛ لِيُسْعَى عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ»^(٥).

ثمَّ روى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «أَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي ثوبٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَخْالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري : ٣٥٢

(٢) أخرجه البخاري : ٣٥٤

(٣) العاتق : هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

(٤) انظر «الفتح» (٤٧١/١).

(٥) قال في «الفتح» (٤٧١/١) : قوله (لا يصلی)، قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن (لا) نافية، وهو خبر بمعنى النهي . قلت [أي]: الحافظ - رحمه الله - []: ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي عن مالك بلفظ: «لا يُصلِّ»، بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ «لا يصلَّينَ» بزيادة نون التأكيد .

(٦) أخرجه مسلم : ٥١٦

جاء في «الفتح» (٤٧١ / ١) : «... ودلالته على الترجمة من جهة؛ لأنَّ المخالفة بين الطرفين لا تيسِّر إلَّا بجعل شيءٍ من الشوب على العاتق، كذا قال الكرماني» .

حُجَّةٌ من يرى أنَّ الفخذ ليست بعورة^(٢) :

استدل القائلون بأنَّ السُّرُّةَ والفخذ والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس النبي ﷺ يُسْوِي ثيابه وقال محمد: - ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل، فتحدث، فلما خرج قالت له عائشة: دخل عليك أبو بكر فلم تجلس، ثم دخل عثمان، فجلست وسوَّيتَ ثيابك؟ فقال: ألا تستحي ممن تستحي منه الملائكة^(٣) .

قال البخاري - رحمه الله - : « وقال أنس: حسَرَ النَّبِيَّ ﷺ عن فَخِذه^(٤) ،

(١) انظر البخاري: ٣٦٠

(٢) عن «فقه السنة» (١٢٥ / ١) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه الطحاوي في «المشكل» وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في «الإرواء»

(٤) وأصله في مسلم: ٢٤٠١

(٥) أخرجه البخاري معلقاً وموصلاً: ٣٧١ وانظر «الفتح» (١ / ٤٧٨) - إن شئت -

للمزيد من الفائدة وانظر أيضاً «صحيح مسلم» (٢٤٠١).

وحدث أنس أنس، وحدث جرهد^(١) أحوط، حتى يخرج من اختلافهم، وقال أبو موسى : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان^(٢) . وقال زيد بن ثابت : أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فشققت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي^(٣) .

قال ابن حزم^(٤) : « فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة؛ لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس؛ في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة ». ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في « الصحيحين » : « أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمّه : يا ابن أخي ! لو حللت إياك فجعلتَه على منكبك دون الحجارة، قال : فحله فجعله على منكبه، فسقط مغشياً عليه، فما رأي بعد ذلك عرياناً ﷺ »^(٥) .

وعن أبي العالية البراء قال : قلت لعبد الله بن الصامت نصلّي يوم الجمعة

(١) قال شيخنا في « مختصر البخاري » (١/١٠٧) : « وصله مالك والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان ».

(٢) وصله البخاري في كتاب « فضائل الصحابة » وانظر (٣٦٩٥).

(٣) وصله البخاري في « كتاب الجهاد » وانظر رقم (٢٨٣٢) وأشار شيخنا إلى ذلك في « مختصره »، وكذا الذي قبله.

(٤) انظر « المحتوى » (٣/٧٢٧٢).

(٥) انظر البخاري : ٣٦٤، ومسلم : ٣٤٠

خلف أمراء، فيؤخرن الصلاة، قال: فضرب فخذلي ضربةً أوجعتني، وقال: سألتُ أبي ذرًّا عن ذلك فضرب فخذلي، وقال: سألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك: فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

قال: وقال عبد الله: ذُكر لي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب فخذل أبي ذرًّا^(١).

وفي رواية لمسلم: «وقال: إِنِّي سألتُ رسول الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ...»^(٢).

قال ابن حزم: فلو كانت الفخذ عورة؛ لما مسَّها رسول الله ﷺ، من أبي ذر أصلًا بيده المقدسة. ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة، لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية. وما يستحلّ مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان، على الثياب، ولا على حلقة دُبُّر الإنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، البتة».

ثم ذَكَر ابن حزم^(٣) بإسناده إلى أنس بن مالك أنه أتى ثابت بن قيس بن شماس؛ وقد حسر عن فخذيه...»^(٤).

حجَّةٌ من يرى أنَّها عورة:

واستدلّ القائلون بأنَّها عورة بهذه الحديدين:

١ - عن محمد بن جحش قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفَخْذَاهُ

(١) أخرجه مسلم: ٦٤٨

(٢) انظره تحت رقم: ٦٤٨

(٣) انظر «المحلّى» (٢٧٨/٣).

(٤) انظر البخاري: ٢٨٤٥

مكشوفتان فقال : يا معمر غطٌ فخذيك ؛ فإنَّ الفخذين عورة»^(١).

٢ - وعن جرهد قال : مر رسول الله ﷺ وعليه بُردة وقد انكشفت فخذني
قال : «غطٌ فخذك فإنَّ الفخذ عورة»^(٢).

قال شيخنا في «تمام المنة» (١٥٩ - ١٦٠) : «ومن الواضح لدى كلّ ناظرٍ
في الأدلة التي ساقها المؤلف ؛ أنَّ أدلة القائلين بأنَّ الفخذ ليس بعورة فعلية
من جهة، ومبينة من جهة أخرى. وأدلة القائلين بأنَّه عورة قولية من جهة،
وحاورة من جهة أخرى، ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين
الأدلة والاختيار قاعدتان :

الأولى : الحاضر مُقدَّم على المببع.

والآخرى : القول مُقدَّم على الفعل ؛ لاحتمال الخصوصية وغيرها؛ مع أنَّ الفعل
في بعض الأدلة المشار إليها لا يظهر فيها أنَّه كان مقصوداً متعمداً؛ كحديث
أنس وأثر أبي بكر - رضي الله عنهما - أضف إلى ذلك أنَّها وقائع أعيان لا
عموم لها؛ بخلاف الأدلة القولية، فهي شريعة عامَّة، وعليها جرى عمل
المسلمين سلفاً وخلفاً، بحيث لا نعلم أنَّ أحداً منهم كان يمشي أو يجلس
كاشفاً عن فَخْذِيه؛ كما يفعل بعض الكفار اليوم، ومن يقلدهم من المسلمين
الذين يلبسون البنطلون الذي يسمونه بـ(الشورت)، وهو (التبان) في اللغة.

(١) أخرجه أحمد في المسند وغيره وإسناده ضعيف لكنه يتقوى بغيره كما في
«المشكاة» (٣١٤)، و«الإرواء» (١/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «المستدرك» وغيرهما وذكره البخاري
معلقاً انظر «الفتح» (١/٤٧٨)، وإسناده ضعيف لكنه يتقوى بغيره أيضاً، وانظر «الإرواء»
(١/٢٩٨).

ولهذا، فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحاً للأدلة القولية، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء، وجزم به الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٢/٢ - ٥٣) و «السيل الجرّار» (١٦٠/١ - ١٦١).

نعم، يمكن القول بأنّ عورة الفخذين أخفّ من عورة السوأتين، وهو الذي مال إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» كما كنتُ نقلته عنه في «الإرواء» (٣٠١/١). وحينئذ، فمسُّ الفخذ الذي وقع في حدث أبي ذرٍّ والظاهر أنه من فوق الثوب - ليس كمس السوأتين...». انتهى.

وعن أنس بن مالك «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خِيَبرَ فَصَلَّيْنَا عَنْهَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِغَلْسٍ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَقَاقِ خِيَبرٍ، وَإِنَّ رَكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخْذَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ إِلَزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرَ إِلَى بِيَاضِ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

قال شيخنا في «الإرواء» (٣٠٠/١) بعد تخریج الحديث: أخرجه البخاري (١٠٥) والبيهقي (٢٣٠/٢) وأخرجه مسلم (٤/١٤٥، ٥/١٨٥) وأحمد (٣/١٠٢) إلا أنهما قالا: «وانحسر» بدل «وحسر»، ولم يذكر النسائي في روايته (٩٢/٢) ذلك كله.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٤٥) عقب رواية مسلم: «قال النووي في الخلاصة: وهذه الرواية تُبَيِّن رواية البخاري، وأنَّ المراد: انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء. انتهى».

قلت [السائل: شيخنا - حفظه الله تعالى -]: وأجاب عن ذلك الحافظ في «الدرایة» بقوله (ص ٤٣٤): «قلت: لكن لا فرق في نظري بين الروايتين؛ من

جهة أنه ﷺ لا يُقرّ على ذلك لو كان حراماً، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره، وانحسر بغير اختياره».

وهذا من الحافظ نظر دقيق، ويعيده أن لا تعارض بين الروايتين، إذ الجمع بينهما ممكن بأن يقال: حسر النبي ﷺ الشوب فانحسر.

وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين وبين الأحاديث المتقدمة في أن الفخذ عورة بأنهما حكاية حال، لا عموم لها. انظر «نيل الأوطار» (٢٦٢/١).

ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث: ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٧/٦): «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله أعلم».

قلت: وكأن الإمام البخاري - رحمه الله - أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدم: «وحدث أنس أنس، وحدث جرهد أحوط» اهـ.

ما يجب على المرأة ستره في الصلاة

يجب على المرأة أن تستر بدنها كلّه في الصلاة خلا الوجه والكفين، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١).

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «أي: لا يُظهرون شيئاً من الزينة

(١) النور: ٣١

للاجنب إلا ما لا يمكن إخفاءه».

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٧٠) : «وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية، أن ذلك الكفاف والوجه، فممّن روينا ذلك عنه ابن عباس، وعطاء ومكحول، وسعيد بن جبير».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٤٠) : «... وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها؛ فمن قائل: إنّها الشياب الظاهرة، ومن قائل: إنّها الكحل والخاتم والسوار والوجه، وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في «تفسيره» (١٨ / ٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفاف، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَافُ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ - إِذَا كَانَ كَذَلِكَ - الْكَحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالسُّوَارُ وَالْخَضَابُ، وَإِنَّمَا قَلَنَا: ذَلِكَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالتَّأْوِيلِ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ مُصْلِّ أَنْ يَسْتَرَ عُورَتَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنَّ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفِيفَهَا فِي صَلَاتِهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ بَدْنَهَا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهَا أَنْ تَبْدِي مِنْ ذِرَاعَهَا قِدْرَ النَّصْفِ^(١)، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِجْمَاعًا؛ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ لَهَا أَنْ تُبْدِي مِنْ بَدْنَهَا مَا لَمْ يَكُنْ عُورَةً كَمَا ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، لَأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ عُورَةً فَغَيْرُ حَرَامٍ إِظْهَارِهِ، وَإِذَا كَانَ لَهَا إِظْهَارُ ذَلِكَ؛ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ مِمَّا اسْتَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا

(١) وهو حديث منكر وانظر «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٤١).

ظَهَرَ مِنْهَا ﴿؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْهَا﴾ .

ثمَّ ذَكَرَ شِيخُنَا (ص ٥١) كَلَامَ الْقَرْطَبِيِّ (٢٢٩ / ١٢) : «قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَيُظَهِّرُ لِي بِحُكْمِ الْفَاظِ الْآيَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَنَّ لَا تُبْدِيَ، وَأَنَّ تَجْتَهَدَ فِي الْإِخْفَاءِ لِكُلِّ مَا هُوَ زِينَةٌ، وَوَقْعُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيمَا يَظَهِّرُ بِحُكْمِ ضَرُورَةِ حِرْكَةٍ فِيمَا لَا بُدُّ مِنْهُ، أَوْ إِصْلَاحٌ شَانٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ **فِيمَا ظَهَرَ** ﴿عَلَى هَذَا الْوِجْهِ مَمَّا تَؤْدِي إِلَيْهِ الْضَرُورَةِ فِي النِّسَاءِ فَهُوَ الْمَغْفُورُ عَنْهُ﴾ .

وَقَالَ - حَفْظُهُ اللَّهُ - (ص ٥١ - ٥٢) - بِحَذْفِ يَسِيرٍ - : «... وَبِيَانِهِ أَنَّ السَّلْفَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴿يَعُودُ إِلَى فَعْلٍ بِصَدْرِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَكْلُفَةِ، غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا تَظَهِّرُ بِقَصْدٍ مِنْهَا، فَابْنُ مُسَعُودٍ يَقُولُ: هُوَ ثِيَابُهَا؛ أَيْ: جَلْبَابُهَا. وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ: هُوَ الْوِجْهُ وَالْكَفَانَةُ مِنْهَا﴾ .

فَمَعْنَى الْآيَةِ حِينَئِذٍ: **إِلَّا مَا ظَهَرَ** عَادَةً بِإِذْنِ الشَّارِعِ وَأَمْرِهِ . أَلَسْتَ تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ رُفِعَتْ مِنْ جَلْبَابِهَا حَتَّى ظَهَرَ مِنْ تَحْتِهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهَا وَزِينَتَهَا - كَمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَجَلِّبَاتِ - أَنَّهَا تَكُونُ قَدْ خَالَفَتِ الْآيَةَ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ التَّقَى فِعْلُهَا هَذَا مَعَ فِعْلِهَا الْأُولَى، وَكَلَّا هُمَا بِقَصْدِهِمَا؛ لَا يَمْكُنُ **إِلَّا** هَذَا، فَمَنَاطُ الْحُكْمِ إِذْنُ فِي الْآيَةِ؛ لَيْسَ هُوَ مَا ظَهَرَ دُونَ قَصْدِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ - فَهَذَا مَمَّا لَا مُؤَاخِذَةٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْخَلَافِ أَيْضًا اتْفَاقًا - وَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا ظَهَرَ دُونَ إِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ» .

وَقَالَ شِيخُنَا - حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَمَامِ الْمَنَّةِ» (ص ١٦٠) : «رَوَى ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ٢٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ

المذكورة: «قال: الكف ورقة الوجه». وسنته صحيح.
 «وروى نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضاً...».
 وفي الحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار^(٢)».
 وروى عبد الرزاق من طريق أم الحسن قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصلّي في درع^(٤) وخمار^(٥)».
 وعن عبد الله الخولاني - وكان يتيمًا في حجر ميمونة - لأن ميمونة كانت
 تصلّي في الدرع والخمار ليس عليها إزار^(٦).

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٦٢): «وفي الباب آثار أخرى؛ مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفاً لديهم، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة. ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «تصلي المرأة

(١) هي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم، ولم يرد في أيام حيضها، لأن الحائض لا صلاة عليها. «النهاية».

(٢) هو غطاء الرأس.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن أبي شيبة وغيرهم، وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في «الإرواء» (١٩٦).

(٤) درع المرأة: قميصها. «النهاية».

(٥) وإسناده صحيح كما في «تمام المنة» (ص ١٦٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ»، وعنه ابن أبي شيبة والبيهقي وإسناده صحيح، انظر «تمام المنة» (ص ١٦٢).

في ثلاثة أثواب : درع و خمار وإزار ». وإسناده صحيح .

وفي طريق آخر عن ابن عمر قال : «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة^(١) ». رواه ابن أبي شيبة و سنته صحيح أيضاً .
فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها ، والله أعلم » .

ملاحظة : احرص على الثياب التي تستر العورة ، واعلم أنه لا تجوز الصلاة في الثوب الرقيق الذي يُبَرِّز لون الجلد .

وقد سالت شيخنا - حفظه الله تعالى - عمن ليس ثوباً خفيفاً بحيث يبيّن لون الجلد ؟ من بياض أو حمرة فقال : «إذا كان اللباس خفيفاً؛ بحيث يصف العضو ، فهو كالعاري » .

هل يكشف الرجل رأسه في الصلاة ؟

قال الله تعالى : ﴿يَا بْنَى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) .

قال ابن كثير في «تفسيره» : «قال العوفى عن ابن عباس ... كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة ، والزيينة للباس ، وهو ما يُواري السوءة وما سوى ذلك من جيد البز^(٣) والممتع^(٤) فأمرهم أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد ...» .

(١) ما يتخذ من اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه ، وانظر «المحيط» .

(٢) الأعراف : ٣١ .

(٣) البز : الهيئة والشارع . «الوسط» .

(٤) الممتع : كل ما يُنفع به ويرغب في اقتنائه ; كالطعام وأثاث البيت والسلعة والأداة والمال . «الوسط» .

وقال : «ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة التجمُّل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطَّيب لأنَّه من الزينة، والسواك لأنَّه من تمام ذلك ومن أفضل اللباس البياض...».

فإِذا كان الطَّيب والسواك ولبس البياض من الزينة؛ أَفَلَا يَكُون غطاء الرأس من الزينة؟!

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٦٤) - بحذف يسير - : «والذي أراه في هذه المسألة؛ أنَّ الصلاة حاسِر الرأس مكرُوهٌ، ذلك لأنَّه من المُسْلِم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية؛ للحديث المتقدَّم «... فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَّرَّنَ لَهُ».

وليس من الهيئة الحسنة في عُرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرق والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية؛ تسرَّبت إلى كثيرٍ من البلاد الإسلامية؛ حينما دخلَها الْكُفَّار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلَّدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيَّتهم الإسلامية، فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوًغاً لمخالفة العُرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حُجَّةً لجواز الدخول في الصلاة حاسِر الرأس.

وأمّا استدلال بعض إخواننا... على جوازه قياساً على حسر المُحرَم في الحجَّ؛ فمن أبطل قياسٍ فرأَاه... كيف والحرس في الحجَّ شعيرة إسلامية، ومن مناسكه التي لا تُشارَكُه فيها عبادة أخرى، ولو كان القياس المذكور صحيحاً؛ للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة؛ لأنَّه واجب في الحجَّ، وهذا

إِلَزَامٌ لَا انفِكاكَ لَهُمْ عَنْهُ إِلَّا بِالرجوعِ عَنِ القياسِ المذكور...».

وقال - حفظه الله - (ص ١٦٦) : «وَمَا اسْتَحْبَابُ الْحَسْرِ بَنْيَةُ الْخُشُوعِ؛ فَابْتِدَاعُ حُكْمٍ فِي الدِّينِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ إِلَّا الرأيُ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا، لَفَعْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَنْقُلْ عَنْهُ، وَإِذْ لَمْ يُنْقُلْ عَنْهُ؛ دَلٌّ ذَلِكَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ فَاحْذِرُهَا.

وممّا سلف تعلم أنّ نفي المؤلّف^(١) ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة؛ ليس صواباً على إطلاقه، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ دليلاً خاصاً، فهو مُسْلِمٌ ولكته لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه آنفاً، وهو التزيين للصلاحة بالرزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر، والدليل العام حُجَّةٌ عند الجميع عند عدم المُعارض فتأمّل».

٥- استقبال القبلة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِينَكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُمَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَه﴾^(٢)

(١) أي: الشيخ الفاضل السيد سابق - حفظه الله - حين قال: «ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة».

(٢) البقرة: ١٤٤، قوله تعالى: شطّره: أي: نحوه كما أنسدوا:

أَلَا مَنْ مُّلِئَ عَنَّا رَسُولاً وَمَا تُعْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرُ عُمَرٍ

أي: نحو عمرو

وتقول العرب: هؤلاء القوم يشاطروننا؛ إذا كانت بيوتهم تُقابل بيوتهم. (المغني)

. (٤٤٧/١)

وقد ورد في مناسبة نزول هذه الآية حديث مسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ هُوَ وَحْيَشَمَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ». فنزلت بعد ما صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصْلَوُنَ، فَحَدَّثُهُمْ، فَوَلَُّوا وَجْهَهُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ».

وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل الكعبة في الفرض والنفل^(١).

وفي حديث «المسيء صلاته» : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقَبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢).

حُكْمُ الْمُشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ وَغَيْرِ الْمُشَاهِدِ لَهَا^(٣)

يجب على المشاهد للكعبة أن يستقبل عينها، أما من لا يستطيع مشاهدتها؛ فيجب عليه أن يستقبل جهتها لقول الله عز وجل: «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»، وهذا هو الواسع والمقدور.

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما بين المشرق والمغارب قبلة»^(٤).

(١) قال شيخنا في «صفة الصلاة» (ص ٥٥) بعد ذِكر هذه العبارة: «هذا شيء مقطوع به لتواته...».

(٢) وسيأتي تخریجه بإذن الله تعالى.

(٣) عن «فقه السنة» (١٢٩ / ١) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه الترمذى وابن ماجه وغيرهما، وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في «الإرواء» (٢٩٢).

هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم، وأماماً الأقطار الأخرى فيختلف الأمر حسب الموضع.

متى يسقط استقبال القبلة؟

يسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

١ - صلاة التطوع للراكب.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «رأيت النبي ﷺ في غزوة أنسار يُصلّي على راحلته متوجّهاً قبل المشرق متطوّعاً»^(١).

وعنه أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي على راحلته حيث توجّهت؛ فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»^(٢).

وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّح يومئذ برأسه قبل أي وجه توجّه»^(٣) ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة^(٤).

٢ - صلاة الخائف والمريض والعاجز والمُكره.

يجوز الصلاة لغير القبلة لمن عجز من استقبالها من خوف أو مرض أو

(١) أخرجه البخاري: ٤١٤٠

(٢) أخرجه البخاري: ٤٠٠

(٣) أي: أينما توجّهت راحلته.

(٤) أخرجه البخاري: ١٠٩٧، ومسلم: ٧٠١. وانظر للمزيد من الأدلة «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين)، (باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت).

إِكْرَاه لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

ولقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢).

قال ابن عمر - رضي الله عنهم - : «... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «غزوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي لَنَا»^(٤).

فقوله: (وازَيْنَا) أي: (قَابَلْنَا) وهذا يقتضي عدم التزام القبلة بل الانصراف عنها حسب وضع العدو.

حُكْمُ مِنْ خَفْيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةِ

عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حَيَّالَهُ»^(٥)، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَ ﴿فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٦)«...»^(٧).

(١) البقرة: ٢٨٦

(٢) البقرة: ٢٣٩

(٣) أخرجه البخاري: ٤٥٣٥

(٤) أخرجه البخاري: ٩٤٢

(٥) أي: تلقاء وجهه. «النهاية».

(٦) البقرة: ١١٥

(٧) أخرجه الترمذى وغيره وهو حديث حسن خرجه شيخنا في «الإرواء» (٢٩١).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سريّة ، فأصابنا غيم ، فتحرّينا واحتلمنا في القبلة ، فصلّى كلُّ رجلٍ مثنا على حدة ، فجعل أحدنا يخطُّ بين يديه لتعلم أمكنتنا ، فلماً أصبحنا نظرناه ؛ فإذا نحن صلّينا على غير القبلة ، فذَكَرْنا ذلك للنبي ﷺ ، [فلم يأمرنا بالإعادة] ، وقال : (قد أجزأت صلاتكم) »^(١).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال : « بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَّاءِ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنَ ، وَقَدْ أَمْرَأَنَا بِإِسْتِقْبَلِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَقْبَلُوهُا . . . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ »^(٢).

وبهذا فعلَ الإنْسَانُ أَنْ يَبْذُلْ وُسْعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْقَبْلَةِ ، فِي أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتَهُ ، كَمَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَحْوِلْ أَخاهُ إِلَى جَهَةِ الْقَبْلَةِ وَيَصُوَّبَهُ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ .

كيفية الصلاة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ فَرْجَعَ يُصْلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلَّى

(١) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وابن ماجه والطبراني وحسنه شيخنا في الإرواء (٣٢٣/١).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٠٣، ومسلم: ٥٢٦

فإنك لم تصل ثلثاً، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) .

وهذا حديث جامع في الصلاة، وإليك أعمال الصلاة بشكل مُجمل^(٢) .

استقبال القبلة ، ثم القيام لمن يستطيع وإلا صلّى قاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، وينوي الصلاة بقلبه دون التلفظ بها ، ويستفتح الصلاة بقوله : «الله أكبر» ، ويرفع اليدين مع التكبير ، و يجعلها حذو منكبيه ، وربما كان يعليه يرفعهما حتى يحاذى بهما فروع أذنيه^(٣) ، ويضع اليمنى على اليسرى على الصدر ، مع الحرص على النظر إلى موضع السجود ، ويتحمّل من أدعية الاستفتاح ما تيسر له^(٤) ، ثم يستعيذ بالله تعالى ويقرأ الفاتحة ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسر مما سيأتي تفصيله إن شاء الله ثم يسكت سكتة ، ثم يرفع يديه ويكبّر ويرفع مطمئناً في رکوعه ، ذاكراً ما تيسر من أذكار الرکوع ، ثم يعتدل من الرکوع حتى يستوي قائماً حتى يعود كل فقار^(٥) مكانه ، قائلاً :

(١) أخرجه البخاري : ٧٥٧ ، ومسلم : ٣٩٧

(٢) لخَصَّتها من كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» لشِيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - .

(٣) أي : أعلىهما ، وفرع كل شيء أعلىه . «النهاية» .

(٤) دون التزام بدعاً واحد ، بل تارة بهذا وتارة بهذا ، وكذلك الشأن مع أدعية الرکوع والسجود والتشهد ونحو ذلك .

(٥) هي العظام التي يقال لها خرز الظهر ، قاله القرزا ، وقال ابن سيده : هي من =

سمع الله لمن حَمْدَه؛ مع ما تيسّر من أذكار الاعتدال من الركوع، مطمئناً في ذلك ثم يكبّر ويُهوي ساجداً، واضعاً يديه قبل ركبتيه، ممكّناً أنفه وجبهة من الأرض، مع الحرص على أن يسجد على سبعة أعضاء: الكفين والركبتين والقدمين والجبهة الأنف، مطمئناً في ذلك متخيّراً الأذكار الواردة، ويرفع من السجود مكبّراً حتى تطمئن مفاصله، فارشاً رجله اليسرى، قاعداً عليها ناصباً رجله اليمنى، متخيّراً الأدعية الواردة في ذلك، ثم يكبّر ويُسجد السجدة الثانية، يفعل مثل ما فعل في الأولى، ثم يرفع رأسه مكبّراً، ثم يجعلس جلسة الاستراحة، قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً، ويعتمد على اليدين يعجن^(١) في النهوض إلى الركعة الثانية ويصنع في هذه الركعة مثل ما صنع في الأولى، بيد أنَّ رسول الله ﷺ كان يجعلها أقصر من الأولى.

ثم يجعلس للتشهّد، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالفجر، جلس مفترشاً كما كان يجعلس بين السجدين، ثم يبسّط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلّها، ويشير بِأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، يحرّكها يدعو بها، ويدعو بالأدعية الواردة في ذلك، ثم يصلّي على النبي ﷺ وفي ذلك صيغ عديدة، ثم ينهض إلى الركعة الثالثة مكبّراً، ويفعل كما فعل في الركعة الأولى، فيجلس الاستراحة ويعجن معتمدًا على يديه، وبعد أن يتم الرابعة؛ يجلس للتشهّد الأخير، ويفعل فيه ما كان يفعله في التشهّد الأول،

= الكاهل إلى العجب. «الفتح» (٢/٣٠٨)، والعجب: أصل الذَّنب ومُؤخر كل شيء. «المحيط».

(١) أي: يعتمد على يديه إذا قام؛ كما يفعل الذي يعجن العجين. «النهاية».

بِيْدَ أَنَّهُ يَقْعُدُ فِيهِ مُتَوْرِكًا^(١)، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمُحِيَا وَالْمُمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، ثُمَّ يَدْعُو قَبْلَ السَّلَامِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمُنَوَّعَةِ الْوَارَدَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَوَّلُ - كَمَا سَيَّئَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسِيرَهِ بِمَا وَرَدَ مِنْ الصَّيْغِ فِي ذَلِكَ.

(١) وَذَلِكَ بَأْنَ يُنْحَى رَجْلِيهِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ، وَيُلْصَقُ مَقْعِدَتَهُ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ: أَيِ التَّوْرُكُ مِنْ وَضْعِ الْوَرِكِ عَلَيْهَا، وَالْوَرِكُ: مَا فَوْقُ الْفَخْذِ. وَانْظُرْ «النَّهَايَةَ».

فهارس المجلد الأول

٥	المقدمة
١٢	الطهارة
١٢	المياه وأقسامها :
١٢	الماء الطهور
٢٣	الماء الطاهر غير المطهّر
٢٤	الماء النجس
٢٤	النجاسات :
٢٤	غائط الآدمي وبوله
٢٧	دم الحيض
٢٨	الودي
٢٨	المذبي
٣٠	الميتة
٣٢	لحم الخنزير
٣٢	الكلب
٣٣	لحم السباع
٣٣	لحم الحمار
٣٤	الجلالة
٣٥	عظام وشعر وقرن ما يُحکم بنجاسته
٣٥	الأسّار :
٣٥	الأسّار الطاهرة
٤٠	الأسّار النجسة
٤٣	ما يُظنُّ أنه نجس وليس كذلك
٤٣	المني

الخمر	٤٨
روث وبول ما يؤكل لحمه	٥٠
الدماء سوى الحيض والنفاس	٥٦
فائدة	٥٧
رطوبات فرج المرأة	٥٨
قيء الآدمي	٥٩
عرق الجنوب والحائض	٥٩
ميته ما لا نفس له سائلة ..	٦٠
إزالة النجاسات	٦٠
حكم إزالة النجاسة	٦٠
قاعدة جليلة جامعه في تطهير النجاسات ..	٦١
تطهير النجاسات	٦١
هل الماء متعين في إزالة النجاسة ..	٧٤
آداب التخلّي وقضاء الحاجة	٧٦
هل يجوز التبول قائماً؟ ..	٨٧
الوضوء	٨٩
فضل الوضوء ..	٨٩
الوضوء شرط من شروط الصلاة ..	٩٢
فرائض الوضوء ..	٩٤
سن الوضوء	١٠٠
ما يجب له الوضوء ..	١٠٤
الأمور التي يُستحب لها الوضوء ..	١٠٥
مسألة في الوضوء لمس المصحف ..	١١١

نواقض الوضوء ١١٧	
أمور تُظنّ أنها تنقضُ الوضوء وليس كذلك ١٢٦	
مسائل في الوضوء ١٣١	
المضمضة باليدين ١٣١	
الاستنشار باليسرى ١٣١	
المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ١٣١	
المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا من صيام ١٣٢	
تلليل اللحية ١٣٢	
وجوب مسح جميع الرأس ١٣٣	
كيف يُمسح الرأس؟ ١٣٤	
مسح الرأس مرة واحدة ١٣٤	
مسح الرأس مرتين ١٣٥	
مسح الرأس ثلاثةً ١٣٥	
المسح على العمامة ١٣٦	
مسح باطن وظاهر الأذنين ١٣٩	
مسح الأذنين بماء الرأس وجواز أخذ ماء جديد لهما عند الحاجة ١٤٠	
عدم ورود المسح على العنق ١٤٢	
غسل الرجلين إلى الكعبين ١٤٣	
غسل الرجلين بغير عدد ١٤٣	
تلليل أصابع الرجلين ١٤٣	
الترهيب من النقص في غسل الرجلين ١٤٤	
التضجع بعد الوضوء ١٤٥	

وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ولا يصح الوضوء بترك مثل موضع	
الظُّفر أو قدر الدرهم	١٤٥
ما يوجب إعادة الوضوء	١٤٦
التيمّن في الوضوء	١٤٦
إسباغ الوضوء على المكاره	١٤٧
عدم ترتيب الوضوء لا يفسده	١٤٧
النهي عن الاعتداء في الوضوء	١٤٨
الرجل يُوضئ صاحبه	١٤٨
التحفيف في الوضوء	١٤٩
استعمال فضل وضوء الناس	١٥٠
فوائد يحتاج المتوضئ إليها	١٥١
خلاصة مُيسّرة لأعمال الوضوء	١٥٢
الذكر المستحب عقب الوضوء	١٥٣
المسح على الخفين	١٥٥
المسح على الجوربين	١٥٦
المسح على النَّعلين	١٥٨
المسح على الخفّ أو الجورب المخرق	١٥٩
المسح على اللفائف	١٦٣
أحكام تتعلق بالمسح على الخفين	١٦٤
هل يشرع المسح على الجبيرة ونحوها	١٧١
الفصل	١٧٣
موجبات الفصل	١٧٤
خلاصة	١٧٦

١٩٣	الأغسال المستحبة
١٩٨	أركان الغسل وواجباته
١٩٩	سُنن الغُسل
١٩٩	ما يُحرّم على الجنب
١٩٩	مسائل في غُسل المرأة
٢٠٠	ليس على المرأة أن تنقض ضفيرتها لغُسل الجنابة ..
٢٠٠	يجب عليها نقض ضفيرتها في الحيض ..
٢٠١	استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسک في موضع الدُّم ...
	لا يجب على المرأة إذا اغتسلتْ من جنابة أو حيض غَسْل داخل الفرج في
٢٠٢	أصح القولين والله أعلم ..
٢٠٢	صفة غُسل الجنابة
٢٠٣	مسح اليد بالتراب أو غسلها بالصابون ونحوه ..
٢٠٣	غَسْل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ..
٢٠٤	الوضوء قبل الغُسل ..
٢٠٤	المضمضة والاستنشاق ..
٢٠٤	إفاضة الماء على الرأس ثلاثة وتخليل الشعر ..
٢٠٥	البدء بشق أيمن الرأس ثم أيسره ..
٢٠٦	تأخير غُسل الرجلين ..
٢٠٦	عدم الوضوء بعد الغُسل ..
٢٠٧	عدم استعمال المنديل ..
٢٠٧	التييمُن في الغُسل ..
٢٠٧	إفاضة الماء على الجلد كله ..
٢٠٨	الغُسل بالصاع ونحوه ..

٢٠٩	هل الدلك واجب؟
٢١١	مُراعاة غسل المرافع عند الاغتسال
٢١٢	مسائل في الاغتسال
٢٢٠	خلاصة ميسّرة لأعمال الغسل
٢٢١	التَّيْمُ
٢٢١	تعريفه
٢٢١	ثبوت مشروعيته بالكتاب والسنّة والإجماع
٢٢٢	اختصاص أمّة محمد ﷺ به
٢٢٣	سبب مشروعيته
٢٢٣	كيفيّة التَّيْمُ
٢٢٥	نواقض التَّيْمُ
٢٢٦	ما يتيمّم به وعدم اشتراط التراب
٢٣٢	من يستباح له التَّيْمُ
٢٣٦	هل يتيمّم من خاف فوت الرفقة؟
٢٣٦	التيّم لرد السلام في الحضر أو السفر بوجود الماء
٢٣٧	تَيْمُ المريض
٢٣٨	تَيْمُ المسافر
٢٣٩	تَيْمُ الجنُب
٢٤٠	هل التَّيْمُ إلى المناكب والأباط صحيح؟
٢٤١	التيّم ضربة أم ضربتان؟
٢٤٢	هل التَّيْمُ يقوم مقام الماء؟
٢٤٦	اشتراط طهارة الصعيد للمتيمّ
٢٤٦	جواز تيمّم جماعة من موضع واحد

صحة اقتداء المتصوّر بالمتيمم ٢٤٧
عدم الإعادة لمن صلّى بالتيّم وإن لم يفت الوقت ٢٤٧
شراء الماء لل موضوع و عدم التيمم ٢٥٠
هل هناك مسافة معينة في البحث عن الماء؟ ٢٥١
من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله ويتيّم للباقي ٢٥١
الصلوة بدون وضوء أو تيمم ٢٥٢
هل يتيم إذا كان قادرًا على استعمال الماء وخشى خروج الوقت باستعماله؟ ٢٥٥
هل يُكره لعدم الماء جماع زوجته؟ ٢٥٦
الحيض والنفاس ٢٦٠
الحيض ٢٦٠
تعريفه ٢٦٠
وقته ٢٦٠
لونه ٢٦١
مدته ٢٦٤
النفاس ٢٦٨
تعريفه ٢٦٨
مدتها ٢٦٨
حكم النفاس حكم الحيض في كل شيء ٢٦٩
ما يحرّم على الحائض والنفاس ٢٧٠
ما يحل للرجل من الحائض ٢٧٣
كفارة من جامع الحائض ٢٧٥
متى يجوز إتيان الحائض إذا ظهرت؟ ٢٧٦
مسائل تتعلق في غسل الحائض والنفاس ٢٨٢

نَفْضُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدِ غَسْلِ الْمَحِيطِ ٢٨٢	
اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسَلَةِ مِنَ الْحِيْضُورِ فِرْصَةٌ مِنْ مُسِكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ ٢٨٢	
كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ أَوَ النَّفَسَاءُ؟ ٢٨٣	
كَيْفَ تُطَهَّرُ الْحَائِضُ ثُوبَهَا؟ ٢٨٤	
الْإِسْتِحْاضَةُ ٢٨٥	
تَعْرِيفُهَا ٢٨٥	
أَحْوَالُ الْمُسْتِحْاضَةِ ٢٨٥	
أَحْكَامُ الْمُسْتِحْاضَةِ ٢٨٩	
الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ تَقْضِيَانِ الصُّومِ وَلَا تَقْضِيَانِ الْصَّلَاةِ ٢٩١	
إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ بَعْدِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدِ الْعَشَاءِ ٢٩٢	
الْجَمْعُ الصُّورِيُّ لِلْمُسْتِحْاضَةِ ٢٩٣	
الْحَامِلُ إِذَا رَأَى الدَّمَ وَبِيَانِ أَنَّهَا لَا تَحِيْضُ ٢٩٣	
مَسَائِلٌ مُمْتَنَوَةٌ تَعْلُقُ بِالْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ وَالْمُسْتِحْاضَةِ ٢٩٥	
الصَّلَاةُ ٣٠٠	
فَضْلُ الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتِهَا فِي الإِسْلَامِ ٣٠١	
حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ ٣٠٧	
عَلَى مَنْ تَجْبُ؟ ٣٢٤	
صَلَاةُ الصَّبِيِّ ٣٢٤	
عَدْدُ الْفَرَائِضِ ٣٢٥	
مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ ٣٢٥	
وقْتُ الظَّهَرِ ٣٢٧	
الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظَّهَرِ عِنْدِ الْحَرَقِ ٣٣٠	
وقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ ٣٣١	

٣٣٢ الترهيب من ترك صلاة العصر
٣٣٣ تعجيلها عند الغيم
٣٣٣ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى
٣٣٤ وقت صلاة المغرب
٣٣٥ التعجيل بصلوة المغرب
٣٣٥ وقت العشاء
٣٣٥ استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها
٣٣٨ آخر وقت للعشاء
٣٤٠ فائدة
٣٤١ وقت صلاة الصبح
٣٤٢ التغليس بصلوة الفجر
٣٤٦ من أدرك ركعة من صلاة الفجر أو العصر
٣٤٨ الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها
٣٥٦ التطوع حين الإقامة
٣٥٧ صلاة ما له سبب وقت الكراهة
٣٥٩ الأذان
٣٥٩ تعريفه
٣٦٠ فضله
٣٦٢ سبب مشروعيته
٣٦٤ وجوب الأذان
٣٦٥ صفة الأذان
٣٦٧ وجوب ترتيب الأذان
٣٦٧ تثويب المؤذن في صلاة الصبح

آخر الأذان ٣٦٩	
صفة الإقامة ٣٧٠	
ما يقول من سمع المؤذن ٣٧٠	
استحباب إجابة المؤذن والدليل على عدم وجوبها ٣٧٥	
الآداب التي ينبغي أن يتصرف بها المؤذن، وما يفعله عند الأذان ٣٧٦	
أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٣٨٣	
الانتظار بين الأذان والإقامة ٣٨٤	
هل يجوز الكلام بين الإقامة والصلوة؟ ٣٨٥	
الأذان عند دخول الوقت ٣٨٥	
هل يقيم غير الذي أذن؟ ٣٨٧	
الإقامة في موضع غير موضع الأذان ٣٨٧	
هل تعاد الإقامة إذا طال الفصل بينها وبين الصلاة؟ ٣٨٨	
متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ ٣٨٩	
النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة ٣٨٩	
الأذان والإقامة للفائدة ٣٩٠	
الأذان لمن يصلّي وحده ٣٩٢	
أذان الراعي ٣٩٣	
الأذان في السفر ٣٩٣	
هل للنساء أذان وإقامة؟ ٣٩٤	
لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين ٣٩٤	
الكلام في الأذان ٣٩٥	
ما يُتحقق بالأذان من الدماء ٣٩٥	
من بدع الأذان ومخالفاته ٣٩٧	

شروط الصلاة ..	٣٩٧
ما يجب على الرجل ستره عند الصلاة ..	٤٠٢
حججة من يرى أن الفخذ ليست بعورة ..	٤٠٥
حججة من يرى أنها عورة ..	٤٠٧
ما يجب على المرأة ستره في الصلاة ..	٤١٠
ملاحظة ..	٤١٤
هل يكشف الرجل رأسه في الصلاة؟ ..	٤١٤
حكم المشاهد للكعبة وغير المشاهد لها ..	٤١٧
متى يسقط استقبال القبلة؟ ..	٤١٨
حكم من خفيت عليه القبلة ..	٤١٩
كيفية الصلاة ..	٤٢٠